

الجمهورية التونسية

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952

الهاتف : 243.874 - 243.873

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610

تونس

تسلم الاعلانات للنشر

يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المبالغ باسم القابض

فتوانين وتدرائيب



بسم الوطن والامانة من اجل ابناء بلادتنا

تعريف

النشرة الاصلية وترجمتها		النشرة الاصلية		
لستة اشهر	لستة اشهر	لستة اشهر	لستة اشهر	
1د900	3د400	1د600	2د800	تونس
				الجزائر
				المغرب
2د150	3د900	1د850	3د300	فرنسا
2د850	5د100	2د550	4د500	البلدان الاخرى
0د045		0د035		ثمن النسخة
ثمن نشر الاعلانات				
السطر 100د0				

صحيفة

كتاب الدولة للبريد والبريد

- 225 ترتيب القباضات الاضافية والوكالات البريدية
227 جدول ترقية (اصلاح غلط)

اعلانات وارشادات

كتاب الدولة للداخلية

- 227 اعلان يتعلق بتقويم الاراضي الغير المبنية ببلدية صفاقس
اعلانات تتعلق بفتح وختم عمليات الاحياء ببلديتي بومرداس
228 وقصور الساف

كتاب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني

- 228 اعلان للموردين والمصدرين
229 القرض التونسي ذي 6% 1952
229 اعلان للحصول على نسخة رسم ضائع

كتاب الدولة للاخبار والارشاد

- 229 اعلان انتداب

فنون

صحيفة

التوانين

- قانون عدد 5 لسنة 1965 مؤرخ في 11 شوال 1384 (12 فيفري 1965)
200 يتعلق باصدار مجلة الحقوق العينية

الوامر والقرارات

كتاب الدولة للدفاع الوطني

- 222 ترقية ضابط

كتاب الدولة للداخلية

- 222 فائمة كفاءة
222 جداول تكميلية للترقية

كتاب الدولة للشؤون العمومية

- 225 جداول تقسيمية

- والفصول 110 الى 113 و 1227 الى 1248 و 1351 الى 1364 و 1532 الى 1612 و 1623 الى 1632 من مجلة الالتزامات والعقود

- والامر المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 اوت 1956) المتعلق بتنقيح بعض فصول من مجلة المرافعات المدنية .

- والفصول 10 الى 29 (البابان الثاني والثالث) من الامر المؤرخ في 19 رجب 1376 (19 فيفري 1957) الخاص بتنظيم القانون الاساسي المتعلق بالملكية المشتركة للعمليات المنقسمة الى طوابق .

- والفصول 5 و 6 و 9 و 10 من الامر المؤرخ في 19 رجب 1376 (19 فيفري 1957) المتعلق باعادة تنظيم المحكمة العقارية بالبلاد التونسية .

الفصل 3 - احكام الفصول 131 الى 141 بدخول الغاية من مجلة الحقوق العينية المتعلقة بقسمة التركات تنطبق على التركات التي لم تتم تصفيتها قبل اجراء العمل بالمجلة المذكورة الا اذا كانت القضية منشورة لدى محكمة الاستئناف او محكمة التعقيب .

الفصل 4 - يبقى العمل جاريا بالمرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 7 شوال 1383 (20 فيفري 1964) المتعلق بالتسجيل العقاري الاجباري حسبما وقعت المصادقة عليه بالقانون عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1383 (21 افريل 1964) .

الفصل 5 - حقوق الاجارة الطويلة (الامفيتيون) والهواء والانزال والكردار الموجودة في تاريخ ابتداء العمل بهذا القانون تبقى خاضعة للتشريع المعمول به في ذلك التاريخ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 11 شوال 1384 (12 فيفري 1965)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

مجلة الحقوق العينية

الكتاب الاول

الحقوق العينية بوجه عام

العنوان الاول

المال بوجه عام

الفصل 1 - المال هو كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون ومن شأنه ان يكون موضوع حق ذي قيمة نقدية

الفصل 2 - ينقسم المال الى عقار ومنقول .

الباب الاول

العقارات

الفصل 3 - العقار هو كل شيء ثابت في مكانه لا يمكن نقله منه دون تلف .

الفصل 4 - العقارات اما ان تكون عقارات طبيعية او حكمية او تبعية .

الفصل 5 - الاراضي والمباني والنباتات ما دامت متصلة بالارض عقارات طبيعية .

صحيفة

البنك المركزي التونسي

الموازنة السنوية للبنك المركزي التونسي بتاريخ 31 ديسمبر 1964 230

المحكمة العقارية

مطالب تسجيل 232

اعلانات تحديد 233

اعلانات 237

التوانين

قانون عدد 5 لسنة 1965

مؤرخ في 11 شوال 1384 (12 فيفري 1965) يتعلق باصدار مجلة الحقوق العينية (I)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 - النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالحقوق العينية جمعت في تأليف واحد باسم « مجلة الحقوق العينية »

الفصل 2 - بداية من تاريخ اجراء العمل بالمجلة المشار اليها تلغى جميع النصوص المخالفة لها وعلى الاخص :

- القانون المؤرخ في 19 رمضان 1302 (اول جويلية 1885) المتعلق بالملكية العقارية حسبما وقع تنقيحه او اكماله بالنصوص الصادرة بعده باستثناء الفصول 55 و 55 مكرر و 55 مكرر ثالثا المشار اليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية

- والامر المؤرخ في 26 رمضان 1303 (28 جوان 1886) المتعلق بتطبيق قانون الملكية العقارية بكامل تراب الايالة .

- والامر المؤرخ في 23 رمضان 1314 (25 فيفري 1897) المتعلق باصلاح الغلطات المادية وما يقع السهو عنه في اجراءات التسجيل وتحريير رسوم الملك .

- والامر المؤرخ في 15 شوال 1314 (19 مارس 1897) المتعلق بتنقيح السهو والغلط المادية في اعمال تسجيل العقارات وفي تحريير رسوم الملك .

- والامر المؤرخ في 7 ربيع الاول 1317 (16 جويلية 1899) المتعلق بما يجب ترسيمه بالسجل العقاري من اعمال واتفاقات تتوجد بعد تقديم مطلب التسجيل

(I) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 شوال 1384 (10 فيفري 1965)

الفصل 19 - لما لك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وفيما التصق به ما لم يوجد نص او اتفاق يخالف ذلك .

الفصل 20 - لا يجبر احد على التنازل على ملكه الا في الاحوال التي يقرها القانون وفي مقابل تعويض عادل .

الفصل 21 - على المالك ان يراعى في استعمال حقه ما تقتضيه النصوص التشريعية المتعلقة بالمصلحة العامة او بالمصلحة الخاصة

الجزء الاول

اسباب اكتساب الملكية

الفصل 22 - تكتسب الملكية بالعقد والميراث والتقادم والالتصاق ومفعول القانون وفي المنقول بالاستيلاء ايضا .

الباب الاول

الاستيلاء

الفصل 23 - العقارات التي لا مالك لها ملك للدولة .

الفصل 24 - من وضع يده بنية التملك على منقول لا مالك له صار مالكا له

ويصبح المنقول لا مالك له اذا تخلى عنه مالكة بقصد التنازل عن ملكيته .

الفصل 25 - الكنز او الشيء المخبوء الذي لا يستطيع احد ان يثبت ملكيته له يكون ثلاثة اقسامه للمالك ما وجد فيه ذلك الكنز او ذلك الشيء وخمسه مكتشفه والخمس الاخير للدولة .

الفصل 26 - الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية تنظمه قوانين خاصة .

الباب الثاني

الالتصاق

الفصل 27 - ما اضيف الى عقار او منقول واتصل به كان ملكا لصاحب الاصل بطريق الالتصاق .

والالتصاق يكون طبيعيا او بفعل الانسان .

القسم الاول

الالتصاق الطبيعي

الفصل 28 - التراب والرواسب المجروفة التي تتجمع بطريقة تدريجية غير محسوسة على ارض مجاورة لاحد الاودية والانهار تصبح ملكا لمالك هذه الارض بشرط ان يبقى طريقا بالصفة على نحو ما تقتضيه القوانين .

الفصل 29 - الاراضي التي تتحول من مكانها بسبب حادث وقع بقوة قاهرة الى ارض اوطأ منها يجوز للمالكها اذا كان من الممكن معرفتها ان يطالب بها في اثناء السنة التي تلي الحادث واذا انقضت السنة ولم يطالب بها سقط حقه في الادعاء الا اذا لم يضع يده على ذلك صاحب الارض المتحول اليها .

الفصل 30 - ما تغمره مياه البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات من الاملاك الخاصة تعود لاصحابها اذا انحسرت عنها تلك المياه .

الفصل 31 - اذا تحول واد عن مجراه الاصل واتخذ مجرى جديدا يجوز لاصحاب العقارات المجاورة اكتساب ملكية هذا المجرى القديم كل واحد في المساحة الممتدة امام ارضه لغاية خط يفترض وقوعه في وسط الوادي ويقدر ثمن المجرى القديم بواسطة خبراء يعينهم رئيس محكمة المكان بطلب من والي الجهة

الفصل 6 - الاجهزة والانابيب اللاصقة بالاراضي والمباني والمتممة لها عقارات طبيعية .

الفصل 7 - انصابة على سوقها والثمار في اصولها هي ايضا من العقارات ، فاذا جذت صارت من المنقولات ولو لم تنقل .

الفصل 8 - حطب الاشجار لا يصير منقولا الا بالنسبة الى ما وقع قطعه .

الفصل 9 - يعد عقارات حكومية ما يضعه المالك في ارضه من الادوات والحيوانات وغيرها من الاشياء رسدا على خدمتها واستغلالها .

الفصل 10 - يعد عقارات حكومية ما يضعه المالك بعقاره من الاشياء المنقولة الملتحمة بالعقار بشكل يتعذر معه فصلها عنه دون افسادها او افساد ما هي متصلة به .

الفصل 11 - تعد عقارات تبعية الحقوق العينية العقارية والدعاوى المتعلقة بها .

الفصل 12 - الحقوق العينية العقارية هي :

- الملكية ،
- الانزال والكردار ودخلهما ،
- حق الانتفاع ،
- حق الاستعمال ،
- حق السكنى ،
- حق الهواء ،
- الاجارة الطويلة (الامفيتيون) ،
- حق الارتفاق ،
- الامتياز ،
- الرهن العقاري ،

الباب الثاني

المنقولات

الفصل 13 - المنقول اما ان يكون منقولا بطبيعته او بحكم القانون .

الفصل 14 - تعد منقولات بطبيعتها الاجسام التي يمكن انتقالها من مكان لآخر سواء انتقلت بنفسها او بمفعول قوة اجنبية عنها .

الفصل 15 - تعد منقولات بحكم القانون الالتزامات والحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بالمنقول والحصص والاسهم والرقاق في مختلف الشركات وان كانت هذه الشركات مالكة لعقارات .

الباب الثالث

الاموال الراجعة للدولة وللجماعات المحلية

الفصل 16 - تخضع الاموال العامة او الخاصة الراجعة للدولة وللجماعات المحلية الى القوانين الواردة في شأنها .

العنوان الثاني

حق الملكية

الفصل 17 - الملكية هو الحق الذي يخول صاحب الشيء وحده استعماله واستغلاله والتفويت فيه .

الفصل 18 - ملكية الارض تشمل ما فوقها وما تحتها الا ما استثناه القانون او الاتفاق .

الفصل 40 - للحائز ان يضم الى حوزة حوز من انجر منه الحق بجميع صفاته .

الفصل 41 - يبقى الحوز بالصفة اننى بدأ بها وقت كسبه ما لم يتم الدليل على عكس ذلك .

الفصل 42 - على الغاصب ان يرد عين ما غصبه مع جميع ما حصل عليه من الغلة والدخل او ما كان يمكنه ان يحصل عليه لو ادار الغصبوب بالوجه المعتاد وذلك منذ وضع يده على الشيء وليس له الا اقيام بالمصاريف اللازمة لحفظ الشيء واجتناء غلته وعليه مصروف الرد .

الفصل 43 - الغاصب ضامن لما غصب اذا تلف او هلك ولو بامر طارئ او قوة القاهرة وعليه اداء قيمته فى تاريخ اتصاله به فان كان من المثليات رد بمقداره .

وان تعيب فقط رد الفرق بين الحالتين وعليه كامل القيمة ان انعدم النفع به نظرا لما اعد له .

الفصل 44 - من حاز مال غيره بشبهة فليس عليه ان يرد من الغلة الا ما كان موجودا منها وقت اقيام عليه من مستحقها وما حصل له منها من ذلك التاريخ . وعليه مصروف الحفظ والاستغلال .

والحائز بشبهة هو الحائز بوجه لا يعلم عيبه .

القسم الثانى

آثار الحوز

التقادم المكسب

الفصل 45 - من حاز عقارا او حقا عينيا على عقار مدة خمسة عشر عاما بصفة مالك حوزا بدون شغب مشاهدا مستمرا وبدون انقطاع ولا التباس كانت له ملكية العقار او الحق العينى بوجه التقادم .

والحوز المعيب لا تاثير له الا من وقت زوال العيب .

الفصل 46 - تخفض مدة التقادم الى عشر سنوات اذا انجر الحوز بحسن نية وبمقتضى عمل قانونى من شأنه ان تنتقل به الملكية لو صدر ممن له الحق .

والعبرة فى حسن النية بوقت تلقى الحق .

الفصل 47 - ترفع مدة التقادم الى ثلاثين عاما فيما بين الورثة والشركاء .

الفصل 48 - الحوز الحاضر مع الحوز السابق قرينة على الحوز فى المدة التى بينهما ما لم يثبت خلاف ذلك .

الفصل 49 - ليس لاحد ان يكسب بالتقادم خلافا للسند الذى حاز بمقتضاه فليس له حينئذ ان يغير بنفسه لفائده مبنى حوزة .

الا انه يمكنه ان يكسب بالتقادم اذا تغيرت صفة حوزة اما بفعل الغير او بمعارضة منه للمالك وفى هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم الا من تاريخ هذا التغيير .

الفصل 50 - تسقط دعوى المطالبة بالملكية بحصول التقادم المكسب .

الفصل 51 - تسرى قواعد سقوط الدعوى بمرور الزمان المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود على التقادم المكسب فيما يخص حساب المدة وتعليق التقادم والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه .

واذا لم يعرب اصحاب العقارات المجاورة خلال الثلاثة اشهر الموالية للاعلام الصادر لهم من طرف الوالى عن رغبتهم فى اكتساب الملكية بالثمن الذى حدده الخبراء فان المجرى القديم يباع حسب الاجراءات المتعلقة ببيع املاك الدولة .

ويوزع الثمن الحاصل من البيع بعنوان تعويض على اصحاب الارضى اننى يشغلها المجرى الجديد على نسبة قيمة الارضى التى يكون خسرهما كل منهم .

الفصل 32 - اذا تفرع الوادى واحاط بارض صيرها جزيرة تبقى لما لكها .

الفصل 33 - حمام البروج وارانب الاوجرة وسمك البرك اذا انتقلت من نفسها وبدون تحيل او تغير فى استجلاها الى محل آخر تصير ملكا لصاحب هذا الاخير .

القسم الثانى

الاتصاق بفعل الانسان

الفصل 34 - البناءات او المغروسات او المنشآت على الارض او فى باطنها تعتبر ان مالك الارض قد اقامها على نفقته وانها ملك له ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .

الفصل 35 - اذا احدث صاحب الارض بناءات او مغروسات او منشآت بمواد على ملك غيره لزمته قيمتها واذا نتج عن ذلك ضرر غرم قيمته ولا يجوز لصاحب المواد ان يرفعها من محل وضعها .

الفصل 36 - اذا احدث شخص بارض غيره وبدون رضاه بناءات ومغروسات ومنشآت مستعملا لذلك مواد خاصة به فالمالك مخير بين ابقاء تلك الاشياء بارضه وبين الزام محدثها بازالتها .

فان طلب صاحب الارض ازالة الاشياء تكون مصاريف ازالتها على محدثها ولا حق له فى اى تعويض على انه يضمن لصاحب الارض ما عسى ان يلحقه من ضرر .

وان طلب صاحب الارض ابقاء تلك الاشياء يلزمه ترجيع ثمن المواد واجرة اليد العاملة بدون النفقات لما قد يحصل من الزيادة فى قيمة الرقبة بسبب تلك الاحداثات .

واذا كانت البناءات والمغروسات والمنشآت محدثة من طرف شخص رفعت يده عن الارض وكان حائزا بشبهة فلا يحق للمالك ان يطلب ازالة ما ذكر وانما له الخيار بين ترجيع ثمن المواد واجرة اليد العاملة وبين دفع مبلغ يساوى ما زاد فى قيمة الارض بسبب تلك الاحداثات .

الفصل 37 - اذا احدث مالك الارض بناءات او منشآت بارضه وتجاوز عن حسن نية الى جزء يسير بارض ملاصقة للمحكمة ان تملكه بهذا الجزء مقابل قيمة عادلة .

الباب الثالث

التقادم

القسم الاول

الحوز

الفصل 38 - الحوز سيطرة فعلية لشخص بنفسه او بواسطة على حق او شىء .

الفصل 39 - لا يقوم الحوز على عمل مبنى على مجرد رخصة او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح .

(1) اذا كان المشترك قابلا للقسمة يقسم فان لم يقع المحدث في مناب من احدته خير الشريك بين الزام شريكه بازالة ما احدته على نفقة هذا الاخير مع غرم الضرر ان اقتضى الحال وبين اداء ثمن المواد واجرة اليد العاملة بدون التفات لما قد يحصل من الزيادة في قيمة الرقبة بسبب تلك المحادثات .

(2) واذا كان المشترك غير قابل للقسمة فليقمة الشركاء نفس الخيار فاذا اختاروا اداء ثمن المواد واجرة اليد العاملة فان كلا منهم يدفع قدر نصيبه في المشترك واذا اختلف بقية الشركاء فالقول لاغلبية الجميع على اساس قيمة الانصباء .

الفصل 63 - على كل من الشركاء الاعتناء بحفظ المشترك كاعتنائه بملكه الخاص والا فعليه ما ينشأ عن تقصيره .

الفصل 64 - لكل شريك ان يلزم شركاءه بالمساهمة على قدر منابهم في المصاريف الضرورية لحفظ المشترك او لبقائه صالحا لما اعد له .

الفصل 65 - كل شريك ملزوم على قدر منابه باداء التكاليف المحملة على الشيء المشترك وكذلك مصاريف الادارة والاستغلال .

الفصل 66 - لا يلزم الشريك باداء منابه من المصاريف النافعة او التحسينية التي صرفها شريكه الا اذا اذنه بصرفها صراحة او دلالة .

الفصل 67 - للشركاء ان يتفقوا على الانتفاع بالمشارك على وجه المهايأة وفي هذه الحالة يجوز لكل منهم ان يتصرف بعوض او بدونه في حقه الخاص الذي ينتفع به طيلة المدة المعينة له وليس عليه حينئذ ان يقدم شركائه حسابا عما قبضه على انه لا يمكن له ان يفعل ما من شأنه ان يكون مانعا او منقصا لحقوق بقية شركائه في المدة المعينة لانتفاعهم .

الفصل 68 - ما يستقر عليه راي اغلبية الشركاء يلزم الباقيين فيما يتعلق بادارة المشترك واستغلاله على شرط ان تبلغ الاغلبية الثلاثة من قيمة الانصباء .

واذا لم تبلغ الاغلبية النسبة المذكورة فلكل شريك عرض الخلاف على المحكمة .

الفصل 69 - لا تجبر الاقلية على قبول قرارات الاغلبية اذا كانت تتعلق :

اولا : بالتفويت في المشترك

ثانيا : بادخال تعديلات على المشترك

ثالثا : بابرام التزامات جديدة .

الفصل 70 - ينقض الشيوخ .

اولا : بهلاك المشترك

ثانيا : بخروج الملكية من ايدي كامل الشركاء

ثالثا : بانحصار جميع الانصباء بيد احد الشركاء

رابعا : بالقسمة

خامسا : بالمراد فيما لا ينقسم .

الفصل 71 - لا يجبر احد على البقاء في الشيوخ فلكل شريك الحق في طلب القسمة وكل شرط يخالف ذلك يعد لاغيا .

على ان للشركاء ان يتفقوا كتابة على عدم القسمة مدة معينة وللمحكمة الحق في الحكم بفسخ الاتفاق واجراء القسمة متى وجد سبب معتبر .

ولا تتجاوز مدة الاتفاق خمسة اعوام وان تجاوزتها ردت اليها ولا تتجدد تلك المدة عند انتهائها الا بكتب آخر .

الفصل 52 - لا تنقطع مدة التقادم المكسب الا :

اولا : بانقيام لدى المحكمة المختصة ولا تاثير للانقطاع اذا رفضت الدعوى شكلا او اصلا او وقع الرجوع فيها او حكم بسقوط الخصومة .

ثانيا : او باقرار الحائز بحق من كان التقادم جاريا ضده .

القسم الثالث

حوز النقول

الفصل 53 - من حاز شيئا منقولا او صبرة من المنقولات شبهة حمل على انه ملك ذلك بالوجه الصحيح وعلى من يدعى خلاف ذلك ان يثبت .

ولا يحمل على الشبهة من علم او كان من حقه ان يعلم عند توصله بالشيء المنقول ان المتوصل منه ليس له التصرف في ذلك .

الفصل 54 - يجوز لملك المنقول او السند لحامل اذا فقده او سرق منه ان يسترده ممن يكون حائزا له .

واذا كان الحائز حسن النية وقت حوزة قدعوى الاسترداد تسقط بمرور ثلاث سنوات من وقت الضياع او السرقة .

واذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع في حوزة قد اشتراه بحسن نية في سوق او مزاد علني او اشتراه ممن يتجر في مثله فان له ان يطلب ممن يسترد هذا الشيء ان يؤدي له الثمن الذي دفعه .

الفصل 55 - للحائز ولو غاصبا اذا فعل بالمنقول ما غير حاله وزاد في قيمته زيادة معتبرة بالنسبة لجوهره حبس الشيء على ان يغرم قيمة المادة الاصلية مع مبلغ يوكل تقديره لاجتهاد المحكمة وعلى المحكمة والحالة هاته ان تعتبر ما لصاحبه الاول من الصالح المعتمدة ولو كانت معنوية والمستحق الخيار في استرداد الشيء على الحالة التي صار عليها بعد العمل بشرط ان يؤدي للحائز ما زاد في القيمة بعمله ويقدم في الصورتين على بقية الدائنين .

الجزء الثاني

الشيوخ

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 56 - الشيوخ هو اشتراك شخصين فاكثر في ملكية عين او حق عيني غير مفرزة حصة كل منهم .

الفصل 57 - اذا لم يعين مناب كل من الشركاء يحمل على التساوي بينهم .

الفصل 58 - لكل من الشركاء ان ينتفع بالشيء المشترك بقدر حصته بشرط ان لا يستعمله خلافا لطبيعته او لما اذنه له وان لا يكون استعماله مضرا بمصالح الشركاء او مانعا لهم من التصرف بقدر ما لهم من الحق .

الفصل 59 - لكل من الشركاء بيع منابه واحالته وره منه والتفويت فيه بعوض او بدونه الا اذا كان حقه مختصا بذاته .

الفصل 60 - اذا كان المشترك غير قابل للقسمة بطبيعته فيقتصر حق كل شريك على الغلة بقدر منابه ويكرى المشترك باسم جميع الشركاء رغما عن كل معارضة .

الفصل 61 - على كل شريك محاسبة شركائه عما قبض من غلة الشيء المشترك فيما زاد على حصته .

الفصل 62 - ليس لاحد الشركاء ان يحدث شيئا ما في المشترك الا برضي الباقيين صراحة او دلالة فان خالف تنطبق القواعد التالية :

الباب الثاني

الحائط المشترك والحدق المشترك

الفصل 72 - كل حائط في مدينة أو ريف فاصل بين بنائين إلى حد اتصالهما أو بين بنائين أو بستانين أو بين مزرعتين مسيجتين يعد حدا مشتركا ما لم يتم عرف أو دليل على خلافه .

الفصل 73 - أعلى النهج يعتبر ملكا عموميا ما لم يتم سند أو علامة على خلافه .

فمن علامة الملك الخاص أن يكون على النهج بناء أو على الأقل اقواس رابطة بين الحيطان المقامة على طرفيه .

وإذا انهدم البناء أو الاقواس المبنية على النهج بسبب القدم أو حادث أو غيرهما من الأسباب لا يجوز للمالك اعادتها إلا برخصة خاصة .

وملكية أعلى النهج ملكية خاصة تفيد الاشتراك في ملكية الحائط المقام عليه القوس أو البناء ما لم يتم سند على خلافه .

الفصل 74 - ما يصرف على اصلاح الحيطان المشتركة أو على إعادة بنائها يوزع على الشركاء بحسب حصة كل منهم .

الفصل 75 - يعفى الشريك من دفع حصته من مصاريف اصلاح الحائط المشترك أو إعادة بنائه بتركه حقه فيه ما لم يكن له بناء مرتكز على ذلك الحائط .

الفصل 76 - لكل شريك حق إقامة بناء على الجهة الموالية لعقاره في الحائط المشترك أو غرز خشاب فيه وذلك إلى حد نصف سمكه ولا يجوز له أن يتجاوزه إلا برخصة كتابية من شريكه .

الفصل 77 - لكل شريك أن يعلى الحائط المشترك وعليه وحده مصاريف ما انشاء مع مصاريف حفظه كما عليه في مقابل ذلك تعويض جاره عن تكاليف النقل الواقع على الجدار .

الفصل 78 - إذا كان الحائط المشترك لا يتحمل ما يراد انشاؤه فوقه من البناء فعلي من يريد اعلاؤه أن يعيد بناءه كاملا من ماله وما يلزمه من زيادة في السمك يؤخذ من عقاره .

الفصل 79 - يمكن للشريك الذي لم يساهم في مصاريف اعلاء الحائط المشترك أن يكسب حق الاشتراك في الاعلاء مقابل دفع نصف المصاريف ويضاف إليها عند الاقتضاء نصف قيمة الأرض المستعملة للزيادة في سمك الحائط .

الفصل 80 - لا يجوز للشريك أن يحدث ثقبا في الحائط المشترك ولا أن يسند عليه غير البنايات الخفيفة من المنشآت إلا برضاء الشريك الآخر فإن لم يوافق هذا الأخير على ذلك يرفع الأمر إلى المحكمة .

الفصل 81 - إذا أعيد بناء دار أو حائط مشترك وكان لهما أو عليهما حق ارتقافي يستمر هذا الحق على حالته بدون زيادة فيه مع مراعاة قواعد التقادم في خصوص الملك غير المسجل .

الفصل 82 - كل سياج أو خندق فاصل بين ارضين للمالكين مختلفين يعتبر مشتركا ما لم يتم عرف أو دليل على خلافه .

الفصل 83 - مصاريف حفظ السياج أو الخندق توزع على الشركاء ويعفى الشريك من دفع حصته من المصاريف بتركه حقه في الاشتراك .

إلا أنه لا يمكنه الترك إذا كان الخندق يستعمل عادة لسيلان المياه .

الفصل 84 - الشريك في سياج من شجر أو شوك أو هشيم له أن يزيل منه ما كان من جهته إلى حد ملكه بشرط أن يعوضه بحائط .

وكذلك الحكم في ردم الخندق الذي لا يستعمل إلا كفاصل بين ارضين .

الباب الثالث

ملكية الطبقات

الفصل 85 - إذا اشتملت العمارة الواحدة على عدة طبقات أو شقق وكان يملك كلا منها شخص واحد أو أكثر عدوا شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء غير المعدة لاستعمال أحدهم الخاص مثل الصحون والجدران والسطوح والأصل من الارضيات والمدارج والمصاعد ومسكن الحارس والممرات والمجازات وأجهزة التدخين وكل أنواع الانابيب إلا ما كان منها مخصصا بالطبقة أو الشقة كل ذلك ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه .

والحواجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين .

الفصل 86 - تخضع ملكية الطبقات إلى أحكام الملكية الشائعة وقواعد الحائط المشترك مع مراعاة القواعد التالية .

الفصل 87 - لكل مالك أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له على أن لا يحول دون استعمال باقي المالكين لحقوقهم .

وتقدر حقوقه في الأجزاء المشتركة بنسبة الجزء المفرز الذي له في العمارة ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

الفصل 88 - على كل مالك أن يساهم في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وترميمها وإدارتها ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة الجزء المفرز الذي له في العمارة ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك .

الفصل 89 - مهما وجدت ملكية مشتركة لعمارة مقسمة إلى طبقات أو شقق يتكون من المالكين قانونا اتحاد يكون هو الممثل القانوني للجماعة .

ومدير الاتحاد هو الوكيل الرسمي المكلف بالنيابة عنه لدى القضاء سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه ولو كان النزاع بين الاتحاد وبين أحد المالكين .

الفصل 90 - يضع المالكون نظاما لضممان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته وهذا النظام يلزم جميع المالكين وكل من أنجر له حق منهم .

ويجب ترسيمه بسجل الملكية العقارية ليكون عاملا بالنسبة لمن أنجر له حق منهم بوجه خاص .

ويجوز اشتراط التحكيم فيما يتعلق بالنزاعات الناتجة عن تطبيقه .

الفصل 91 - يجوز لاتحاد المالكين أن يتولى بأغلبية مزدوجة تشمل أكثر من نصفهم وثلاثة أرباع المناوبات على الأقل وضع نظام أو إدخال الزيادات أو التعديلات التي يراها على النظام الموجود . ويكون هذا النظام أو الزيادات أو التعديلات ملزمة كما ذكر بالفصل السابق .

الفصل 92 - تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الاتحاد إذا لم يوجد نظام وكذلك الحال فيما لم ينص عليه النظام وتكون قراراته في ذلك نافذة على الجميع وتعقد الجلسات بطلب من المدير أو من ثلث المالكين بعد استدعاء جميعهم بمكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

الفصل 104 - يعد شريكا على معنى الفصل السابق :**أولا :** كل مالك او وارث لحصة مشاعة من عقار مشترك**ثانيا :** مالك الهواء بالنسبة للأرض المبيعة**ثالثا :** مالك الأرض بالنسبة لنهاها المبيع**رابعا :** كل شريك في دار معدة للسكنى غير خاضعة لاحكام ملكية الطبقات استقل بجزء منها دون بقيتها .**الفصل 105 -** الشفعة في المناب المبيع تنسحب على الحقوق التابعة له واذا بيعت الحقوق التابعة دون الاصل جازت الشفعة فيها خاصة .**الفصل 106 -** لا شفعة للجار على جاره .**الفصل 107 -** لا شفعة للشريك على شريكه .**الفصل 108 -** لا تحوز الشفعة :**أولا :** اذا حصل البيع بالمراد العلنى طبق القانون**ثانيا :** اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين**الفصل 109 -** اذا تعدد الشفعاء بالنسبة لعقار واحد تعينت مراتبهم على الوجه الآتى :**أولا :** مالك الأرض بالنسبة لمالك هوائها والعكس بالعكس ،**ثانيا :** الورثة المشتركون فى ميراث ،**ثالثا :** المشتركون فى الملك الشائع او فى الدار فى الصورة المنصوص عليها بالفصل 104 .

وبالنسبة للصنفين الاخيرين يقدم صاحب النصيب الاوفر فى العقار .

واذا تساوت الانصباء تعين الترتيب بالقرعة .

الفصل 110 - حق القيام بالشفعة يمتد الى ورثة الشفيع .**القسم الثانى****اجراءات الشفعة****الفصل 111 -** على القائم بالشفعة ان يقدم دعواه مصحوبة بما يفيد انه عرض على المشتري كامل ثمن المبيع ومصاريف العقد او انه عند امتناع المشفوع عليه امن ذلك بصندوق الامان والودائع ولا يتوقف هذا التامين على اذن المحكمة . وكل شرط يرمى الى جعل الثمن مجهولا يعد لاغيا .**القسم الثالث****آثار الشفعة****الفصل 112 -** يحل الشفيع ازاء البائع محل المشتري فى جميع حقوقه والتزاماته .**الفصل 113 -** غلة المشفوع فيه للمشتري الى وقت القيام بدعوى الشفعة . وعلى الشفيع المصاريف الضرورية والتحسينية التى بذلها المشتري .**الفصل 114 -** لا تمضى على الشفيع عمليات التفويت التى قام بها المشتري قبل انقضاء اجل القيام بالشفعة .**القسم الرابع****سقوط الشفعة****الفصل 115 -** يسقط حق الشفيع فى القيام بدعوى الشفعة بعد مضي ثمانية ايام من وقوع اعلامه بالشراء من طرف المشتري مع بيان الثمن والمصاريف .

وتصدر القرارات باغلبية الحاضرين منهم او من ممثليهم ولكل منهم عدد من الاصوات على نسبة حقوقه فى العمارة .

الفصل 93 - اذا كان جزء من العمارة موضوع حق انتفاع فان صاحبه يكون قانونا عضوا فى الاتحاد بنفس العنوان والشروط التى يكون بها مالك الرقبة عضوا فيه . واذا اختلف المنتفع ومالك الرقبة فانه لا يعتد الا بصوت من كان منهما ملزما بالمساهمة فعلا فى التكاليف .**الفصل 94 -** اذا اصبح جزء من العمارة ملكا شائعا لعدة اشخاص وجب عليهم تعيين احدهم وكيلا عنهم ليمثلهم داخل الاتحاد .**الفصل 95 -** للاتحاد باغلبية الاصوات ان يفرض اى تامين مشترك من الاخطار التى تهدد العقار او الشركاء فى مجموعهم .**الفصل 96 -** للاتحاد ايضا ان ياذن فى اجراء اية اشغال او اى تجهيز من شأنه الا يترتب عليه الا زيادة فى قيمة العقار كله او بعضه ويكون ذلك على نفقة من يطلبه من المالكين وبما يضعه الاتحاد من شروط لمصلحة الشركاء .**الفصل 97 -** ينتخب المدير ويعزل باغلبية الاصوات . واذا لم يحصل اتفاق بين المالكين فانه يقع تعيينه وعزله بحكم استعجالى بناء على طلب احدهم .

والمدير مكلف بتنفيذ قرارات الجمعية وعليه ان اقتضى الحال ان يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الاجزاء المشتركة وحرصتها وصيانتها واصلاحها وان يجبر كل معنى بالامر على تنفيذ التزاماته .

الفصل 98 - اذا هلك البناء بحريق او بسبب آخر ولم يوجد شرط مخالف كان المالكون ملزمين من حيث اعادته بما يقرره الاتحاد بالاغلبية المزدوجة المنصوص عليها بالفصل 91 .

فاذا قرر الاتحاد اعادة البناء خصص التعويض المستحق بسبب هلاك العقار لاعمال الاعادة مع مراعاة حقوق اصحاب الديون التى تم ترسيمها .

الفصل 99 - اذا كانت العمارة مشتملة على طبقات او شقق وكانت اثنتان منها على الاقل ملكا لمالكين مختلفين فانه تخرج من الرسم الاصلى رسوم ملكية على عدد الاقسام المفردة . والرسم الاصلى للعمارة المقسمة يصبح بعد اخراج الاجزاء المفردة مشتملا على الاجزاء المشتركة .**الفصل 100 -** كل تفويت او قسمة او انشاء حق عيني يتعلق بموضوع الرسم المفرد يشمل قانونا ما يتبعه من حقوق على الاجزاء المشتركة .

ولا يجوز اصلا طلب قسمة الاجزاء المشتركة او بيعها صفقة وكل شرط مخالف لذلك يعد لاغيا .

الفصل 101 - لا شفعة فى ملكية الطبقات .**الفصل 102 -** لا تمكن تجزئة الشقة الواحدة الا اذا اجازها نظام الادارة او رخص فيها الاتحاد بالاغلبية المزدوجة المنصوص عليها بالفصل 91 .**الباب الرابع****الشفعة****القسم الاول****شروط الشفعة****الفصل 103 -** الشفعة حلول الشريك محل المشتري فى التملك بمبيع شريكه فى الاحوال وبالشروط المنصوص عليها فى الفصول الآتية .

وعلى كل حال فان حق القيام يسقط بمضى ستة اشهر من يوم وقوع البيع بكتب ثابت التاريخ .
الباب الخامس

انقضاء الشيوخ بالقسمة

القسم الاول

احكام مشتركة

الفصل 116 - تتم القسمة بالمرضاة على حسب ما يتفق عليه الشركاء الذين لهم اهلية التصرف في حقوقهم ولا تثبت الا بكتب .

الفصل 117 - تجرى القسمة القضائية لدى المحكمة الابتدائية .

واذا كان في الدعوى مولى عليه او غائب سواء كان طائبا او مطلوبا فلا يتوقف نائبه على اذن خاص .

الفصل 118 - اذا اختلفت مصالح المولى عليه او الغائب مع مصالح من يمثلهما قانونا عين مقدم وقتى باذن على العريضة لاتمام القسمة .

الفصل 119 - تتولى المحكمة ضبط نصيب كل شريك وفرز ما يمكن ان يمتاز به من الاعيان المشتركة مراعية في ذلك مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة .

وان تعذر تمييز كل شريك بكامل منابه عينا فيقدر له مبلغ من النقود لتعديل القسمة .

الفصل 120 - اذا لم تمكن القسمة عينا او كان من شأنها احداث نقص كبير في قيمة المشترك المراد قسمته يبيع هذا المشترك صفقة بالمزاد .

ويجرى البيع على مقتضى القواعد المقررة لبيع المنقول او تثبتت العقار بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بقدر ما لا تتناق مع احكام هذا الباب وطبيعة القسمة .

واذا اجمع الشركاء الذين لهم اهلية التصرف في حقوقهم على حصر المزايدة فيما بينهم فانها تجرى بدون لزوم للاشهار . ويوزع الثمن على الشركاء كل حسب نصيبه .

الفصل 121 - يجوز للدائنين ان يعارضوا في اجراء القسمة او بيع الصفقة بدون حضورهم ولهم طلب نقضهما اذا تما رغم معارضتهم .

الا انه يجوز للشركاء او لاحدهم ان يوقف طلب نقض القسمة او بيع الصفقة بخلاص الدين او تامين القدر المطلوب تامينا قانونيا .

الفصل 122 - ان اندائنين الذين وقع استدعاؤهم كما يجب ولم يحضروا الا بعد الفراغ من القسمة او بيع الصفقة ليس لهم ان يطلبوا نقضها على انه اذا لم يترك مبلغ كاف لخلاص ديونهم كان لهم الحق في ان يستوفوا حقوقهم من المشترك اذا بقي منه جزء لم تجر عليه القسمة او الصفقة والا جاز لهم مقاضاة الشركاء .

الفصل 123 - يعتبر كل من المتقاسمين مالكا للحصة التي آلت اليه او لما حصل له من بيع الصفقة منذ ان كان مالكا من اول الشيوخ وانه لم يملك غيرها من بقية الحصص .

الفصل 124 - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من شغب او استحقاق لسبب سابق عن القسمة كل على قدر حصته والعبرة في تقدير الشيء بقيمته وقت القسمة .

واذا كان احد المتقاسمين معسرا وزع القدر الذي يلزمه على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين الاخرين .

ولا وجه للضمان اذا كان نوع الشغب او الاستحقاق الحاصل مستثنى بالخصوص بشرط صريح بعقد القسمة او كان الشغب او الاستحقاق راجعا الى خطأ المتقاسم .

الفصل 125 - القسمة الرضائية او الحكمية باثة لا رجوع فيها ولا تنقض الا بسبب الاكراه او الغلط او التغير .

كما تنقض بسبب الغبن اذا تعلق بمناب من ليس له اهلية التصرف وكان الفرق في القيمة الربع .

الفصل 126 - لا يقام بدعوى نقض القسمة الا في ظرف عام من تاريخ وقوعها .

الفصل 127 - اذا نقضت القسمة رجع كل من المتقاسمين الى الحالة التي كان عليها حين القسمة الا اذا ترتب حق للغير يعرض بوجه لا يعلم عيبه .

الفصل 128 - لا يسوغ طلب القسمة فيما يفوت بها المقصود منه .

الفصل 129 - لا تسقط دعوى القسمة بمرور الزمن .

الفصل 130 - مصاريف القسمة تحمل على المتقاسمين كل بحسب منابه في المشترك .

القسم الثاني

قسمة التركات

الفصل 131 - في مادة التركات القسمة بالقيمة لا قسمة رقاب .

الفصل 132 - للمحكمة عند الاقتضاء تعويض المعدل المشار اليه بالفصلين 119 و 140 براتب سنوي عن مدة اقضاها عشر سنوات يشمل الاصل والفائض القانوني مراعية في ذلك دخل المطلوب .

الفصل 133 - اذا تعذر اجراء القسمة على النحو المشار اليه بالفصلين المتقدمين اذنت المحكمة ببيع المشترك صفقة بالمزاد .

الفصل 134 - للورثة الذين لهم اهلية التصرف في حقوقهم ان يتفقوا بالاجماع على بيع المشترك صفقة بغير الطريقة المنصوص عليها بالفصل 120 .

الفصل 135 - اذا طلب احد الورثة تعيين مصف للشركة عين رئيس المحكمة المختص باذن على عريضة مصفيا يكون من تجمع الورثة على اختياره او يكون بقدر المستطاع من بين الورثة

الفصل 136 - يتولى المصفي اقامة حجة الوفاة عند الاقتضاء وكذلك ضبط التركة وادارتها وقسمتها .

الفصل 137 - على المصفي اذا تعذر اتمام القسمة بتراضي الشركاء بعد مضي ثلاثة اشهر من تعيينه ان يحرر تقريراً في جميع اعماله وما يقترحه في شأن القسمة ينهيها الى المحكمة للاحتفاظ به بخزينتها تحت طلب الورثة لاستخراج نسخة منه .

الفصل 138 - تستمر ادارة التركة الى انتهاء الشيوخ بالقسمة او اتفاق الورثة على تنظيم الشيوخ بينهم .

الفصل 139 - يصدر الرئيس عند الطلب اذنا على عريضة في جبر كل وارث على اداء منابه من المصاريف اللازم تسبيقها لتكوين رصيد بين يدي المصفي كما يمكنه ايضا ان ياذن ببيع البعض من التركة لنفس الغرض .

الفصل 140 - اذا كان بين اموال الشركة مستغل فلاحى او صناعى او تجارى مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها جاز تخصيصه باحد الورثة بحسب ما تقتضيه المصلحة .

ويقدر مبلغ من النقود لتعديل نصيب بقية الشركاء .

الفصل 141 - اذا لم يتفق الورثة على قسمة الاوراق العائلية او الاشياء التى تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث قررت المحكمة اما بيع هذه الاشياء او اعطاها لاحد الورثة مع خصم قيمتها من نصيبه فى الميراث او بدون خصم ويراعى فى ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية .

العنوان الثالث

حق الانتفاع وحق الاستعمال وحق السكنى

الباب الاول

حق الانتفاع

المادة 142 - الانتفاع هو الحق فى استعمال شئ على ملك الغير واستغلاله مثل مالكة لكن بشرط حفظ عينه .

القسم الاول

حقوق المنتفع

الفصل 143 - للمنتفع جميع الغلال الطبيعية والمدنية .

الفصل 144 - الغلال الطبيعية هى ما يغله الشئ تلقائيا او بفعل الانسان .

الفصل 145 - الغلال المدنية هى معين الاكرية والمستحق من راتب الانزال وفوائض الديون ونحوها .

الفصل 146 - الغلال الطبيعية القائمة عند بدء الانتفاع تكون من حق المنتفع .

وعند انقضاء مدة الانتفاع فما وجد قائما من الغلال الطبيعية يكون لمالك العين .

وما بذل من المصاريف فى الصورتين لا تقع المطالبة به .

ولا تمس احكام هذا الفصل بالحقوق التى اكتسبها الغير .

الفصل 147 - الغلال المدنية تحصل يوما فيوما فيكون نصيب المنتفع منها بقدر مدة انتفاعه .

الفصل 148 - اذا شمل المنتفع به اشياء لا يمكن استعمالها بدون استهلاكها لا يمنع المنتفع من التصرف فيها ولكن يلزمه عند انقضاء مدة الانتفاع المذكور ان يرد مثلها قدرا وصفة او يدفع ثمنها حسبما يقع تقويمه .

الفصل 149 - اذا كان المنتفع به لا يهلك بمجرد الاستعمال لكنه يبلى تدريجيا فللمنتفع استعماله فيما اعد له وليس عليه فى نهاية الانتفاع ان يرد الا على الحالة التى صار عليها عدا ما وقع بتغيره او خطئه .

الفصل 150 - للمنتفع مباشرة حقه فى الانتفاع بنفسه او بجميع اوجه التصرف الاخرى .

الفصل 151 - لا يجوز للمنتفع عند انتهاء مدة الانتفاع ان يطلب تعويضا عن التحسينات التى احدثها بالاعيان ولو زادت بها قيمتها .

القسم الثانى

واجبات المنتفع

الفصل 152 - يتسلم المنتفع الاشياء على حالتها وعليه قبل تسليمها ان يضبطها بكشف بمحضر مالكة او بعد استدعائه كما يجب بواسطة عدل او عدل منفذ .

الفصل 153 - لا يلزم المنتفع الا باصلاحات الحفظ . اما الاصلاحات الجسيمة فهى على مالك الرقبة مالم يكن سببها تقصير المنتفع فى القيام باصلاحات الحفظ منذ بدء الانتفاع ففي هذه الصورة تكون محمولة عليه .

الفصل 154 - لا يلزم مالك الرقبة ولا المنتفع ببناء ما انهدم بسبب قدمه او بقوة قاهرة او بامر طارىء .

الفصل 155 - على المنتفع جميع ما يفرض على العين المنتفع بها من التكاليف المعتادة .

الفصل 156 - على المنتفع اعلام مالك الرقبة بكل شغب يقع على العين او يمس بحقوقه والا ضمن ما ينتج عن ذلك من اضرار

القسم الثالث

انقضاء حق الانتفاع

الفصل 157 - ينقضى حق الانتفاع باحد الاسباب الاتية :

اولا : موت المنتفع ،

ثانيا : انتهاء مدة الانتفاع ،

ثالثا : اجتماع حقي الانتفاع والملكية فى شخص واحد ،

رابعا : عدم ممارسة حق الانتفاع مدة خمس سنوات ،

خامسا : هلاك العين .

الفصل 158 - لمالك العين طلب انقضاء حق الانتفاع لسوء تصرف المنتفع فى العين .

ويجوز لدائى المنتفع التداخل فى الدعوى حفظا لحقوقهم ويمكنهم عرض اصلاح ما تخرّب وتقديم ضمانات للمستقبل .

وللمحكمة حسب الظروف ان تحكم اما بانقضاء حق الانتفاع واما بتسليم العين لمالكها مع فرض جرامة عليه يدفعها سنويا للمنتفع او لمن انتقل اليه حقه وذلك الى نهاية المدة التى كان ينقضى بها الانتفاع .

الفصل 159 - مدة المنفعة المقررة لذات معنوية لا يمكن ان تتجاوز ثلاثين سنة .

الفصل 160 - اذا كان الاجل المضروب لحق الانتفاع ينتهى ببلوغ طرف ثالث سنا معينة استمر الانتفاع الى نهاية ذلك الاجل ولو مات الطرف قبل بلوغ السن المعينة

الباب الثانى

حق الاستعمال او حق السكنى

الفصل 161 - حق الاستعمال او حق السكنى يعين فى السند المنشئ له فاذا لم يعين يجرى العمل بمقتضى الاحكام الاتية .

الفصل 162 - نطاق حق الاستعمال وحق السكنى يتحدد بمقدار ما يحتاج اليه صاحب الحق هو واسرته لخاصة انفسهم .

الفصل 163 - لا يجوز احوالة ولا اكراء حق الاستعمال او حق السكنى .

الفصل 164 - تسرى احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع طبيعة هذين الحقين .

العنوان الرابع

حقوق الارتفاق

الفصل 165 - الارتفاق حق مرتب على عقار لمنفعة عقار آخر يملكه شخص غير مالك العقار الاول .

الفصل 166 - ينشأ الارتفاق اما عن الوضعية الطبيعية للاماكن واما عن القانون واما عن اتفاقات بين مالكي العقارات .

ولا يجوز له أيضا ان يحدث مطلا جانبا او منحرفا على ارض مسيجة او غير مسيجة للمالك المجاور الا على مسافة نصف متر بين الحائط المحدث فيه المثل وبين الارض المجاورة . ولا ينسحب ذلك التحجير على السطوح والمطلات المفتوحة على الطريق العام .

الفصل 175 - يجوز للمالك ان يبنى في كل وقت بنهاية حد ارضه من غير توقف على ما احداثه جاره من النوافذ ما لم يتفقا على خلافه .

وتحسب المسافة المعينة بالفصل السابق ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون النوافذ اما بخصوص الشرفات وما سواها من التفتحات فابتداء من خطها الخارجي الى الخط الفاصل بين العقارين .

والبناء داخل المناطق البلدية تنظمه القوانين الخاصة بذلك .
القسم الثالث

ميازيب السطوح

الفصل 176 - على كل مالك عقار ان يبنى سطوحه بصورة تسيل معها مياه الامطار في ارضه او في الطريق العام ولا يجوز له ان يجعلها تصب في ارض غيره .

القسم الرابع

حق المرور

الفصل 177 - للمالك انعقار المحاط من كل جانب اذا لم يكن له منفذ الى الطريق العام او كان منفذه غير كاف لصلحة عقاره ان يطلب ممرا في العقارات المجاورة مقابل دفعه تعويضا عادلا
الفصل 178 - يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافته اقصر ما يمكن .

ويراعى في تعيينه اخف ضرر للمالك العقار المحدث به .

الفصل 179 - اذا جرى عقار وبقي احد اجزائه بدون منفذ فان صاحب هذا الجزء يأخذ ممرا من بقية الاجزاء الاخرى . ولا يأخذ من الاراضي المجاورة الا عند تعذر ذلك .

ففي هذه الصورة يجرى العمل باحكام الفصلين السابقين .

الباب الثالث

حقوق الارتفاق التي يحدثها الانسان

الفصل 180 - يجوز للمالك العقارات ان يحدثوا لها او عليها ما شاءوا من حقوق الارتفاق .

ولا تكتسب هذه الحقوق بالتقادم ولا تثبت الا بكتب .

واذا رتب مالك عقارين منفعة لاحدهما على الاخر تقوم هذه الحالة الواقعية مقام الكتب ويتكون من ذلك حق ارتفاق . ويجرى حكم الفقرة السابقة ولو كان الملك مسجلا .

الفصل 181 - الارتفاق مستمر وغير مستمر .

فالمستمر هو ما يكون استعماله او يمكن ان يكون استعماله متواصلا بدون حاجة الى الفعل الحالي للانسان كمجاري المياه والميازيب والمنافذ وما اشبه ذلك .

وغير المستمر هو الذي يكون استعماله في حاجة الى فعل الانسان حالا كحق المرور واستقاء المياه وما اشبه ذلك .

الفصل 182 - من احدث ارتفاقا فقد منح ضمنا ما هو لازم لاستعماله .

فحق الاستقاء من عين يتضمن حتما حق المرور في العقار الذي تقع فيه العين .

وفي الحاليين الاولين لا يلزم الترسيم .

الباب الاول

حقوق الارتفاق الناشئة عن طبيعة الاماكن

الفصل 167 - الاراضي المنخفضة تتحمل ازاء الاراضي المرتفعة عنها سيلان مياهها اذا كانت المياه جارية بنفسها بدون فعل فاعل .

الباب الثاني

حقوق الارتفاق الناشئة عن القانون

القسم الاول

ما يجب احترامه عند غرس بعض الاشجار او احداث

نوع من المباني

الفصل 168 - لا يجوز غرس اشجار ولا شجيرات بقرب ارض الجار الا على البعد المعين بالقوانين الخاصة بذلك او بمقتضى العادات فان لم يكن هناك قوانين ولا عادات يلزم ان تكون المسافة بقدر مترين من الخط الفاصل بين الارضين في المغروسات التي ترتفع اكثر من مترين وبقدر نصف متر فيما دون ذلك من النباتات .

والاشجار والشجيرات يمكن غرسها وانعريش لها من جانبي الحائط الفاصل بين ارضين دون مراعاة بعد في ذلك لكن لا يجوز الخروج بها عن قمة الحائط المذكور .

الفصل 169 - لتجار ان يفرض قلع الاشجار والشجيرات المغروسة على غير القواعد المنصوص عليها اعلاه او قطع ما زاد من طولها على ما تعين بالفصل السابق الا اذا كان هناك سند او ترسيم يخالف ذلك .

فان ماتت الاشجار او قطعت او قلعت فلا يمكن لصاحبها ان يعوضها الا بمراعاة المسافات المبينة بالفصل السابق .

الفصل 170 - اذا امتدت اغصان اشجار الى ملك الجار فله الزام صاحبها بقطعها الى حد ملكه وما يسقط في ارضه من ثمرها بطبيعته فهو له .

اما اذا امتدت جذورها الى ارضه فله ان يقطعها بنفسه الى حد ملكه .

الفصل 171 - لا يمكن التمسك بالتقادم في الصور المنصوص عليها بالفصلين 169 و 170

القسم الثاني

الكشف على ملك الجار

الفصل 172 - لا يجوز للجار ان يحدث نافذة او فتحة في الحائط المشترك على اى صورة كانت الا باذن كتابي من جاره ولو وضع عليها زجاجا ثابتا لا يفتح .

الفصل 173 - لا يجوز للمالك حائط غير مشترك ملاصق لملك الغير مباشرة ان يفتح به نوافذ او كوات الا اذا وضع عليها زجاجا ثابتا لا يفتح وكانت على ارتفاع مترين ونصف متر من ارض البيت المراد اضاءته اذا كان الطابق سفليا وعلى ارتفاع مترين من ارض البيت اذا كان الطابق علويا .

الفصل 174 - لا يجوز لصاحب عقار ان يكون له مطل مستقيم او نوافذ او شرفات او سوى ذلك من التفتحات على ارض مسيجة او غير مسيجة للمالك المجاور الا على مسافة مترين بين الحائط الذي يحدث فيه ما ذكر وبين الارض المجاورة .

الجزء الثاني

الامتياز

الباب الاول

الامتياز بوجه عام

الفصل 194 - الامتياز حق عيني يعطيه القانون في تفضيل بعض الدائنين على بعض للخلاص من مكاسب المدين نظرا لصفة ديونهم .

الفصل 195 - الدين الممتاز مفضل على غيره من الديون وحتى على الديون الموثقة برهن عقاري .

وتفضيل بعض الدائنين الممتازين على بعض يعتمد على اختلاف صفات الامتيازات .

الفصل 196 - اذا تساوى الدائنون في رتبة الامتياز فلا افضلية لاحدهم على الآخر .

ومن انجر له حق من دائن ممتاز حل محله في جميع حقوقه

الفصل 197 - الامتياز نوعان عام وخاص فالعام يشمل جميع المنقول والعقار والخاص لا يتسلط الا على اعيان معينة .

الفصل 198 - اذا لم يف ثمن المنقول او العقار موضوع الامتياز الخاص بخلاص الدائنين الممتازين حاصصوا بالباقي مع الدائنين العاديين .

الباب الثاني

الامتياز العام

الفصل 199 - الديون الممتازة بعموم المنقول والعقار هي ما ياتي حسب الترتيب :

اولا : مصاريف تجهيز الميث ،

ثانيا : ديون الاطباء والصيادلة والمرضين المتألفة من اجر العلاج وثمان الادوية عن السنة اشهر الاخيرة ،

ثالثا : المصاريف القضائية التي صرفت في مصلحة جميع الدائنين لحفظ ما هو ضمان للدائنين وبيعه ،

رابعا : المبالغ المستحقة للخرينة العامة من ضرائب واداءات مختلفة بالشروط المقررة في النصوص الخاصة .

خامسا : اجور الخدمة والعملة وكل اجير اخر وثمان لاوزم معاش المدين وعائلته والنفقة كل ذلك عن السنة اشهر الاخيرة

الباب الثالث

الامتياز الخاص

الفصل 200 - الديون الممتازة ببعض المنقول او العقار هي ما ياتي :

اولا : بالنسبة للمتحصل من بيع الصابة الديون المترتبة عن ثمن البذور ومصاريف الاشغال الفلاحية ومصاريف الجني

ثانيا : بالنسبة لغلة العام وللمحصولات ولما هو مستعمل لخدمة الاراضي الزراعية واثاث البيوت المكتراة الديون المترتبة عن معين كراء الربع والعقار وما شابها من غلال مدنية لمدة العاميين الاخيرين والسنة الجارية ولا يجري الامتياز المذكور اذا خرجت تلك الاشياء من العين وحصل الحق فيها للغير الا في صورة نقلها مخادعة .

ثالثا : بالنسبة للعقارات التي آلت للوارث اثر القسمة ما تخلد بذمته من معدل او راتب .

الفصل 183 - اذا حمل كتب الارتفاق مالك العقار الموظف عليه حق الارتفاق مصاريف الاعمال اللازمة لاستعمال ذلك الحق وحفظه جاز له ان يتخلص من دفعها بترك عقاره لمالك العقار الموظف له حق الارتفاق .

الباب الرابع

الحقوق والواجبات المشتركة بين انواع الارتفاق

الفصل 184 - لمالك العقار الموظف له الارتفاق الحق في القيام بجميع الاعمال اللازمة لاستعماله وحفظه .

ومصاريف تلك الاعمال محمولة عليه ان لم يوجد ما يخالف ذلك .

الفصل 185 - اذا جرى العقار الموظف له الارتفاق يبقى الارتفاق القديم صالحا لكل جزء من اجزائه وذلك بدون زيادة ارهاق للعقار الموظف عليه الحق .

الفصل 186 - لا يجوز لمالك العقار الموظف عليه حق الارتفاق ان يفعل ما من شأنه ان يضيق استعمال حق الارتفاق او ان يصيره شاقا .

واذا اصبح بقاء حق الارتفاق في مكانه اشد ارهاقا لمالك العقار الموظف عليه او كان يمنعه من القيام باصلاحات مفيدة فله ان يعرض على مالك العقار الموظف لفائده ذلك الحق مكانا اخر بدون ان يلحق به ارهاقا عما كان عليه وفي هذه الصورة لا يمكن للمنتفع ان يرفض هذا العرض .

الفصل 187 - لا يجوز لمن له حق ارتفاق ان يحدث في عقاره او في العقار الموظف عليه حق الارتفاق اي تغيير من شأنه ارهاق ذلك العقار .

الباب الخامس

انقضاء حقوق الارتفاق

الفصل 188 - ينقضى حق الارتفاق :

اولا : بزوال الموجب

ثانيا : باجتماع العقار المرتب له والعقار المرتب عليه في يد مالك واحد .

الفصل 189 - يسقط حق الارتفاق بعدم استعماله مدة خمس عشرة سنة .

الفصل 190 - تحسب بداية مدة السقوط من يوم عدم استعمال الارتفاق اذا كان الحق غير مستمر ومن يوم القيام بعمل معارض اذا كان الحق مستمرا .

العنوان الخامس

الاجارة الطويلة وحق الهواء والانزال والكردار

الفصل 191 - يحجر ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذه المجلة انشاء الاجارة الطويلة وتجديد عقودها الجارية وكذلك انشاء حق الهواء او الانزال او الكردار .

العنوان السادس

التأمينات العينية

الجزء الاول

احكام عامة

الفصل 192 - مكاسب المدين ضمان لدائنيه يتحاصصون ثمنها الا اذا كانت هناك اسباب قانونية في تفضيل بعضهم على بعض .

الفصل 193 - الاسباب القانونية في تفضيل بعض الدائنين على بعض هي الامتياز والرهن وحق الحبس .

الجزء الثالث

الرهن

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 201 - الرهن عقد يخصص بموجبه المدين او من يقوم مقامه شيئا منقولاً او عقاراً او حقاً مجرداً لضمان الوفاء بالتزام ويخول الدائن الحق في استيفاء دينه من ذلك الشيء قبل غيره من الدائنين اذا لم يوف له المدين بما عليه .

الفصل 202 - من ليس له على الشيء الا حق قابل للفسخ او للإبطال او معلق على شرط فرهنه للشيء لا يكون الا بالشرط او الفسخ نفسه .

الفصل 203 - يصح رهن ملك الغير اذا اجازه المالك او صار المرهون ملكاً للراهن .

الفصل 204 - من ليس له شراء ما ذكر بالفصول من 566 الى 570 من مجلة الالتزامات والعقود ليس له تسلمه على وجه الرهن .

الفصل 205 - ما جاز بيعه جاز رهنه .

الفصل 206 - يجوز ان يكون الرهن ضماناً لاعتماد مفتوح او مجرد فتح حساب جار او لدين مستقبل او محتمل او معلق على شرط على ان يحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون او الحد الأقصى الذي يمكن ان ينتهي اليه هذا الدين .

الفصل 207 - ليس للراهن ان يفعل بالمرهون ما ينقص قيمته بانسبة لما كان عليه وقت العقد ولا ما يمنع المرتهن من اجراء الحقوق الناشئة له من الرهن .

الفصل 208 - الرهن غير قابل للتجزئة ويبقى بكامله على كل جزء من الشيء الذي هو موضوعه ويضمن جملة الدين .

الفصل 209 - ينسحب الرهن قانوناً اذا تعيب المرهون او هلك على ما بقي منه او من توابعه وعلى ما يؤخذ من العوض عن ذلك التعيب او الهلاك كما ينسحب الرهن على ما يؤخذ من العوض عن انتزاعه للمصلحة العامة وللدائن ان يتخذ الوسائل التي يراها لحفظ حقه في العوض .

الباب الثاني

رهن المنقول

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 210 - يصح ان يكون الرهن نقوداً او سندات للحامل او اشياء من المثليات بشرط ان يقع تسليمها في ظرف مغلق .

واذا سلمت النقود في ظرف غير مغلق فتطبق قواعد عارية الاستهلاك لكن اذا كان المسلم سندات للحامل لم يغلق ظرفها فليس للدائن ان يتصرف فيها الا باذن صريح وكتابي من صاحبها .

الفصل 211 - اذا تسلم الدائن على وجه الرهن شيئاً منقولاً او جملة منقولات ممن لا يملك ذلك فانه لا يكتسب حق الرهن على تلك الاشياء ولو كان على حسن نية .

الفصل 212 - يتم الرهن :

- (1) بتراضي الطرفين على عقده .
 - (2) وتسليم المرهون تسليمياً فعلياً للدائن او لغيره ممن وقع الاتفاق عليه من الطرفين .
- واذا كان الشيء بيد المرتهن قبل العقد كفى لتتام الرهن تراضي الطرفين اما اذا كان بيد الغير الذي يتصرف فيه نيابة عن المدين فانه يكفي ان يعلم به الراهن من بيده الشيء ويصير الغير ابتداءً من ذلك التاريخ حائزاً نيابة عن الدائن ولو لم يلتزم له مباشرة .

الفصل 213 - اذا كان موضوع الرهن حصة معينة من شيء منقول فانه لا يصح الا بتسليم الشيء كله للدائن .

واذا كان الشيء مشتركاً بين المدين وغيره فانه يكفي لصحة الرهن حلول الدائن محل مدينه في حوزة للشيء .

الفصل 214 - لا يثبت الامتياز ازاء الغير الا اذا كان هناك كتب ثابت التاريخ ويتضمن مقدار الدين وتاريخ حوله او وجوب ادائه ونوع الاشياء المرهونة وطبيعتها وصفاتها ووزنها وقدرها بصورة تمكن من معرفتها بالضبط وهذا الوصف يمكن ان يقع بالكتب نفسه او يكشف يلحق بالكتب .

الفصل 215 - احكام الفصولين 592 و 593 « ثانياً » من مجلة الالتزامات والعقود المتعلقة بتسليم المبيع تنطبق على تسليم المرهون .

الفصل 216 - يعتبر الدائن حائزاً للرهن اذا كانت الاشياء المرهونة تحت تصرفه بمخازنه او سفنه او بمخازن او سفن عميله او بمصالح القمارق او بمستودع عمومي او اذا تسلم في شأنها وقبل وصولها وثيقة شحن او تذكرة نقل مظهرة باسمه او لمن ياذنه .

الفصل 217 - رهن البضائع المودعة بمخزن عمومي او لدى من هو منتصب لحفظها يتم بتسليم التوصيل المأخوذ فيها من المستودع الى الدائن بعد تظهيره باسمه او لمن ياذنه على ان ينص في التظهير على انه على وجه التوثقة .

الفصل 218 - يثبت الامتياز على الديون :

- أ - بتسليم رسم الدين ،
 - ب - وباعلام المدين المرهون دينه بالرهن او بقبول هذا الاخير لذلك بكتب ثابت التاريخ .
- ويجب ان يقع الاعلام من الدائن الاصلى او من الدائن المرتهن بعد حصوله على اذن في ذلك من الاول .
- ولا يصح رهن الدين غير المثبت برسم .

الفصل 219 - يثبت الامتياز على السندات التي للحامل يتمكن الدائن من السندات المرهونة .

الفصل 220 - رهن سندات الاذن يمكن ان يتم بتسليم السند مظهرها باسم الدائن او لمن ياذنه اذا كان ذلك التظهير ينص على ان السند سلم على وجه التوثقة واذا اقتصر التظهير على نقل ملكية السند دون التنصيص على ان تسليمه كان على وجه التوثقة فان المظهر له يصبح مالكا للسند .

الفصل 221 - الاسهم والحصص والرقاع الاسمية للشركات التي تحال بموجب تقييد بدفاتر الشركة يتم رهنها بطريق نقل على وجه التوثقة يقع تقييده بالدفاتر المذكورة .

الفصل 222 - اذا وقع الاتفاق على تسليم الرهن لغير المرتهن ولم يعين الشخص تولت المحكمة تعيينه من بين الاشخاص الذين يعينهم الطرفان اذا لم يتفقا على انتخابه .

القسم الثالث

ما يجب على الدائن

الفصل 233 - على الدائن ان يعتنى بحفظ وصيانة الشيء او الحق المرهون عنايته بالاشياء التي هي على ملكه .

الفصل 234 - اذا كان الرهن اوراقا تجارية ونحوها من السندات التي تحل في اجل معين فعلى الدائن استخلاصها اصلا وتوابع كلما حل اجلها واتخاذ كل الوسائل التحفظية التي لا يسع المدين اتخاذها شخصيا لعدم مسكه للسند .

وينتقل الامتياز الى المال المستخلص او الى الشيء المعطى بمجرد تسليمه فاذا كان هذا الشيء عقارا او حقا عقاريا اصبح للدائن المرتهن رهنا على ذلك العقار او الحق العقارى .

الفصل 235 - اذا خيف على الرهن او على منتجائه الفساد او الهلاك فعلى الدائن اعلام المدين بذلك حالا ونهذ الأخير ان يسترجع الرهن ويعوضه باخر يساويه قيمة .

وعلى الدائن في صورة التاكيد ان يستاذن من السلطة القضائية بالمكان في بيع الرهن بعد التحقق من حاله وتقويمه بواسطة خبير يعين لذلك وتقرر السلطة القضائية ما تراه من الوسائل اللازمة لصالح الطرفين .

وما يحصل من البيع يحل محل الرهن غير ان للمدين طلب تامينه بصندوق عمومي او استرجاعه بعد ان يسلم للدائن رهنا آخر يساوى الاول قيمة .

الفصل 236 - ليس للدائن ان يستعمل الرهن ولا ان يرهنه للغير ولا ان يتصرف فيه باى وجه من الوجوه الاخرى في صالحه ما لم يكن ماذونا في ذلك صراحة .

وان خالف ذلك كان مسؤولا ولو في صورة الامر الطارىء بدون ان يمنع ذلك من غرم الضرر الحاصل للمدين او لمغير الرهن .

الفصل 237 - في الصورة المقررة بالفصل السابق وكذلك في جميع الصور الاخرى التي يسيء فيها الدائن استعمال الرهن او يهمله او يعرضه للخطر يكون المدين مخيرا بين احد امور ثلاثة :

أ - اما طلب وضع الرهن تحت يد حارس مع احتفاظه بحق الرجوع على الدائن ،

ب - او جبر الدائن على ارجاع الحالة الى ما كانت عليه زمن انشاء الرهن ،

ت - او استرجاع الرهن بعد اداء الدين ولو قبل حلول اجله .

الفصل 238 - على الدائن بمجرد انقضاء عقد الرهن ان يرجع الرهن وجميع توابعه مع اعتبار ما قبضه من الغلة الى المدين او الى معير الرهن .

الفصل 239 - تحمل مصاريف رد الرهن على المدين ما لم يشترط خلافه .

الفصل 240 - يسأل الدائن عن تلف الرهن وتعبه اذا كان ذلك ناشئا عن فعله او خطئه او عن فعل او خطأ الاشخاص المسؤولين عنهم .

ولا يسأل عن الامر الطارىء والقوة القاهرة الا اذا سبق ذلك مماثلة منه او خطأ وعليه اثبات الامر الطارىء والقوة القاهرة . وكل شرط يحمل الدائن ضمان الامر الطارىء او القوة القاهرة يكون باطلا .

الفصل 223 - اذا مات الغير المؤتمن على الرهن فان ذلك الرهن يودع عند شخص آخر يعينه الطرفان او المحكمة عند عدم اتفاقهما .

الفصل 224 - اذا تعيب الرهن بسبب لا ينسب للدائن لم يكن له ان يطلب زيادة في التوثقة ما لم يوجد اتفاق يخالفه .

الفصل 225 - اذا كان هلاك الرهن او تعيبه بفعل المدين كان للمرتهن ان يطالبه باداء الدين حالا وان كان مؤجلا اذا لم يعرض عليه المدين رهنا آخر يساوى الاول قيمة او اضافة رهن آخر .

القسم الثاني

ما يترتب على رهن المنقول

الفصل 226 - يضمن الرهن زيادة على اصل الدين ما يلي :

(1) توابع الدين في صورة استحقاقها ،
(2) المصاريف الضرورية لحفظ الرهن في حدود ما قرره الفصل 245 ،

(3) المصاريف اللازمة لبيع الرهن ،
وغرم الضرر الذي يمكن ان يستحقه الدائن وكذلك مصاريف القيام على المدين تعتبر دينا في ذمة هذا الأخير يمكن للدائن ان يطالب به طبق القانون .

الفصل 227 - ينسحب الرهن قانونا على ما يثمره المرهون وما يلتصق به ومن وجوده بيد الدائن بحيث يكون للدائن حق حبس ذلك مع الاصل ضمنا للمدين واذا كان المرهون قيما منقولة حمل الدائن على انه ماذون باستخلاص فوائضها وارباحها وبحبسها مثل الاصل .
كل ذلك ما لم يشترط خلافه .

الفصل 228 - لا يلزم الدائن برد الرهن للمدين او لمغير الرهن الا بعد تنفيذ الالتزام تنفيذا تاما ولو كان الرهن قابلا للقسمة كل ذلك ما لم يتفق الطرفان على خلافه .

على انه اذا وقع رهن عدة اشياء مستقلة بصورة يكون كل منها ضامنا لجزء من الدين فان للمدين الذي يوفى بجزء من الدين حق استرداد ما يقابله من الاشياء المرهونة .

الفصل 229 - اذا وفى المدين المتضامن مع غيره او الشريك في الارث بمنايه من الدين المشترك فلا يمكن له ان يطلب باسترداد ما يقابل ذلك من الاشياء المرهونة ما دام الدين لم يدفع كاملا .

كما انه لا يمكن للدائن المتضامن مع غيره او الشريك في الارث الذي قبض مناه من الدين ان يرد المرهون فيعرض للضرر بقية الدائنين او الشركاء في الارث الذين لم يستوفوا مناباتهم .

الفصل 230 - من رهن شيئا لم يعدم حقه في بيعه الا ان البيع الصادر عن المدين او معير الرهن يتوقف على الوفاء بالدين اصلا وتوابع ما لم يرض الدائن باجازة ذلك البيع .

الفصل 231 - اذا اجاز الدائن المرتهن بيع المرهون حسب الفصل السابق انتقل الرهن الى المتحصل من البيع اذا لم يحل اجل الدين اما اذا حل اجل الدين فانه يجوز للمرتهن ان يجرى امتيازاه على الثمن مع احتفاظه بحق الرجوع بالباقي على المدين اذا لم يف الثمن بكامل الدين .

الفصل 232 - ليس للدائن الحق في حبس الرهن من اجل ديون اخرى تخلدت بذمة المدين قبل الرهن او بعده الا اذا كان هناك اتفاق ينص على ان الرهن يكون توثقة لتلك الديون ايضا

الفصل 249 - من له على الرهن حق قد ينقضي بالبيع كان له تحرير الرهن بخلاص الدائن او بتأمين الدين في الصور التي يباح فيها ذلك للمدين ويحل الغير الذي وفي باندين للدائن محل هذا الاخير فيما له من الحقوق على المدين حسب الشروط المقررة بالفصلين 226 و 227 من مجلة الالتزامات والعقود .

الفصل 250 - اذا كان الرهن اشياء مختلفة كان للدائن بيع ما يختاره المدين ان كان كافيا للوفاء بالدين والا كان على الدائن ان يبدأ ببيع ما يترتب عن حفظه مضاريف ثم ما فيه اقل فائدة للمدين بقدر ما يفي بخلاص الدين وليس له ان يبيع الا ما هو ضروري للوفاء بالدين ويكون بيع الرائد باطلا علاوة على غرم ما حصل للمدين من الضرر .

وعلى الدائن المرتهن ان يعلم المدين على الاقل في الثماني والاربعين ساعة قبل الوقت المعين باليوم والساعة والمكان المعين فيها البيع وكذلك بالثمن الافتتاحي والا يكون البيع باطلا .

الفصل 251 - للمرتهن او الراهن او معير الرهن ان يشاركوا في المزايدة .

ولا تقبل زيادة المدين الا اذا عرض اداء الثمن نقدا .
فاذا رسا المزايد على الدائن اعتبر كانه قبض بنفسه الثمن الذي عرضه .

الفصل 252 - للمدين ان يوقف اجراءات البيع ولو بعد الشروع في المزايدة اذا عرض اداء الدين اصلا وتوابع .

الفصل 253 - متحصل البيع يكون قانونا من حق الدائن بقدر ما يفي بخلاص دينه وله الرجوع على المدين بالباقي ان لم يف المتحصل بالخلاص .

فاذا كان المتحصل اوفر من مقدار الدين فعلى الدائن رده للمدين او لمعير الرهن مع مراعاة حقوق غيره من المرتتهن المتأخرين في الرتبة .

وعليه في جميع الصور ان يجرى الحساب مع المدين ويسلم له الحجج المؤيدة لذلك ويكون مسؤولا عما ينشأ عن تحريريه وخطئه الفاحش .

الفصل 254 - اذا كان الرهن نقودا كان للدائن استعمالها في خلاص دينه وليس عليه ان يحاسب المدين الا بما زاد على دينه .

الفصل 255 - اذا كان الرهن دينيا على الغير كان للدائن ما لم يقع الاتفاق على خلافه استخلاص مبلغ الدين المرهون بقدر ما يفي بدينه والقيام مباشرة على الغير عند الاقتضاء ولا تبرأ ذمة هذا الغير قانونا الا باداء الدين للدائن المرتهن ويترتب على هذا الاداء ما يترتب على الاداء الواقع من طرف المدين الاصيل .

واذا تعدد الدائنون المرتهون كان الحق في استخلاص الدين المرهون لمن هو اسبق تاريخا وعلى هذا الاخير ان يعلم المدين حالا بقبض الدين او بما قام به من تتبعات قضائية

الفصل 256 - يعد باطلا كل شرط ولو بعد العقد من شأنه ان يخول الدائن تملك الرهن او التصرف فيه بدون اتمام الشكليات التي اوجبها القانون عند عدم وفاء المدين بالدين . كما يعد باطلا كل شرط ولو بعد العقد من شأنه ان يخول الغير المؤتمن تصفية الرهن وخلاص الدائن بدون اتمام الشكليات التي اوجبها القانون عند عدم وفاء المدين بالدين .

الفصل 257 - تحمل مضاريف بيع الرهن على المدين . وتحمل على الدائن المضاريف المترتبة عن خطئه او تغريبه .

الفصل 241 - يسال الدائن عن الرهن حسب قيمته يوم تسلمه اياه مع غرم الضرر ان حصل .

الفصل 242 - تنتهي مسؤولية الدائن اذا انذر المدين الذي وفي بالدين بتسليم الرهن الموضوع على ذمته من طرف الدائن او اذا التمس من الدائن ابقاء الرهن تحت يده ففي هاتين الحالتين لا يسال الدائن الا بوصفه مؤتمنا .

الفصل 243 - اذا سلم الرهن للغير باتفاق الطرفين فان تلفه يحصل على المدين وله الرجوع على الغير المؤتمن حسبما يقتضيه القانون .

الفصل 244 - يكون باطلا الشرط الذي يعفى الدائن من مسؤوليته ازاء الرهن .

وفسخ الالتزام الاصيل او ابطاله لا يحرر الدائن من التزاماته المتعلقة بحفظ وصيانة الشيء المسلم له على وجه الرهن .

الفصل 245 - على المدين عند تسلمه الرهن ان يؤدي للدائن ما يلي :

(1) المضاريف الضرورية التي بذلت لحفظ الرهن وكذلك الاداءات والتكاليف العمومية التي دفعها الدائن ولهذا الاخير ان يزيل التحسينات التي ادخلها على الرهن بشرط ان لا يترتب على ذلك ضرر ،

(2) الاضرار الحاصلة للدائن من الشيء المرهون ما لم تكن نتيجة خطئه .

الفصل 246 - تسقط بمضى ستة اشهر الدعاوى الاتية :

أ - دعوى التعويض التي يقوم بها المدين او معير الرهن على الدائن بسبب تعيب الرهن او تغييره ،

ب - دعوى الدائن على المدين لمطالبته بالمضاريف الضرورية التي استلزمها الرهن وكذلك لازالة التحسينات التي له الحق في رفعها .

ويسرى هذا الاجل بالنسبة للمدين من يوم تسلمه للرهن وبالنسبة للدائن المرتهن من يوم انقضاء العقد .

القسم الرابع

بيع الرهن

الفصل 247 - اذا تم يوف المدين بما عليه ولو في البعض كان للدائن طلب بيع الرهن بالاشهار بعد مضي ثمانية ايام على تبليغ مجرد انذار بواسطة عدل منفذ الى المدين وعند الاقتضاء الى معير الرهن .

وللمدين او معير الرهن ان يعارض في ذلك اثناء المدة المذكورة بعريضة تبليغ للدائن وتتضمن استدعاه للحضور لدى المحكمة المختصة ويتوقف البيع بسبب تلك المعارضة .

فاذا مضى الاجل ولم تقع معارضة كان للدائن طلب اذن على عريضة في بيع الرهن .

واذا رفضت المعارضة كان للدائن بيع الرهن بدون لزوم الى طلب الاذن في ذلك .

ويجرى البيع حسب الاجراءات الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية في مادة بيع المنقولات المعقولة .

الفصل 248 - لمعير الرهن ان يتمسك ضد الدائن بما للمدين من وسائل المعارضة ولو لم يوافق على ذلك المدين او عدل عن التمسك بها باستثناء ما كان متعلقا بشخصه

على ان تسليم الرهن للمدين مؤقتا ليتمكن من اجراء عملية معينة في صالح الطرفين لا يكفي وحده للدلالة على اسقاط الدائن

الفصل 266 - ينقضى الرهن اذا اجتمع حق الرهن وحق الملكية في شخص واحد على ان اتحاد الذمة لا ينقضى به الرهن ويحتفظ الدائن الذي اصبح مالكا بامتيازته اذا وجد مع دائنين آخرين مطالبين ببيع المرهون لخلاص ديونهم .
واذا لم يكتسب الدائن الا جزءا من الرهن فان الرهن يبقى قائما بالنسبة للباقي وازاء كامل الدين .

الفصل 267 - اذا لم يكن للراهن على الرهن الا حق قابل للفسخ فان ذلك الرهن ينقضى بفسخ حقوق الراهن .
على ان تخلى الراهن بمحض اختياره عن الحق او الشيء الذي كان له عليه حق قابل للفسخ لا يضر بالدائنين المرتهين .

الفصل 268 - يعود الرهن مع الدين في جميع الصور التي يصرح فيها بطلان الاداء الواقع للدائن مع مراعاة الحقوق التي يكتسبها اثناء ذلك وبوجه صحيح الغير حسن النية .

الفصل 269 - بيع الرهن على الوجه الصحيح من طرف الدائن الاسبق تاريخا تنقضى به حقوق الرهن المترتبة على الشيء لفائدة دائنين آخرين باستثناء مالهم من الحق فيما يتبقى من متحصل البيع .

الباب الثالث

الرهن العقاري

القسم الاول

احكام عامة

الفصل 270 - الرهن المرتب على عقار يتبع العقار في اية يد ينتقل اليها .

الفصل 271 - لا تقبل الرهن العقاري الا الحقوق العينية التالية :

- (1) الملكية القابلة للبيع والشراء
- (2) حق الانتفاع مدة قيامه
- (3) الانزال
- (4) الامفيتيوز مدة قيامه
- (5) حق الهواء

الفصل 272 - يشمل الرهن جميع ملحقات العقار المرهون وما زيد فيه من تحسينات

ويضمن الترسيم فوائض ثلاث سنين بامتياز له نفس المرتبة التي لاصل الدين بشرط ان تكون نسبة الفائض مبينة بالعقد وبالترسيم .

والفوائض والملحقات المختلفة التي تحاوص بالامتياز على غيرها عند توزيع ثمن التثبيت في صورة عقلة العقار عقلة تنفيذية لا يمكن ان تتجاوز المقدار القانوني .

الفصل 273 - اذا لم يف ثمن العقار المرهون بخلاص الدائنين المرتهين حاصصوا بالباقي مع الدائنين العاديين .

القسم الثاني

الرهن الاتفاقي

الفصل 274 - الكتب المحرر ببلد اجنبي لا يمكن ان يرهن به عقار كائن بالبلاد التونسية او ان يعتمد لتسليط رهن عليه

الفصل 275 - لا يصح الرهن العقاري الا بكتب تعين به ذات العقار المرهون ومبلغ الدين .

القسم الخامس

ما يترتب على الرهن بين الغرماء

الفصل 258 - من رهن شيئا فله ان يوظف عليه رهنا آخر من رتبة ثانية وفي هذه الصورة يبقى الرهن تحت يد الدائن الاول في حقه وحق الدائن الثاني بمجرد اعلامه على الوجه المطلوب من طرف المدين او الدائن الثاني القائم باذن من هذا الاخير بوجود الرهن الثاني ولا يلزم لصحة الرهن الثاني رضا الدائن الاول .

ويجرى هذا الحكم في صورة ما اذا سلم الرهن للغير المؤتمن .

الفصل 259 - تحدد الرتبة بين الدائنين المرتهين حسب تاريخ العقد المنشئ للرهن

فاذا تساوا في الرتبة تحاوصوا الثمن على نسبة ديونهم . كل ذلك ما لم يقع الاتفاق على خلافه .

الفصل 260 - الرهن المسلم توثقة في التزام مستقبل او محتمل او معلق على اجل او شرط تكون رتبته من يوم اتمامه بتسليم المرهون طبقا للعقد ولو لم يتحقق الالتزام الا بعد ذلك التاريخ .

ويجرى هذا الحكم على الرهن المعلق على اجل او شرط وعلى رهن مال الغير ان صح .

الفصل 261 - ليس للدائن المرتهن ان يعارض في حجز الرهن او بيعه بيعا جبريا من طرف غيره من الدائنين .

لكن يجوز له اجراء عقلة تحت يد الدائنين العاقلين بقدر ما يفي بخلاص دينه حتى يتمكن من اجراء امتيازته على المتحصل من البيع .

وله ايضا ان يعارض في الحجز او البيع اذا كانت قيمة الرهن غير كافية من اصلها او اصبحت كذلك فيما بعد لخلاص الدائن المرتهن .

الفصل 262 - اذا خرج الرهن من حوز الدائن المرتهن بدون اختياره كان له استرداده من المدين او من غيره حسب الشروط المقررة بالفصل 316 من مجلة الالتزامات والعقود .

القسم السادس

بطلان الرهن وانقضاؤه

الفصل 263 - اسباب بطلان الالتزام الاصل او انقضائه يترتب عنها بطلان الرهن او انقضائه .

وما يترتب عن تقادم الالتزام يكون خاضعا للفصل 390 من مجلة الالتزامات والعقود .

الفصل 264 - ينقضى الرهن بقطع النظر عن انقضاء الالتزام الاصل بما يلي :

- (1) اسقاط الدائن حقه في الرهن ،
- (2) هلاك الشيء المرهون او تلفه ،
- (3) اجتماع حق الرهن وحق الملكية في شخص واحد ،
- (4) فسخ حق الراهن على الرهن ،
- (5) انقضاء الاجل او تحقق الشرط المعلق عليه فسخ الرهن ،
- (6) احالة الدين بدون الرهن ،
- (7) بيع الرهن بيعا صحيحا من طرف دائن اسبق تاريخا .

الفصل 265 - اسقاط المرتهن حقه في الرهن يمكن ان يكون ضميا فينتج عن كل عمل بمقتضاه يتخلى الدائن اختيارا منه عن الرهن للمدين او لمعير الرهن او للغير الذي عينه المدين .

الفصل 286 - واضح اليد يكون ملزما للدائنين المرتهنيين بتعويض ما حصل في العقار من التعيب سواء كان بفعله او باهماله لكنه لا يطالب بما صرفه في سبيل العقار الا بقدر ما زاد في قيمته .

الفصل 287 - غلة العقار المرهون لا تلزم واضح اليد الا ابتداء من يوم انذاره بدفع الدين او بالتخلي عن العقار واذا وقع القيام عليه بدعوى ثم تركت مدة ثلاث سنوات فتلزمه الغلة ابتداء من الانذار الجديد الذي يصدر له .

الفصل 288 - الحقوق العينية العقارية التي تتعلق بالعقار المتخلي عنه او المباع بيعا جبريا بموجب تطهير من رهن والتي كان واضح اليد قبل انتقال العقار اليه متمتع بها او متحملا لها تعود بعد التخلي او التثبيت كما كانت .

وفي الملك المسجل اذا وقع التشطيط على الترسيم بموجب اختلاط الذمة فان الحقوق لا تعود لما كانت عليه الا بترسيم جديد وعلى من يهمه الامر ان يطالب به .

الفصل 289 - لواضع اليد الذي ادى الدين او تخلى عن العقار المرهون او بيع عليه حق الرجوع على المدين الاصل في الحدود التي يرجع فيها الحلف على السلف في العقود بعوض او في التبرعات .

القسم الخامس

التشطيط على الرهون العقارية وانقضاؤها

الفصل 290 - يقع التشطيط على الرهون بتقديم كتب مضي من الدائن في رفع اليد او بحكم احرز على قوة ما اتصل به القضاء اما التنقيص منها فلا يقع الا بموجب اتفاق .

الفصل 291 - تنقضى الرهون :

- (1) بانقضاء الالتزام الاصل ،
- (2) بتنازل الدائن عنها ،
- (3) باتمام الاجراءات والشروط التي يفرضها القانون على واضح اليد لتطهير العقارات مما عليها من رهون .

القسم السادس

تطهير العقارات من الرهون

الفصل 292 - على المالك الجديد الذي يريد تطهير ما على العقار من رهون مرسمة ان يوجه في ظرف عام من تاريخ ترسيم سنده او خلال شهر من تاريخ اول انذار يصدر له طبق الفصل 283 اعلاما الى جميع الدائنين المرسمين يشتمل على :

- (1) مضمون من سند الملكية مبين به تاريخه وطبيعته واسماء الطرفين وتاريخ ترسيمه .
- (2) بيان الثمن والتكاليف التابعة له وقيمتها وكذلك قيمة العقار اذا كان انتقاله بغير البيع .
- (3) شهادة فيما على العقار من رهون مرسمة اذا كان العقار مسجلا
- (4) اختيار مقر بدائرة المحكمة الابتدائية لمكان العقار .

الفصل 293 - اذا اتضح انه سبق ترسيم اعتراض تحفظي فانه خلافا لما تقتضيه قواعد هذا الاعتراض يمكن للمالك الجديد ترسيم ملكيته بعد ان يقوم بتوجيه الاعلام المنصوص عليه بالفصل السابق الى صاحب الاعتراض بمقره المختار والى الدائنين الاخرين المرسمين .

ولا يتم اي ترسيم آخر قبل اتمام اجراءات التطهير او رفع اليد عن الاعتراض .

الفصل 276 - اذا هلكت العقارات المرهونة او تعطلت بحيث أصبحت غير كافية لضمان الدين كان للدائن الحق في طلب الوفاء بالدين .

على انه اذا كان الهلاك او العطب بغير فعل المدين جاز لهذا الأخير ان يعرض لدائنه رهنا عقاريا اضافيا .

الفصل 277 - يصح رهن العقار توثيقا لاعتماد مفتوح محدد المقدار وتكون رتبته من يوم ترسيمه بسجل الملكية العقارية وذلك بدون اعتبار تواريخ الدفعات المتوالية .

القسم الثالث

مراتب الرهون العقارية

الفصل 278 - لا يحتج برهن العقار على الغير ولا يأخذ مرتبته بين الرهون العقارية الا من يوم ترسيمه حسب القواعد المنصوص عليها بهذه المجلة .

والرهون التي ترسم في يوم واحد تكون متساوية في المرتبة . ويدوم الترسيم مدة دوام الرهن .

الفصل 279 - بالنسبة للعقار غير المسجل فان الترسيم بسجل الملكية العقارية يعوض بالتنصيص على الرهن برسم الملكية بواسطة عدلين .

القسم الرابع

ما يجب على حائز العقار

الفصل 280 - للدائنين الذين رسم رهنهم على عقار ان يتتبعوه ايضا كانت اليد التي انتقل اليها للمحاصة بديونهم واستخلاصها بحسب درجة ترسيماتهم .

الفصل 281 - اذا لم يتم من وضع يده على العقار المرهون بالاجراءات المبينة فيما بعد قصد تطهير ملكيته فانه يكون بموجب الترسيم ملزما باداء الديون الموثق فيها ذلك العقار وينتفع بنفس الاجال الممنوحة للمدين الاصل .

ويعتبر واضعا يده على العقار كل من انتقلت اليه باى سبب من الاسباب ملكية هذا العقار او اى حق عيني اخر عليه قابل للرهن .

الفصل 282 - يكون واضح اليد ملزما في تلك الحالة بدفع الدين اصلا وفوائد مهضا بلغ مقداره او بالتخلي عن العقار المرهون بدون اى احتراز .

الفصل 283 - اذا لم يتم واضح اليد باى شيء مما ذكر بالفصلين المتقدمين جاز لكل من الدائنين طلب بيع العقار المرهون بعد اعلام المدين الاصل وانذار واضح اليد بدفع الدين الحال او بالتخلي عن العقار وبعد مضي ثلاثين يوما عن ذلك .

الفصل 284 - يمكن لواضع اليد ان لم يكن مطلوبا شخصيا ان يتخلى عن العقار .

ويجوز له الى حين التثبيت العدول عن التخلي بخلاص كامل الدين والمصاريف .

الفصل 285 - يقع التخلي بكتابة المحكمة التي بدأرتها الاعيان وعلى كاتب المحكمة ان يسلم وصلا في ذلك .

واذا كان العقار مسجلا فان على كاتب المحكمة ان يعلم بالتخلي فوراً مدير الملكية العقارية الذي يتولى التنصيص على ذلك برسم الملكية .

ويقع بطلب من احرص الطرفين تعيين مؤتمن يباع عليه العقار طبق الاجراءات المتبعة في البيوعات الجبرية .

الفصل 301 - اذا رجع طالب البيع في طلبه ولو بعد دفع الثمن المعروض فلا يمكن توقيف الاشهار الا اذا رضى بذلك بقية الدائنين المرسم رهنهم او اعتراضهم التحفظي او اندروا من طرفه بمقراتهم المختارة بواسطة عدل منفذ بوجوب اتمام الاشهار في ظرف خمسة عشر يوما ولم يجيبوا عن ذلك .

الفصل 302 - للمالك الجديد الراسي عليه المزايد بشن يفوق الثمن الذي كان اشترى به ان يرجع على البائع بالمقدار الزائد وبفائضه من تاريخ الدفع .

الكتاب الثاني

العقارات المسجلة واجراءات التسجيل

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 303 - تخضع العقارات المسجلة للقواعد الواردة بالكتاب الاول وكذلك للاحكام التالية .

الفصل 304 - لا تقبل التسجيل الا الاراضي والمباني .

الفصل 305 - كل حق لا يعارض به الغير الا بتسجيله بادارة الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك التسجيل .

وابطال التسجيل لا يمكن باى حال ان يعارض به الغير الذي يكون حسن النية .

ولا يسرى مرور الزمن على الحق المرسم .

الفصل 306 - يتولى مدير الملكية العقارية قبل قيامه باية عملية مباشرة التحقيقات التي تقتضيها هذه المجلة .

الفصل 307 - ليس لاي كان ان يتمسك بالحوز مهما طال مدتة .

ويختص حاكم الناحية بالحكم بكف الشغب الحاصل في الانتفاع بمقار مسجل .

الفصل 308 - جميع الحقوق العينية المرتبة على العقار في تاريخ التسجيل ترسم برسم الملكية .
والحق غير المرسم يعتبر لاغيا .

الفصل 309 - اذا حصل نزاع بشأن حدود او حقوق ارتفاق عقارين متلاصقين وكان احدهما مسجلا والاخر غير مسجل فانه يقع تطبيق احكام هذا الكتاب .

الفصل 310 - تنظر المحكمة العقارية في مطالب التسجيل ولها مركز اصلي بتونس ومراكز فرعية .

الفصل 311 - يجب ان تكون المحكمة العقارية متركبة من خمسة اعضاء لتصدر حكمها في مطلب تسجيل عقار .

ويمكن تخفيض عدد الاعضاء الى ثلاثة اذا لم يكن في القضية اي مطلب اعتراض .

الفصل 312 - من حق الحكام المقررين ان يجلسوا بالمحكمة العقارية على شرط ان لا يشاركوا في الحكم في القضايا التي كلفوا بتقريرها .

الفصل 313 - عند تخلف رئيس المحكمة العقارية ينوبه اقدم وكلائه سواء في وظائفه المجلسية او في اختصاصاته الاخرى .

الفصل 314 - للرئيس عند تخلف حاكم مقرر ان يعين بقرار احد الحكام الجالسين للقيام بوظائف ذلك الحاكم في قضية او قضايا معينة وحاشد فلا يمكن للحاكم الواقع تعيينه كيف ذكر ان يشارك في الحكم في القضايا التي باشر تقريرها .

الفصل 294 - يصرح المالك الجديد في الاعلام بانه مستعد لخلاص الديون الموثقة برهن والتكاليف التابعة لها بقدر الثمن او القيمة المصرح بها بدون خصم اى مبلغ من ذلك لصالح البائع او اى شخص اخر .

ويتمتع المالك الجديد بالاجال الممنوحة للمدين الاصلي ويحترم الاجال المشروطة على هذا الاخير الا اذا نصت سندات الدين على خلاف ذلك .

والديون التي لم يحل اجلها والتي لا يعتبر الا جزء منها في محاسبة الدائنين تصبغ واجبة الاداء حالا الى حد ذلك الجزء بالنسبة الى المالك الجديد وبأكملها بالنسبة الى المدين .

الفصل 295 - اذا وجد ضمن الدائنين المرسمين دائن له حق القام بدعوى الفسخ ورأى القيام بها فان عليه ان يرفع دعواه خلال عشرين يوما من الاعلام مع ادخال جميع الدائنين المشار اليهم والا سقط حقه في القيام .

وتعلق اجراءات التطهير ابتداء من قيام الدائن بدعوى الفسخ ولا يمكن استئنافها الا بعد رجوع الدائن في دعوى الفسخ او بعد رفضها .

الفصل 296 - لكل دائن مرسم او صاحب اعتراض تحفظي ان يطلب في اجل قدره اربعون يوما من تاريخ الاعلام الواقع بطلب من المالك الجديد بيع العقار بالمزاد العلني لدى المحكمة وذلك بان يعرض الزيادة في الثمن بقدر لا يقل عن السدس اما بنفسه او بواسطة شخص يقدمه يكون متضامنا معه وان يقدم ضامنا لدفع الثمن والتكاليف والا كانت الاجراءات باطلية .

الفصل 297 - طلب البيع يجب ان يعلم به عن طريق العدل المنفذ كل من المشتري والدائنين المرسمين او اصحاب الاعتراض التحفظي قبل نهاية اجل الاربعين يوما المشار اليه بالفصل السابق والا سقط الطلب ويتضمن الطلب الاستدعاء للحضور لدى المحكمة الابتدائية بمكان العقار للحكم باجراء المزايد العلني المطلوب .

الفصل 298 - يجرى البيع حسب الاجراءات المقررة في البيوعات العقارية الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 299 - اذا لم يطلب احد الدائنين الذين لهم الصفة للقيام بذلك بيع العقار بالمزاد العلني في الاجل وحسب الصيغ القانونية فان قيمة العقار تبقى مقدرة بصفة نهائية بالثمن المشروط في العقد او المصرح به من طرف المالك الجديد .

وما لم يبلغ مرتبة صالحة للمحاسبة في الثمن من الترسيمات يشطب عليه بالنسبة الى ما زاد على ذلك الثمن اثر ترتيب الدائنين الذي وقع اعداده بالتراضي او بالتقاضي وفقا لمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ويتحرر المالك الجديد من الرهون اما بدفع الديون التي اصبحت واجبة الاداء او التي هو مخير في خلاصها الى الدائنين الذين لهم مرتبة صالحة واما بتأمين ما يفي بتلك الديون .

ويبقى خاضعا للرهون التي لها مرتبة صالحة للمحاسبة في الديون التي لم تصبغ واجبة الاداء والتي لا يريد او لا يمكنه الوفاء بها .

الفصل 300 - على المبتت له ان يرجع زيادة على ثمن التثبيت الى المشتري او الموهوب له المنتزع منه العقار ما انفقه من المضاريف الحقيقية على العقد وكذلك مضاريف الترسيم ومضاريف الاعلام ومضاريف اعادة البيع .

وإذا كان الطالب غير قادر على الامضاء او لا يحسنه فالكاتب مرخص له في امضاء مطلب التسجيل نيابة عنه .

الفصل 320 - يقدم طالب التسجيل مع التصريح جميع رسوم الملكية والعقود والصكوك العامة او الخاصة وغير ذلك من الوثائق التي من شأنها ان تعرف بالحقوق العينية الموظفة على العقار .

وعلى الغير الذي يكون ماسكا للرسوم او الوثائق المشار اليها ان يقدمها الى كاتب المحكمة خلال الثمانية ايام الموالية للانداز الموجه اليه من طرف طالب التسجيل والا جازت مطالبته بغرم الضرر وكاتب المحكمة يسلم له وصلا في ذلك بدون اي مصروف

الفصل 321 - يؤمن طالب التسجيل في نفس الوقت مبلغا من المال يساوي مصاريف التسجيل المتوقعة .

الباب الثاني

الاشهار والتحديد والمثال

الفصل 322 - يتولى كاتب المحكمة خلال العشرة ايام الموالية لتقديم مطلب التسجيل ادراج مضمون منه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويوجه الى رئيس مصلحة قيس الاراضى والى حاكم الناحية والى الوالى المختصين ترابيا اعلانا مستخرجا من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المدرج به المضمون .

ويتولى حاكم الناحية خلال الثمان والاربعين ساعة الموالية لاتصاله بذلك تعليق الوثيقة المشار اليها بمدخل محكمة الناحية حيث يلزم بقاؤها الى انتهاء الاجال المعينة بالفصل 324 الاتى . ويقوم الوالى بنشر مضمون مطلب التسجيل باسواق دائرته الترابية .

الفصل 323 - يتولى رئيس مصلحة قيس الاراضى فى بحر الخمسة والاربعين يوما الموالية لادراج المضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبعد التنبيه على الشيخ المختص ترابيا تعيين مهندس محلف ليباشر تحديد العقار تحديدا وقتيا بمحضر طالب التسجيل او بعد استدعائه كما يجب وبدون توقف عما عسى ان يقدم من المعارضات التى تضمن دوما بالمحضر ومطالب الاستحقاق التى تظهر اثناء العمليات يقع تحديدها على العين .

والطرق التى لها نوع من الاهمية ولا سيما الطرقات الموجودة بخارطات اركان الحرب يتولى المهندس دائما تحديدها ولو من تلقاء نفسه وحسب المثال العام وبالعرض المتوسط الموجود زمن التحديد .

على انه اذا رضى المالك بذلك او اذا صدر امر انتزاع يرمى الى توسيع الطريق او نقلته فان التحديد يتم حسب تعليمات كتابة الدولة المكلفة بالاشغال العمومية .

وإذا كان مطلب التسجيل متعلقا برقع فان على المهندس المحلف ان يستعين وجوبا بخبير مقبول لدى المحاكم .

ويقع اعلام العموم بالتاريخ المعين للتحديد قبل عشرين يوما على الاقل ويضمن بمحضر التحديد ما تم اجراؤه بشأن ذلك . وينشر بايجاز تاريخ ختم عمليات التحديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويسلم رئيس مصلحة قيس الاراضى محضر التحديد الوقتى الى كاتب المحكمة العقارية .

الفصل 324 - يتضمن محضر عمليات التحديد الاعتراضات التى قام بها الغير اثناء هذه العمليات .

الفصل 315 - ينظر رئيس المحكمة العقارية فى جميع الصعوبات التى تنشأ بعد اقامة رسوم الملكية وله على الاخص حق اصدار الاذن اللازمة لتسهيل الاجراءات القانونية الرامية الى الحصول على ترسيم او تشطيب او تعديل او حط من ترسيم مع بقاء حقوق المعنيين محفوظة فيما يتعلق بالاصل . ويتعهد رئيس المحكمة العقارية بمجرد مطلب .

ويبت فى القضية على ضوء ما يقدمه الطرفان من الملحوظات الكتابية ويمكن للطرفين ان يطلبوا بسط تلك الملحوظات امامه شفويا والقرارات التى يتخذها معفاة من التسجيل ومن كل اعلام وهى قابلة للتنفيذ حالا .

الفصل 316 - لادارة الملكية العقارية مكتب اصلى بتونس ومكاتب جهوية . ومدير الملكية العقارية مكلف :

- (1) باقامة رسوم الملكية تنفيذا للاحكام الصادرة بالتسجيل ،
 - (2) بحفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجلة ،
 - (3) بترسيم الحقوق والتكاليف المتعلقة بالعقارات المذكورة .
- وهو علاوة على ذلك يسهر على التنصيص بالرسوم على آخر تعديل يطرأ عليها .

الفصل 317 - التسجيل اختياري .

الفصل 318 - يمكن ان يطلب التسجيل كل صاحب حق عيني عقارى .

العنوان الثانى

اجراءات التسجيل

الباب الاول

مطلب التسجيل

الفصل 319 - كل شخص يطلب التسجيل يحزر تصريحاً على ورق اعتيادى يتضمن ما يلى :

- (1) لقبه واسمه وحرفته وصفته وجنسيته ومقره الحقيقى ومقره المختار بالبلاد التونسية ،
- (2) بيان الحق المطلوب تسجيله ،
- (3) تشخيص العقار مع بيان قيمته النقدية وقيمه الكرائية وبيان :

أ - الاسم المعروف به ،

ب - الاسم الذى سيسجل به ،

ج - موقعه اى دائرة محكمة الناحية والولاية والمعتمدية والبلدية او المشيخة وان كان الامر يهم ربعا يبين النهج والعدد ،

د - مساحته ،

ه - الاملاك الملاصقة له مع بيان القاب واسماء وعناوين جميع المجاورين الحاليين ،

و - البناءات والغروس والابار والاحواض الموجودة به ،

ز - السكك الحديدية والطرق او المسارب العمومية التى تخترقها .

وان كان العقار متكونا من عدة قطع متفرقة فان البيانات اعلاه يجب ان تعطى فى شان كل قطعة .

(4) تفصيل الحقوق العينية الموظفة على العقار مع تعيين المستحقين .

وهذا التصريح يمضيه الطالب او نائبه ويسلم الى كاتب المحكمة العقارية الذى يعطى فيه وصلا .

الفصل 332 - احكام المحكمة العقارية لا تقبل الطعن بالاعتراض ولا بالاستئناف ولا بآية وسيلة اخرى .

الفصل 333 - تصرّح المحكمة بقبول مطلب التسجيل او رفضه كلا او بعضا لكن يمكنها الاذن بتسجيل كامل العقار المحدد او بعضه باسم المعارض او المعارضين اذا طلب هؤلاء ذلك وكانت حقوقهم ثابتة .

وفي هذه الحالة يقع الاذن دائما باجراء اشهار تكميلي مع مقابلة التحديد او بدونها الا اذا وقع التصريح بمطلب التسجيل بان المعارضين شركاء في الملك .

الفصل 334 - الاحكام الصادرة عن المحكمة العقارية بالتسجيل تحل بالنصيغة التنفيذية الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 335 - تاذن المحكمة العقارية في صورة الحكم بالتسجيل بترسيم الحقوق العينية التي ثبت وجودها لديها .

وفي صورة رفض مطلب التسجيل فان المحكمة تعرف الخصوم للقيام بما يروونه صالحا .

الفصل 336 - الاحكام الصادرة عن المحكمة العقارية برفض مطالب التسجيل تكتسي صيغة وقتية فهي لا تصطبغ بقوة اتقال القضاء ولا تنال من حقوق الطرفين وللطالب على الخصوم ان يطلب التسجيل من جديد بناء على ادلة جديدة مثبتة لحقوقه ولا يمكن بحال التمسك بحكم صادر بالرفض في قضية منشورة لدى احدى محاكم الحق العام .

الفصل 337 - كل شخص تضررت حقوقه من تسجيل او ترسيم لا يمكن له اصلا ان يرجع على العقار وانما له في صورة التفرير القيام بدعوى شخصية في غرم الضرر على الصادر منه التفرير .

الباب الخامس

الاجراءات لدى المحكمة العقارية

الفصل 338 - يمد الحاكم المقرر مصلحة قيس الاراضى بجميع الارشادات اللازمة لتمكينها من اجراء التحديد ويحيل لها عند الاقتضاء رسوم الملكية التي يكون من المفيد الاطلاع عليها .

الفصل 339 - يطلب الحاكم المقرر من طالب التسجيل الاطلاع على الاعتراض بكتابة المحكمة بدون نقله والجواب عنه كتابة في اجل معين .

الفصل 340 - اذا راي الحاكم المقرر ضرورة اجراء بحث على العين فانه يعلم بذلك رئيس المحكمة العقارية بتقرير خاص ويصدر الرئيس عند الاقتضاء قرارا في تعيين حاكم يتولى البحث وفي تقدير المبلغ التقريبي للمصاريف الواجب دفعها من طرف طالب التسجيل .

الفصل 341 - بعد اتمام البحث في القضية يوجه الحاكم المقرر الملف الى كتابة المحكمة لاحتالته على الجلسة .

الفصل 342 - الاعلامات الموجهة للخصوم المعينين تقع بواسطة اعوان السلطة الادارية الذين يقتطعون وصلا منها يوجهونه الى الصادر منه الاعلام وتضاف الى ملف كل عقار نسخة من ذلك الاعلام مع الاعلام بالبلوغ .

الفصل 343 - يقع اعلام الخصوم حسب الصيغ المقررة بالفصل السابق باليوم الذي تنشر فيه القضية بجلسة عمومية وذلك ثمانية ايام على الاقل قبل اليوم المشار اليه .

وابتداء من يوم ادراج مضمون مطلب التسجيل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الى انتهاء اجل قدره شهران ابتداء من تاريخ ادراج الاعلام المتعلق بختم عمليات التحديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية فان الاعتراضات على التسجيل يتولى قبولها كاتب المحكمة العقارية الذي يحضر محضرا في ذلك يمضيه مع الاطراف المعنية وان كان هؤلاء غير قادرين على الامضاء او لا يحسنونه فانه ينص على ذلك صراحة بالمحضر .

ويجب ان يحتوى الاعتراض زيادة على اختيار مقر على جميع مستندات المعارض وان يكون مصحوبا بجميع الوثائق المؤيدة له .

ويمكن القيام بالاعتراضات ايضا بواسطة رسائل توجه الى كاتب المحكمة العقارية .

وتضمن الاعتراضات في تاريخها بدفتر تعطى له اعداد رتبية ويختم من طرف رئيس المحكمة العقارية .

الفصل 325 - عند انتهاء الاجل المضروب بالفصل السابق للقيام بالاعتراضات يوجه حاكم الناحية والوالي الى كاتب المحكمة العقارية الشهادات المحررة في معانة القيام بعمليات التعليق بمحكمة الناحية والاشهار بالاسواق .

الفصل 326 - يجب على رئيس مصلحة قيس الاراضى ان يسلم الى كاتب المحكمة العقارية في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ ادراج الاعلام المتعلق بختم عمليات التحديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مثالا للعقار مقاما حسب ذلك التحديد من طرف مهندس محلف .

الفصل 327 - الآجال المعنية اعلاه سواء للتحديد او لتسليم المثال يمكن التمديد فيها بقرار معلل من رئيس المحكمة العقارية الذي له الاجتهاد المطلق في قبول او رفض المطالب التي تقدم اليه في هذا الغرض .

الباب الثالث

القصر والغائبون

الفصل 328 - بمجرد تقديم مطلب التسجيل والرسوم والوثائق المضافة اليه يعين رئيس المحكمة العقارية حاكما لاجراء الابحاث وتقديم تقرير على النحو الآتي بيانه .

الفصل 329 - الحاكم المقرر مكلف على الخصوص بالسهر اثناء اجراءات التسجيل على ان لا يقع النيل من اى حق عيني عقارى راجع لقاصر او غائب ويباشر لهذا الغرض جميع التحقيقات والابحاث اللازمة وله سلطة مطلقة لقيامه بهذه المهمة .

وبطلب من الحاكم المقرر صادر في صالح القصر او الغائبين يمكن لرئيس المحكمة العقارية بقرار معلل وبعد تقدير الوقائع حسب اجتهاده المطلق ان يمدد في الاجل قصد القيام نيابة عنهم بالاعتراض على مطلب التسجيل .

الفصل 330 - للمقدمين والممثلين القانونيين والاقارب او الاصدقاء ووكيل الجمهورية وحكام النواحي والولاة صفة القيام مباشرة بالاعتراض نيابة عن القصر والغائبين في الاجال المبينة اعلاه .

الباب الرابع

مرجع نظر المحكمة العقارية

الفصل 331 - لكل شخص استدعى لدى احدى محاكم الحق العام ان يطلب منها قبل الخوض في الاصل التخلي عن القضية بشرط ان يكون قد قدم بصفة قانونية مطالبا في التسجيل وان يسعى باستمرار في القيام بما يستلزمه النظر في ذلك المطلب .

وتكون النسخة المجردة من ذلك الحكم بعد اضافة رسمية التحديد اليها هي الرسم الوقتي . ويحتفظ بهاتين الوثيقتين بالمحكمة العقارية الى تاريخ الاتصال بالمثال النهائي .

ولحد ذلك التاريخ يتولى كاتب المحكمة قبول جميع الصكوك والاتفاقات التي يرى الخصوم ضرورة تقديمها لحفظ حقوقهم .

وبعد الاتصال بالمثال النهائي تتولى المحكمة العقارية البت في شأن الصكوك والاتفاقات وتاخذ بترسيمها عند الاقتضاء ثم تحيل الملف الى مدير الملكية العقارية الذي يتولى التسجيل .

الفصل 354 - يتولى مدير الملكية العقارية ابطال رسوم الملكية القديمة المدلى بها تايدا لطلب التسجيل ويضعها بخزينة اوراقه . على انه اذا كانت هذه الرسوم تتعلق بزيادة عن العقار المسجل بعقار آخر منفصل عنه فان مدير الملكية العقارية يعيد الرسم المشترك الى كاتب المحكمة العقارية بعد التنصيص به على عبارة ابطال ممضاة منه تتعلق بالعقار المسجل والكاتب يسلمه للمعنيين .

الفصل 355 - يتولى مدير الملكية العقارية في نفس الوقت الذي يباشر فيه التسجيل ترسيم الحقوق العينية المرتبة على العقار حسبما يقرها حكم المحكمة العقارية .

الفصل 356 - اجزاء الملك العام المشمولة في عقار مسجل لا يتسلط عليها التسجيل والحقوق المتعلقة بها تبقى رغما عن كل ترسيم .

الفصل 357 - المعارض الذي ترفض معارضته يتحمل المصاريف المتسببة عن اعتراضه ويعطى كاتب المحكمة رقما تنفيذيا فيها بعد تعيين مقدارها من طرف رئيس المحكمة .

وتوزع مصاريف التسجيل بنفس الطريقة على الصادر لهم الحكم بالتسجيل .

العنوان الثالث

رسم الملكية

الباب الاول

اقامة رسم الملكية

الفصل 358 - يتولى مدير الملكية العقارية اقامة رسم ملكية لكل عقار مسجل وهذا الرسم يحتوى على بيان موقع العقار ومساحته ومحتواه وينص به على جميع الحقوق المتعلقة بالعقار والحاضعة للاشهار بمقتضى هذه المجلة .

ويبقى المثال مضافا لرسم الملكية .

وكل رسم يحمل اسما وعددا رتبيا .

الفصل 359 - تحرر رسوم الملكية بسجلات تتولى الادارة تعيين شكلها .

الفصل 360 - اذا جرى عقار اثر عملية تقسيم او قسمة فانه يقع تحديد كل جزء منه على حده بواسطة مهندس محلف ينص على هذه العملية بنظير من المثال .

ويقام رسم خاص ومثال مستقل لكل جزء مفرد من اجزاء العقار .

على انه اذا وقعت احالة جزء من العقار فلا لزوم لاقامة رسم جديد للجزء الذي لم تشملته الاحالة واحتفظ به المالك ويجوز الاحتفاظ بالرسم الذي سبق تسليمه والمثال المضاف اليه بعد التنصيص بهما على ما يلزم التنصيص عليه .

الفصل 361 - رسم الملكية والترسيم يحفظان الحق موضوعهما ما لم يقع ابطالهما او التشطيط عليهما او تعديلهما .

وبعد تلاوة التقرير من طرف احد اعضاء المحكمة يمكن للخصوم ان يقدموا بانفسهم او بواسطة محام مالهم من الملاحظات كتابة او مشافهة .

الفصل 344 - اذا اذنت المحكمة العقارية بوسيلة تحضيرية تستلزم مصاريف كالاختبار والبحث والتوجه على العين فان الرئيس يقدر تلك المصاريف على الوجه التقريبي وعلى طالب التسجيل ان يودعها بين يدي كاتب المحكمة قبل اجراء الوسيلة المادون بها .

الفصل 345 - اذا كان مطلب التسجيل غير مقبول بالنسبة لكامل العقار او لم يتضمن مطلب التسجيل الحالة القانونية بالضبط فان المحكمة العقارية تاخذ بتعديل التحديد والمثال او بالقيام بعملية اشهار جديدة مع مقابلة التحديد او بدونها .

واجال الاعتراض تفتح من جديد بموجب هذا الاشهار وابتداء من تاريخ ادراجه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية او ادراج ختم عمليات مقابلة التحديد ان صدر الحكم بها .

الفصل 346 - الحكم الصادر بالتسجيل ينص على جميع الترسيمات الواجب ذكرها برسم الملكية .

الفصل 347 - كل حكم يقع امضاؤه من طرف جميع اعضاء المحكمة انذين شاركوا في اصداره ويحفظ بسجل المسودات بكتابة المحكمة .

الفصل 348 - جميع احكام المحكمة العقارية يقع صدورها بجلسة عمومية .

الفصل 349 - يتصل الخصوم من كاتب المحكمة باعلام بحكم المحكمة العقارية .

الفصل 350 - تودع بكتابة المحكمة العقارية الصكوك والاتفاقات التي تقع في المدة الجارية بين تقديم مطلب التسجيل والحكم في الاصل اذا كانت مما لا يمكن الاحتجاج به على الغير الا بالترسيم بالسجل العقارى .

وهذا الحكم ياذن بترسيم الحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل

والحقوق الحاصلة بعد تقديم مطلب التسجيل والتي لا يقع ايداعها طبق احكام الفقرة الاولى لا يحتج بها على الغير الا بترسيمها بسجل الملكية العقارية وابتداء من تاريخ ذلك الترسيم .

الفصل 351 - بعد صدور الحكم في الاصل يوجه ملف القضية الى مدير الملكية العقارية الذي يتولى التسجيل بمقتضى نسخة الحكم المسلمة اليه من طرف كاتب المحكمة موقعا عليها من طرف رئيس المحكمة العقارية .

الفصل 352 - لا يحكم بالتسجيل الا بعد تعديل التحديد والمثال عند الاقتضاء .

على انه اذا كان الاخراج يتعلق بقطعة كاملة سبق تحديدها وتمييزها برقم بالمثال او برسمية التحديد فان الحكم بالتسجيل يمكن صدوره قبل تعديل المثال او قبل تحرير المثال المتعلق بالقطع المحتفظ بها في التسجيل اذا كان الملف لا يحتوى الا على رسيمة التحديد .

الفصل 353 - في المدة التي تمضي بين صدور الحكم بالتسجيل واقامة الرسم العقارى يمكن للخصوم ان يحتجوا بالحكم امام محاكم الحق العام .

الفصل 371 - لرئيس المحكمة الابتدائية التي بدأرتها العقار ان يصدر اذنا على عريضة بالتشطيب على القيود الاحتياطية المتعلقة بالدعوى وعقود المغارسة .

الفصل 372 - نشر الحكم الصادر باستدعاء الدائنين للمفاهمة في مقترحات المدين بشأن الصلح الاحتياطي أو الصادر بامضاء الصلح الاحتياطي أو الحكم بالتفليس بالسجل العقاري يحول دون ترسيم جميع الصكوك التي تبرم قبل أو بعد التوقف عن دفع الديون من طرف المدين المفلس أو الممنوح له صلح احتياطي ويمكن اجراء جميع الترسيمات الى تاريخ هذا النشر رغما عن جميع الاحكام المخالفة لهذا .

العنوان الرابع

ترسيم الحقوق العينية العقارية

الباب الاول

ايداع الصكوك وحفظها

الفصل 373 - الامور الاتية يجب اشهارها بطريق الترسيم برسم الملكية ليتمكن الاحتجاج بها على الغير :

(1) جميع الصكوك والاتفاقات فيما بين الاحياء مجانية كانت او بعوض وجميع الاحكام التي احرزت على قوة ما اتصل به القضاء تلك الصكوك والاتفاقات والاحكام التي ينتج عنها انشاء حق عيني او نقله او التصريح به او تعديله او انقضاؤه او جعله غير قابل للتفويت او التقييد من حرية جولانه او تغيير اي شرط آخر من شروط ترسيمه

(2) الصكوك والاحكام القضائية باحالة حق الاشتراك في الملكية بالجوار .

(3) عقود تسويغ العقارات التي تتجاوز مدتها الثلاثة اعوام وكذلك عقود التسويغ التي تقل مدتها عن ذلك او عقود تجديدها اذا كانت تخول التصرف في الانتفاع بالعقار مدة تتجاوز نهايتها انقضاء السنة الثالثة من التاريخ الذي ابرمت فيه على ان عقود التسويغ التي تتجاوز مدتها ثلاثة اعوام والتي لم يقع ترسيمها يمكن الاحتجاج بها على الغير الى انتهاء مدة الثلاثه اعوام الجارية في يوم ترسيم الصك او الحكم الذي تم بمقتضاه التصرف في ملكية العقار او في الانتفاع به .

(4) الصكوك والاحكام المثبته لخلاص او احالة مبلغ يتجاوز معين كراء عام لم يحل اجل ادائه .

(5) الصكوك والاحكام المثبته لخلاص او احالة مبلغ يتجاوز معين انزال عام لم يحل اجل ادائه .

الفصل 374 - نقل الرهن العقاري الواقع بطريقة الحلول او بغيرها من الطرق يجب التنصيص عليه بهامش ترسيم الرهن وهذا التنصيص يخول للمحال له او لمن حل محل غيره حق التصرف في الترسيم ورفع اليد عنه

واذا لم يقع التنصيص فان الحلول او التشطيب الصادر من الدائن المرسم يمكن ان يعارض به الدائن الذي انتقل اليه الدين الموثق .

الفصل 375 - الصكوك والاحكام المقدمة للترسيم يقع ايداعها بادارة الملكية العقارية اصولا او نسخا . وتحفظ بخزينة الاوراق .

واذا قدمت عدة اصول او عدة نسخ فلا يحتفظ مدير الملكية العقارية الا بواحدة منها ويرجع الاخرى لمن قدمها بعد التنصيص بها على تاريخ الترسيم وسجله وعدده .

الفصل 362 - رسم الملكية المحرر باسم المحجور للصغر او لغيره من الاسباب يبين به سن الصغير وسبب التحجير .

والمحجور للصغر او لغيره من الاسباب ان يطلب تعديل رسمه بعد رفع سبب التحجير .

الفصل 363 - اذا تولى مدير الملكية العقارية اقامة رسم ملكية جديد فانه يبطل الرسم السابق بوضع عبارة خاصة عليه تقضى بابطاله ممضاة من طرفه مع وضع طابع ادارة الملكية العقارية كما يتولى وضع طابع ابطال على جميع الصفحات .

الفصل 364 - يسلم لكل مالك او مستنزل كراس لا يتضمن من البيانات سوى اسم العقار المسجل وعدده الرتبى والمثال المتعلق به .

اما غيرهما من المعنيين فلا حق لهم الا في شهاد في الترسيم .

الباب الثاني

الاعتراضات التحفظية

الفصل 365 - يمكن ان تقييد قيда احتياطيا برسم الملكية .

(1) الدعوى الرامية الى استصدار حكم ببطلان الحقوق العينية المرسمة او ابطالها او فسخها او الرجوع فيها او ادخال تعديلات على الترسيمات الواقعة بموجب نقل بالوفاة او ابطال التشطيب او القيام بالشفعة او اصلاح الترسيم او التشطيب .

(2) الدعوى الرامية الى ترسيم جميع الاعمال التي تقتضى التفويت في عقار او التخصيص به .

(3) طرق الطعن غير الاعتيادية في الاحكام المرسمة .

الفصل 366 - يمكن ان تقييد قيда احتياطيا كذلك .

(1) ما يتم انشاؤه واحالته من حقوق عينية ويكون مقترنا بشرط تعليق وكذلك الوعود بالبيع ما عدا الحق الممنوح للمكترى او صاحب الامفيتوز في شراء العقار .

(2) التفويت في قطع مستخرجة من رسم ملكية والتخصيص بها وكذلك حقوق الارتفاق الموظفة على قطع غير محددة بشرط الادلاء بما يثبت تقديم مطلب في التقسيم .

(3) عقود المغارسة والدعوى الرامية الى الاعتراف بحق المغارس او قسمة الارض المغروسة .

الفصل 367 - قيد الدعوى قيда احتياطيا لا يجرى الا باذن يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بمكان العقار بناء على عريضة تحال على مدير الملكية العقارية لبدء رايه فيها .

الفصل 368 - اذا لم يسبق قيد الدعوى قيда احتياطيا فان الحكم لا يكون له مفعول ازاء الغير الا من تاريخ ترسيمه .

الفصل 369 - قيد الدعوى وعقود المغارسة بالسجل العقاري قيда احتياطيا يمكن ان يتم بقطع النظر عن وجود اعتراض او غفلة .

اما قيد غيرها قيда احتياطيا فلا يمكن ان يتم الا اذا كان الرسم خاليا من كل اعتراض او غفلة .

الفصل 370 - الترسيمات الحاصلة بعد ذلك لا يمكن ان يعارض بها المستفيد من القيود الاحتياطية التي ترتب حسب تواريخها .

ويسقط القيد الاحتياطي ويصبح غير ذي مفعول بمضى ثمانية عشر عاما بالنسبة لعقود المغارسة وثلاثة اعوام في جميع الصور الاخرى الا اذا وقع تجديده باذن على عريضة يصدره رئيس المحكمة الابتدائية التي بدأرتها العقار .

الفصل 383 - يمك مدير الملكية العقارية ايضا :

- (1) فهرستا هجائيا في اسماء اصحاب الحقوق العينية وعقود التسويغ المرسمة بسجلات الملكية العقارية .
- (2) فهرستا هجائيا في رسوم الملكية .

الفصل 384 - جميع السجلات التي يمكها مدير الملكية العقارية يجب ان تكون بصفحاتها عدد رتبى وان يوقع صفحتها الاولى والاخيرة المستشار الذي يعينه الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف بتونس كما يتولى المستشار التنصيص ايضا بالصفحة الاولى على عدد صفحات السجل حسب امضائه .

الفصل 385 - يجب على كل شخص يقع باسمه ترسيم بسجلات الملكية العقارية ان يختار مقرا له بالجمهورية التونسية والا فان جميع الاعلامات توجه اليه بمركز معتمدة مكان العقار وتعتبر قانونية .

ولكل من وقع باسمه ترسيم او نائبه ان يغيروا المقر الذي كان اختاره بشرط اختيار مقر اخر بالبلاد التونسية .

القسم الثاني**طريقة الترسيم والتشطيب والخط من الترسيم****القسم الاول****واجبات مدير الملكية العقارية**

الفصل 386 - الترسيمات والتسجيلات المتعلقة بالعقل تتم ويشطب عليها ويحط منها وتعطل من طرف مدير الملكية العقارية بتنصيص موجز بسجل رسوم الملكية .

الفصل 387 - على مدير الملكية العقارية ان يسلم لكل من يطلب ذلك نسخة حرفية من جميع التنصيصات المتعلقة بحق عيني او المعينة بالطلب او شهادة في عدم وجود اى تنصيص .

ويمكنه ان يسلم بناء على طلب صريح ملخصا في الترسيمات المتعلقة بحق عيني .

وكل طلب يجب ان يكون مرسما ومؤرخا ومضى من صاحبه واذا كان الطالب الذي حضر بادارة الملكية العقارية لا يحسن الكتابة فان مدير الملكية العقارية يتولى تكميم المطلب .

ويجب على كل حال ان يقع تضمين المطلب بطالعة الكشف او الشهادات .

الفصل 388 - لا يسوغ لمدير الملكية العقارية ما لم تكن هناك اسباب خطيرة ان يرفض ولا ان يؤجل ترسيما او تشطيبا على ترسيم او حطا من ترسيم او تعديل ترسيم وقع طلبه بصفة قانونية ولا ان يرفض او يؤجل تسليم كراس العقار الى من له الحق فيه او شهاد في الترسيم الى كل شخص يطلبها .

ورفض مدير الملكية العقارية او تاجيله لذلك بدون عذر مبرر تترتب عنه مسؤولية الدولة .

الفصل 389 - يتحقق مدير الملكية العقارية من هوية الاطراف واهليتهم ومن صحة الوثائق المدلى بها تايدا لمطلب الترسيم .

الفصل 390 - لا تقع مباشرة العملية المطلوبة الا اذا كان الحق المراد ترسيمه او قيده احتياطيًا من الحقوق التي اقترتها هذه المجلة وانتي يجب اشهارها .

وعلى مدير الملكية العقارية زيادة على ذلك ان يتحقق من كون الترسيم او القيد الاحتياطي او التشطيب المطلوب لا يتعارض قط مع البيانات الواردة برسم الملكية وان لا شيء يمنع المعنى من التصرف في الحق الذي تمت احواله او انشاؤه وان الوثائق المدلى بها تبين مباشرة العملية المطلوبة .

الفصل 376 - تسلم للمتعاقدن او لورثتهم او لمن انجر له حق منهم في كل وقت وبطلب منهم نسخ من الصكوك مشهود بمطابقتها للاصل وبصفة تاريخ ايداعها .

ولكل من يثبت ان له مصلحة في ذلك ان يتسلم ايضا نسخا بعد الحصول على اذن يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على مجرد مطلب .

الفصل 377 - يجب ان تحتوى الصكوك المقدمة لترسيم على اسماء جميع الاطراف والقابهم وحرفتهم ومقرهم وجنسياتهم ومكان ولادتهم وتاريخها كما يجب ان يبين بها اسم العقار وعدده الرتبى بالسجل العقارى .

واذا كان الصك المراد ترسيمه مشتملا على تجزئة العقار فانه يجب ان يحتوى على الارشادات الصالحة لتشخيص القطعة المحالة وان يكون مصحوبا بمثال محرر من طرف مصلحة قيس الاراضى .

الفصل 378 - امضاءات الاطراف الموضوعة اسفل الكتائب غير الحجج الرسمية يجب ان تكون معرفا بها قبل تقديمها من طرف احدى السلطات التالية :

- رؤساء المحاكم الابتدائية وحكام النواحي

- الولاة ومعتمديهم

- رؤساء البلديات

- مدير الملكية العقارية

واذا كان الاطراف غير قادرين على الامضاء او لا يحسنونه تجب تلاوة الكتب عليهم لدى احدى السلطات المذكورة بمحضر شاهدين يحسنان الامضاء ويتمتعان باهلية التعاقد وتشهد السلطة المتعده بانها تعرف الاطراف او ان هويتهم ثبتت لديها بواسطة الشاهدين المعروفين من طرفها كما تشهد بان هؤلاء الاطراف قد صرحوا بانهم استوعبوا مضمون الكتب وقبلوا شروطه ثم تمضى محضر التلاوة مع الشاهدين كما يضع الاطراف الحاضرون علامة ابهامهم مالم تثبت كما يجب استحالة ذلك .

الفصل 379 - ان لم يقع العمل باحكام هذه المجلة فان لمدير الملكية العقارية ان يتخذ الوسائل او الاجراءات اللازمة لتصحيح الوثائق المقدمة لترسيم او لتسهيل القيام بالعملية المطلوبة وله عند الاقتضاء الاستئذان في ذلك من طرف رئيس المحكمة العقارية .

الفصل 380 - يمك مدير الملكية العقارية زيادة على سجل رسوم الملكية :

(1) سجلا رتبيا خاصا بالاجراءات السابقة عن التسجيل .

(2) سجل ايداع تثبت به حسب تاريخ ورودها وبمجرد تسلمها احكام المحكمة العقارية الصادرة بالتسجيل والوثائق المقدمة لترسيم او تسجيل عقله وبصفة عامة جميع الصكوك والكتائب المراد ترسيمها او تسجيلها او التنصيص عليها

ويتولى مدير الملكية العقارية ختم سجل الايداع في كل يوم

الفصل 381 - يمك سجل الايداع في نظيرين ويودع احدهما بكتابة محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ ختم السجل

الفصل 382 - يسلم مدير الملكية العقارية وصلا لكل من يطلب منه ذلك في كل وثيقة تقدم له تنقل به تنصيصات سجل الايداع مع بيان العدد الرتبى الذي منح لتلك التنصيصات .

القسم الرابع

اجراءات الترسيم

الفصل 398 - الترسيم او التنصيص على الحقوق العينية وعقود التسويغ بالرسوم يبين به ما يلي :

- اسم المالك بالنسبة الى الملكية
- اسم المالك ومستحق راتب الانزال ومقداره السنوى بالنسبة الى الانزال
- اسم المالك والمنفعة وصاحب حق الاستعمال او السكنى وصاحب الامفيتيوز وصاحب حق الهواء بالنسبة الى حق الانتفاع او حق الاستعمال او حق السكنى او الامفيتيوز او حق الهواء
- العقار الموظفة عليه حقوق الارتفاق برسم العقار الموظفة له تلك الحقوق والعكس بالعكس بالنسبة الى حقوق الارتفاق
- اسم المالك والدائن ومقدار الدين بالنسبة الى الرهن العقاري
- اسم المكتري ومقدار الكراء السنوى بالنسبة الى التناوب.

الفصل 399 - الترسيم او التشطيب عليه او الخط منه يكون باطلا اذا لم ينص به على تاريخه .

الفصل 400 - الحق الممنوح للمكتري او صاحب الامفيتيوز في شراء العقار او في تجديد عقدة التسويغ ومدة الكراء وكذلك ما سبق اداؤه من معين الكراء يجب ذكره بالترسيم ليتمكن الاحتجاج به على الغير .

الفصل 401 - يتم الترسيم برسم الملكية دون حاجة ما الى تقديم كراس العقار .

الباب الثالث

مسؤولية الدولة

الفصل 402 - تكون الدولة مسؤولة عن الضرر الحاصل :
(1) عن افعال التنصيص بسجلات الملكية العقارية على الترسيمات المطلوبة طبق القانون .

(2) عن عدم التنصيص برسوم الملكية على الترسيمات المرتبة مباشرة على الملكية او الانزال وبالكشوف والشهادات على ترسيم او عدة ترسيمات موجودة الا اذا اقتصر مدير الملكية العقارية على تنفيذ رغبة الاطراف بالضبط او كان عدم التنصيص ناشئا عن نقص في البيانات لا يمكن ان ينسب اليه .

الفصل 403 - اذا اهمل مدير الملكية العقارية بالنسبة الى عقار التنصيص بالشهادات على حق او عدة حقوق مرسمة وكان من الواجب التنصيص عليها قانونا فان ذلك العقار يظل بيد الحائز الجديد محررا من تلك الحقوق وتحمل المسؤولية عند الاقتضاء على الدولة .

على ان احكام الفقرة السابقة لا يمكنها ان تنال من حق الدائنين المرتهنيين في المحاصة حسب درجاتهم ما لم يدفع المشتري الثمن او ما لم يختم ترتيب درجات الدائنين بوجه بات .

الفصل 404 - على مدير الملكية العقارية ان ينص بالدفاتر وعلى التعاقب على جميع ما يقع ايداعه بدون بياض ولا اقام ولا استهدف خطية قدرها مائة دينار .

العنوان الخامس

احكام جزائية

الفصل 405 - احكام الفصلين 175 و 177 من المجلة الجنائية تنطبق :

الفصل 391 - اذا وقع سهو او غلط في رسم الملكية او في الترسيمات فان للمعنيين ان يطلبوا اصلاحه .

ومدير الملكية العقارية ايضا ان يتولى من تلقاء نفسه اصلاح الخلل الصادر عنه

ويجب في جميع الحالات ابقاء الترسيمات الاولى على حالها واتمام اصلاح في تاريخه .

وفي صورة امتناع مدير الملكية العقارية فانه يمكن لرئيس المحكمة العقارية ان ياذن بالاصلاح على نحو ما تقدم وله ايضا عند الاقتضاء ان ياذن بتسليم كراس العقار او شهادة .

القسم الثاني

مطلب الترسيم

الفصل 392 - لكل شخص ان يطلب من مدير الملكية العقارية مع تقديمه للوثائق التي توجب هذه المجلة تقديمها ترسيم حق عيني او تشطيب ترسيم او الخط منه او تعديله .

على انه لا يقع ترسيم هذا الحق الا اذا كان منجرا مباشرة ممن سبق ترسيمه باسمه اما اذا كان الحق العيني موضوع عدة نقل او اتفاقات متوالية فان النقل او الاتفاق الاخير لا يقع ترسيمه قبل ترسيم ما سبقه من نقل واتفاقات

الفصل 393 - ترسيم حقوق المحجورين للصغر او لغيره من الاسباب يتم بطلب من مقدميهم فان لم يطلبوا ذلك قام به ممثل النيابة العمومية او حاكم الناحية او اقارب المحجورين او اصدقائهم او المحجورون انفسهم .

القسم الثالث

واجبات طالب الترسيم

الفصل 394 - على كل من يطلب ترسيما او تشطيبا على ترسيم او خطا من ترسيم او تعديلا لترسيم ان يودع بقباضة التسجيل علاوة على الكتب المراد تسجيله نسخة او اصلا تانيا منه يوجهه قابض التسجيل الى مدير الملكية العقارية .

ويتولى القابض بهذه المناسبة وفي نفس الوقت قبض معالم التسجيل وغيرها من المعالم المترتبة عن اتمام العملية المطلوبة .

واحكام هذا الفصل لا تمنع المعنى من ايداعه بنفسه الاوراق اللازمة لتأييد العملية المطلوبة بادارة الملكية العقارية نفسها . ولا يعتبر تاريخ العملية المطلوبة الا من تاريخ قبول مدير الملكية العقارية للاوراق المراد ترسيمها .

الفصل 395 - ما يراد ترسيمه على مكاسب شخص متوفى يمكن الاكتفاء فيه بتعيين الشخص المتوفى .

الفصل 396 - اذا توفي صاحب حق عيني غير مرسوم جاز الترسيم قبل التصفية او القسمة باسم التركة بناء على تقديم حجة الوفاة ليس الا .

وهذا الترسيم يعدل بعد القسمة على مقتضى حجة القسمة التي يجب تقديمها .

الفصل 397 - يتولى مدير الملكية العقارية الترسيم الاسمي لحقوق عينية ناتجة عن حلول تركة بعد اطلاعه على حجة الوفاة والمضمون من رسم الوفاة الموجهين اليه من طرف وكيل الجمهورية او حاكم الناحية وفقا للقانون الضابط للحالة المدنية .

وبعنى هذا الترسيم من كل المعالم والمصاريف .

الرتبة الثانية - الدرجة الخامسة :

المختار بن احمد الحبو ، ابتداء من اول اكتوبر 1963
الكافي بن علي بن محمد العبيدي ، ابتداء من اول اكتوبر

1963

محمد الصغير بن الحسين بن المفتي ، ابتداء من اول اكتوبر

1963

صالح بن عمار بن خليفة ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

الرتبة الثانية - الدرجة الرابعة :

علي بن محمد شلوف ، ابتداء من 16 سبتمبر 1963

احمد بن علي قرقورة ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

الرتبة الثانية - الدرجة الثالثة :

عبد اللطيف بن حسن الحبو ، ابتداء من اول ماي 1963

محمد الهادي بن احمد الحماسي ، ابتداء من اول جويلية 1963

محمد المبروك بن حسن دربز ، ابتداء من اول جويلية 1963

حسن ابن الحاج مطر ، ابتداء من اول جويلية 1963

الهادي بن محمد الجلولي ، ابتداء من 16 اوت 1963

علي بن السعيد اليزيدي ، ابتداء من 16 نوفمبر 1963

بلقاسم بن بلقاسم القصري ، ابتداء من 16 نوفمبر 1963

محمد بن محمد بن احمد حمام ، ابتداء من 16 نوفمبر 1963

محمد الصغير بن محمد بن يوسف ، ابتداء من 16 نوفمبر

1963

محمد ابن الحاج عبد الله منصري ، ابتداء من 16 نوفمبر 1963

عبد القادر بن سليمان نابي ، ابتداء من 16 نوفمبر 1963

مستكتبو الولايات رؤساء الفرق**للدرجة الخامسة :**

عبد الكريم بن صالح بن جاء بالله ، ابتداء من اول جويلية 1963

للدرجة الرابعة :

الشاذلي بن علي العساس ، ابتداء من اول جويلية 1963

احمد بن عبد الله الجويني ، ابتداء من اول جويلية 1963

للدرجة الثالثة :

الشيبياني بن مسعود بن ضو ، ابتداء من اول ديسمبر 1963

مصطفى بن محمد العروسي ، ابتداء من اول ديسمبر 1963

مستكتبو الولايات**للدرجة التاسعة :**

السنوسي بن المكي بن عبد الجواد ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

فرج بن حسين الزغيدى ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

احمد بن محمد ابن الحاج منور بن صابر ، ابتداء من اول

نوفمبر 1963

مراد بن الصادق بن عمار ، ابتداء من اول ديسمبر 1963

للدرجة السابعة :

الحبيب بن محمود العيادي ، ابتداء من اول ديسمبر 1963

للدرجة السادسة :

صلاح الدين القسطلي ، ابتداء من اول جويلية 1963

للدرجة الرابعة :

الطاهر بن محمود ابن القائد احمد ، ابتداء من 16 اكتوبر 1963

احمد بن محمد مريضة ، ابتداء من 16 ديسمبر 1963

للدرجة الثالثة :

محمد بن حسن القايسي ، ابتداء من اول فيفري 1963

محيي الدين بو ترعة ، ابتداء من 16 فيفري 1963

عبد الرحمان شاكر ، ابتداء من اول ماي 1963

عبد الحفيظ بن عمر الحجري ، ابتداء من 16 جوان 1963

محمد المختار بن الدهماني الطرخاني ، ابتداء من 16 جوان

1963

(1) على كل من يدلس او يقلد او يغير رسوم الملكية او الكشوف او الشهادات المسلمة من طرف مدير الملكية العقارية او يستعمل وثائق مدلسة او مقلدة او مغيرة كيف ذكر .

(2) على من يتولى تزوير الكتائب المقدمة للتسجيل سواء اكان ذلك بتقليد او بتغيير كتابة او امضاء ام بابدال شخص بآخر او بتقليد اتفاقات او احكام او ابراءات ام بادراج اتفاقات او احكام او ابراءات بتلك الكتائب بعد تحريرها ام باضافة او بتغيير شروط او تصريحات او وقائع من شان الكتائب المذكورة ان تتضمنها او تثبتها .

(3) على من يستعمل كتائب مزورة .

(4) على من يعتمد الانتصاب كشاهد في الاحوال المنصوص عليها بالفصلين 373 و 374 قصد الاعتراف بكتائب ثبت زورها

الامامز والقرارات**اكتابة الدولة للدفاع الوطني****ترقية ضابط**

بمقتضى قرار من كاتب الدولة للدفاع الوطني مؤرخ في 16 شوال 1384 (17 فيفري 1965) :

سمى برتبة ملازم ابتداء من اول جانفي 1965 التلميذ ضابط :
الهادي بن بلقاسم بن سالم الطالبى الدويرى ،

اكتابة الدولة للداخلية**قائمة كفاءة****لخطة مستكتب ولاية رئيس فريق**

الهادي الحماني

جداول تكميلية للترقية**كتبه الولايات**

لسنة 1963

للرتبة الاولى - الدرجة الثانية :

محمد بن عامر بن علي السخيري ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

للرتبة الاولى - الدرجة الاولى :

ابراهيم بن احمد المشيرقي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

عمر بن صالح الطرابلسي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

محمد بن علي المرزوقي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

للرتبة الثانية - الدرجة السابعة :

عبد الحميد عباس ، ابتداء من اول جويلية 1963

الصادق بن محمد اللوز ، ابتداء من 15 اكتوبر 1963

فرحات بن صالح العوادي ، ابتداء من اول افريل 1964
صالح بن محمد بو دقة ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
الحبيب بن حامد بلخيرية ، ابتداء من اول اكتوبر 1964

للمرتبة الاولى - الدرجة الاولى :

محمد الصالح بن عامر الشابي ، ابتداء من اول افريل 1964
عبد الحميد عباس ، ابتداء من اول جويلية 1964
الصادق بن محمد اللوز ، ابتداء من 15 اكتوبر 1964

للمرتبة الثانية - الدرجة السابعة :

عبد الفتاح ابن الحاج محمد حمزة ، ابتداء من اول نوفمبر 1964

محمد الصالح البرقاوي ، ابتداء من اول ديسمبر 1964
محمد المختار شهر نعمان القرقي ، ابتداء من اول ديسمبر 1964

للمرتبة الثانية - الدرجة السادسة :

احمد بن عبد الله مسلم ، ابتداء من اول جانفي 1964
المختار بن علي جاء وحده ، ابتداء من اول جانفي 1964
مصطفى بن العبيدي بن الحائق ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد بن عبد الله مخلوف ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد (بالتفتح) بن محمد الحمروني ، ابتداء من اول ديسمبر 1964

للمرتبة الثانية - الدرجة الخامسة :

احمد بن عمر بن الطيب النفطي ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد ابن الحاج صالح بن رمضان ، ابتداء من اول جانفي 1964
الطاهر بن عبد السلام التومي ، ابتداء من اول جانفي 1964
رمضان بن حسين ابن الحاج ، ابتداء من اول جانفي 1964
علي بن البشير السريحي ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد نجيب بن احمد شعبان ، ابتداء من اول مارس 1964
خليفة بن علي الدلال ، ابتداء من اول مارس 1964
البشير بن احمد ريانة ، ابتداء من اول مارس 1964
علي بن محمد بيوض ، ابتداء من اول مارس 1964
البشير بن محمد المراتي ، ابتداء من اول افريل 1964
عمار بن محمود ابن الحاج الاخضر ، ابتداء من اول افريل 1964

محمد البشير بن الطاهر بن عبد المؤمن ، ابتداء من اول افريل 1964

حفيظ بن الجيلاني الوحيشي ، ابتداء من اول افريل 1964
عبد الله بن خليفة قنابة ، ابتداء من اول جويلية 1964
نور الدين بن احمد الحامي ، ابتداء من اول جويلية 1964
عمر بن عون بن ضو المسعي ، ابتداء من اول جويلية 1964
عمر بن الهوام المناعي ، ابتداء من اول جويلية 1964
عمر بن صالح الوريحي ، ابتداء من اول جويلية 1964
مصباح بن محمد المزطوري ، ابتداء من اول جويلية 1964

احمد بن الناصر بن الطيب العبيدي ، ابتداء من اول جويلية 1964

الصغير بن محمد الصغير التبلباوي ، ابتداء من اول جويلية 1964

توفيق الشائبي ، ابتداء من اول جويلية 1964

التيجاني بن محمد ابن الحاج احمد بن سالم ، ابتداء من اول جويلية 1964

عمر بن احمد بوسنيينة ، ابتداء من اول سبتمبر 1964
صالح بن محمد ابن الحاج صالح الجمعي ، ابتداء من اول ديسمبر 1964

عبد الكريم الفهري ، ابتداء من اول اوت 1963
محمد الصادق بن محمد بن عامر ، ابتداء من 16 اوت 1963
عبد القادر بن عبد العزيز بنجدو ، ابتداء من 16 نوفمبر 1963
ابراهيم بن احمد الكداسي ، ابتداء من 16 ديسمبر 1963
عبد السلام البلطي ، ابتداء من 16 ديسمبر 1963
الصادق بن محمد بو ذراع ، ابتداء من 16 ديسمبر 1963
محمد الطيب بن الطيب بن احمد سلامة ، ابتداء من 16 ديسمبر 1963

للمرتبة الثانية :

احمد بن سالم غربال ، ابتداء من اول جويلية 1963
محمد بن علي بن حامد المرزوقي ، ابتداء من اول جويلية 1963
محمد بن الصبحي الطرابلسي ، ابتداء من اول جويلية 1963
عبد الرحمان بن بوبكر الاجري الحشاشي ، ابتداء من اول جويلية 1963

المختار بن عزوز ابن الحاج علي عزوز ، ابتداء من اول جويلية 1963

الطاهر بن يونس المرزوقي القصوري ، ابتداء من اول جويلية 1963

يوسف بن علي بن نجيمة ، ابتداء من اول جويلية 1963
محمد الصادق بن علي بن ساسي شلوف ، ابتداء من اول جويلية 1963

محمد بن احمد الساحلي ، ابتداء من اول جويلية 1963
حمد بن الصغير بن محمد بن حمادي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

احمد بن الشاذلي الويزي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963
السعيد بن محمد بن علي بن سلطان ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

المولدي بن محمد الصالح الهذيلي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

يوسف بن عمر بن محمد الغانمي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

محمد الهادي بن احمد الزواغي ، ابتداء من اول اكتوبر 1963

كتبة الولايات

لسنة 1964

للمرتبة الاستثنائية :

الطاهر السنوسي الحمزاوي ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد الصالح الخلصي ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد البشير الباهي ، ابتداء من اول جويلية 1964
الهاشمي بن عبد الله ثابت ، ابتداء من اول جويلية 1964
محمد بن حسن طراد ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
توفيق سليم ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
الهادي بن علي بلاغة ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
الامين القروي ، ابتداء من اول اكتوبر 1964

للمرتبة الاولى - الدرجة الثالثة :

محمد الصادق العيادي ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد الحفناوي الشافعي ، ابتداء من اول افريل 1964
حمادي بن احمد الصالح الشابي ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
عبودة بن بوبكر بن ضو ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
الهاشمي المعموري ، ابتداء من اول ديسمبر 1964
علي بن احمد بريش ، ابتداء من اول ديسمبر 1964

للمرتبة الاولى - الدرجة الثانية :

الجيلاني بن ضو بو صرة ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد الصغير بن محمد بن حميدة ، ابتداء من اول جانفي 1964

للدّرجة الحادية عشر :

- محمد البشير الحضري ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد بن احمد بن حسن ، ابتداء من اول جانفي 1964
عبد السلام كحيلة ، ابتداء من اول جانفي 1964
الشاذلي بن علي الخطاب ، ابتداء من اول افريل 1964
عبد الله بن ابراهيم التوزري ، ابتداء من اول افريل 1964
محمد بن محمد الصغير بن العربي ، ابتداء من اول
جويلية 1964
عبد الله بن احمد بوظهير ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
محمد الشاذلي بلخوجة ، ابتداء من اول ديسمبر 1964

للدّرجة العاشرة :

- الحبيب بن محمد الجمني ، ابتداء من اول جانفي 1964
الهادي بن الشاذلي الهذيلي ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد الصادق بو عتور ، ابتداء من اول مارس 1964

للدّرجة التاسعة :

- يونس بن احمد بو دقة ، ابتداء من اول جانفي 1964
الحبيب بن محمد قداس ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد العابد بن علي التليلي ، ابتداء من 16 فيفري 1964
الهادي بن عمر المحرسي ، ابتداء من اول مارس 1964
علي ابن الحاج صالح الميلي ، ابتداء من اول افريل 1964
جلول بن شبيل بلخيرية ، ابتداء من اول افريل 1964
محسن بن عبد الله العش ، ابتداء من اول جوان 1964
عبد الرحمان الورتاني ، ابتداء من اول جوان 1964
محمد الازهر بن عمر فويدر ، ابتداء من اول سبتمبر 1964
الصادق بن احمد الرشيكو ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
العفيف بن علي المناعي ، ابتداء من اول ديسمبر 1964

للدّرجة الثامنة :

- الصحبي بن محمد الطيب العوني ، ابتداء من اول جانفي 1964
علي التاجر ، ابتداء من اول ماي 1964
عبد المجيد بن الحبيب بو عزيز ، ابتداء من اول جويلية 1964
محجوب بن سعيدان الغرسل ، ابتداء من 23 جويلية 1964

للدّرجة الرابعة :

- الطاهر بن علي جبنون ، ابتداء من اول جانفي 1964
مسلم ابن الحاج سعيد مسلم ، ابتداء من اول ماي 1964
محمد الطيب الباجي ، ابتداء من اول جويلية 1964

للدّرجة الثالثة :

- يوسف بن الطاهر معرف ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمود بن الصادق المسعدي ، ابتداء من اول فيفري 1964
محمد بن علي الحشني ، ابتداء من 16 فيفري 1964
صالح بن محمد قويعة ، ابتداء من 16 فيفري 1964
محمد البشير بن حسن العامري ، ابتداء من 16 افريل 1964
العروسي بن البشير جراد ، ابتداء من 16 ماي 1964
محمد بن ابراهيم بن سليمان الطالب ، ابتداء من 16 ماي 1964

1964

للتّرتبة الثانية - الدّرجة الرابعة :

- ابراهيم بن يوسف بن عثمان ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد الهادي بن عبد الله الجلاصية ، ابتداء من اول
افريل 1964
محمد الشيباني بن نور الدين الجليدي ، ابتداء من اول
افريل 1964
احمد بن مسعود الحرازي ، ابتداء من اول ماي 1964
محمد الصالح بن علي صويلح ، ابتداء من اول جوان 1964
عبد اللطيف بن حسن الحبو ، ابتداء من اول نوفمبر 1964

للتّرتبة الثانية - الدّرجة الثالثة :

- علي بن حسين بن سعيد الفقي ، ابتداء من اول سبتمبر 1964
عبد الله بن محمد بن علي الحجلوي ، ابتداء من اول
سبتمبر 1964
محمد الصغير بن الميزوني بن محمد الغضبان ، ابتداء من
اول اكتوبر 1964
محمد بن محمود ابن الشيخ محمود ، ابتداء من اول
اكتوبر 1964
محمد الهادي ابن الحاج علي بن عبد العزيز ، ابتداء من
اول اكتوبر 1964
عبد العزيز بن محمد الاسود ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
رشيد بن احمد بودبوس ، ابتداء من اول اكتوبر 1964
علي بن احمد بن علي ابن الحاج ، ابتداء من اول نوفمبر 1964
محمد بن منصور بن حمودة بن عليّة ، ابتداء من اول
نوفمبر 1964
نور الدين بن عبد الرحمان الشاهد ، ابتداء من اول
ديسمبر 1964
محمد الطيب بن محمد بن عبد الله ، ابتداء من اول
ديسمبر 1964

مستكتبو الولايات رؤساء فرق

للتّرتبة الرابعة :

- محمد الشريف بن البغدادى الجليدي ، ابتداء من اول
افريل 1964

للتّرتبة الثالثة :

- محمد العربي بن عثمان الامام ، ابتداء من اول جويلية 1964

مستكتبو الولايات

للدّرجة الثانية عشر :

- الهادي بن العربي البديوي ، ابتداء من اول جانفي 1964
محمد ابن الحاج محمد بلعجوزة ، ابتداء من اول افريل 1964
صميّة بن احمد العبيدي ، ابتداء من اول افريل 1964
عميرة بن يوسف الطنوبي ، ابتداء من اول جوان 1964
احمد بن بلقاسم المرعوي ، ابتداء من اول جويلية 1964
ابراهيم بن احمد الكشباطي ، ابتداء من اول جويلية 1964
احمد بن الصغير بن احمد بن حمادي ، ابتداء من اول
ديسمبر 1964

خليفة بو شاش المباركى ، ابتداء من اول جانفى 1964
الصادق بن على بن احمد البزويش ، ابتداء من اول جانفى 1964
الساسى بن حسن كريمة ، ابتداء من اول جانفى 1964
عمر بن محمود بن خليفة المحفوظى ، ابتداء من اول
جانفى 1964
معمّر بن محمد العيد الكافى ، ابتداء من اول جانفى 1964
الطاهر بن الطيب بن عمر معطى الله ، ابتداء من اول
جانفى 1964
محمد الصادق بن محمد المرغنى قضم ، ابتداء من اول
جانفى 1964
حسن بن عبد الرحمان الحفصى ، ابتداء من اول جانفى 1964
بالطيب بن الساسى بن الطيب ، ابتداء من اول جانفى 1964
حمادى بن صالح بن عمارة السويى ، ابتداء من اول
جانفى 1964
محمد البشير الزاهى ، ابتداء من اول جانفى 1964

محمد بن عمر كسكسى ، ابتداء من 16 ماي 1964
بلقاسم بن المبروك الذهبى ، ابتداء من 16 ماي 1964
عبد اللطيف بن اسماعيل ، ابتداء من اول اوت 1964
الصادق بن احمد بن محمد الشاذلى ، ابتداء من 16 اكتوبر
1964
محمد بن عبد الله الهرماسى ، ابتداء من 16 نوفمبر 1964
خميس بن الطاهر المجدوب ، ابتداء من 16 نوفمبر 1964
البشير بن صالح بريرو ، ابتداء من 16 ديسمبر 1964
للدرجة الثانية :
عبد الكريم المبروك ، ابتداء من اول جانفى 1964
حسن بن محمود ابن الكاهية ، ابتداء من اول جانفى 1964
على بن الصغير قعلول ، ابتداء من اول جانفى 1964
الشتوى بن صالح بن محمد النقاتى ، ابتداء من اول جانفى
1964
محمد الصالح بن سلطان بن مصطفى ، ابتداء من اول جانفى
1964

نظام الدولة للشعاع العموميّة

انتزاع للمصلحة العمومية

جدول القطع المسجلة المنتزعة بالامر عدد 262 لسنة 1958 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1378 (21 اكتوبر 1958) المنشور
بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 85 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1378 (24 اكتوبر 1958) .

تطبيق الفصل 33 من الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) .

عدد الرسوم العقارية	المساحة التقريبية المراد انتزاعها	اسماء الاشخاص الذين نسب لهم الملكية
56559 (جزء)	2 م 875	السيدة كامبو آنا ارملة بانتوجيو فاني باتيستا السيدة كود زولينو ماري انطوانيت زوجة فالكا ايمانوال السيدة كود زولينو قراسن فيدورا زوجة سافليس سوفيانوس السيدة كود زولينو اورورا فرتوناتا زوجة مورو مكسانس لوى

انتزاع للمصلحة العمومية

جدول القطع المسجلة المنتزعة بالامر عدد 313 لسنة 1961 المؤرخ في 12 سبتمبر 1961
تطبيق الفصل 33 من الامر المؤرخ في 71 محرم 1358 (9 مارس 1939) .

المنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 12 سبتمبر 1961 .
تطبيق الفصل 33 من الامر المؤرخ في 17 محرم 1358 (9 مارس 1939) .

اعداد القطع	اعداد الرسوم العقارية	المساحات التقريبية	موقع القطع	نوع القطع	اسماء المالكين
1	5.998 ق 4	1124 ص	وادي مليان	ارض بيضاء	السيد عبد العزيز شهر « احمد » بن عياد ابن خليفة دريره (بدون تغيير)
2	847 ق 20 - 21	54 ص 05	وادي مليان	ارض بيضاء	(بدون تغيير)
3	27.726 ق 5	6 ص 66	وادي مليان	ارض بيضاء	(بدون تغيير)

الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة
1 - العلا	1 - العالية	1 - تمرزة
2 - القطار	2 - قربص	2 - زانة
3 - تونس - الجباري	3 - العزيز	3 - قلعة الاندلس
4 - الرقاب	4 - سكرة	4 - سيدي علي بن عون
5 - عين عسكر	5 - فرنانة	5 - سيدي بو علي
6 - الغريبة	6 - الدخيلة	6 - المحبوبين
7 - صدويكش	7 - الخليدية	7 - الاخوات - المحطة
8 - بئر علي بن خليفه	8 - البطان	8 - عقارب
9 - قصبة المديوني	9 - صواف	9 - ميلولش
10 - العمران	10 - سبالة المرنانق	10 - شننن قابس
11 - بني خلاد	11 - كريتنفيل	11 - الحارة الصغيرة
12 - الدندان		12 - الحنشة
13 - اكودة		13 - سوق الاحد
14 - بني خيار		
15 - وذرف		
16 - بئر الحفي		
17 - سيدي عمر بوحجلة		
18 - ساقية الدائرة		
19 - حمام سوسة		
20 - فائد		
21 - القلعة الصغرى		
22 - ربع اولاد يحيى		
23 - حيدرة		
24 - البقالطة		
25 - بونادي		
26 - المطوية		
27 - المزونة		
28 - الروحية		
29 - المرقاية		
30 - الفندق الجديد		
31 - بئر بورقبة		
32 - الموانسة		
33 - الساحلين		
34 - سوق بن رمضان		
35 - بومرداس		
36 - السخيرة		
37 - سانت ماري دي زيت		
38 - منزل عبد الرحمان		
39 - الزريبة		
40 - زرمدين		
41 - متلين		
42 - الذهبيات		
43 - رفراف		
44 - الحى الحيرى		
45 - بئر مشارقة		
46 - كسرة		
47 - شويقي		
48 - عين السبع		
49 - بو عرقوب		
50 - قصر بنى خداش		
51 - جلعة		
52 - بنى مطير		
53 - دبيان		

2 - التوكالات البريدية :

الرتبة الاولى	الرتبة الثانية	الرتبة الثالثة
1 - سيدى اسماعيل	1 - فرنة	20 - زهرة مديان
2 - شماخ	2 - مركز شبيحية	21 - الكريب - المحطة
3 - نعتسان	3 - نبر	22 - سيدى سعد
4 - البئر الاحمر	4 - الهوارية	23 - القصر الجديد
5 - صيادة	5 - جبل الخلوف	24 - مطماطة
6 - جبل السمان	6 - برج التوم	25 - عين جلولة
7 - عين غلال	7 - شربان	26 - شيلوس
8 - حامة الجريد	8 - الجبيينة	27 - الشبيكة
9 - جالطة	9 - تمرة - المحطة	28 - الهوارب
10 - بنبله	10 - تمزرت	29 - المتبسة
11 - ميشو	11 - العامرة	30 - هرقله
	12 - الطويرف	31 - الكراشوة
	13 - سيدى علوان	32 - قصر الحدادة
	14 - سيدى عثمان	33 - كركر
	15 - بنان	34 - للافري
	16 - بنى حسان	35 - منزل بوزيان
	17 - زارات	36 - وادى نيهانة
	18 - العوجة	37 - اولاد حفوز
	19 - جملة	38 - زنوش
	20 - الرجيش	
	21 - الجبيينة	
	22 - قصر مزوار	
	23 - طوزة	
	24 - طبلبو	
		1 - تزركة
		2 - شعال - المحطة
		3 - مركز كمون
		4 - مزدور
		5 - وادى ملاق
		6 - حى المنارة
		7 - منزل كامل
		8 - القرابة
		9 - بن بشير - المحطة
		10 - عين تونين
		11 - سيدى داود
		12 - صمعة
		13 - سمار
		14 - مزورة - المحطة
		15 - بافلي
		16 - جالطة
		17 - غنوش
		18 - الحنقة - المحطة
		19 - كتانة

اعلانات وارشادات

كتابة الدولة للداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل الرابع من الامر عدد 77 لسنة 1961 المؤرخ فى 12 شعبان 1380 (30 جانفى 1961) الصادر فى تطبيق القانون عدد 2 لسنة 1961 المؤرخ فى 14 رجب 1380 (2 جانفى 1961) القاضى بتخصيص الاراضى الكائنة بالمناطق البلدية للبناء وتنظيم التفويث فيها) .

يتشرف رئيس بلدية صفاقس باعلام العموم ان اللجنة المختصة بتقويم الاراضى الغير المبنية قد ضبطت كما يلى السعر الاقصى للمتر المربع لقطع ارض غير مبنية كائنة داخل دائرة بلدية صفاقس ومعدة لاقامة محلات خاصة بالسكنى .

جدول ترقية

لسنة 1964

اصلاح غلط

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ فى 29 ديسمبر 1964

الصفحة 1800 - العمود الاول السطر 25

سنع

لدرجة الرابعة :

عوضا عن :

محمد غرس الله ، ابتداء من اول جويلية 1964

يقرا :

محمد غرس الله ، ابتداء من اول ديسمبر 1964

عدد القطعة	مكانها	المساحة بالمتر المربع	المالكون او المظنون انهم مالكون	ثمن المتر المربع
45 - 54	شارع الحبيب بورقيبة	3.750	شركة موانى تونس وسوسة و صفاقس	2.000 د
46 - 55	رصيف دارس	5.316	شركة موانى تونس وسوسة و صفاقس	0.500 د
47 - 56	رصيف دارس	10.725	شركة البنيان ومؤسسة مورال وليفات	0.500 د
52 - 57 مكرر	نهج الجزائر وطريق قابس	23.211	المعصرة الفرنسية التونسية	0.300 د

(القرار البلدى عدد 64 - 166 المؤرخ فى 22 جوان 1964 والمصادق عليه فى 5 فيفري 1965) .

1 - المعاليم القمرية :

تنتفع المنتجات التونسية عند توريدها الى الجمهورية العربية المتحدة ومنتجات العربية المتحدة عند توريدها الى البلاد التونسية بالتعريفه الدنيا من المعاليم القمرية .

2 - الحصص الجمالية :

تنتفع المنتجات التي اصلها وماتها من الجمهورية العربية المتحدة بنظام الحصص الجمالية المعمول به بالبلاد التونسية .

وتنتفع خاصة بهذا النظام :

منسوجات القطن ومنسوجات الصوف باستثناء الاغطية وفول سوداني وحناء .

3 - الحصص المقبولة طردا وعكسا :

أ - منتجات اصلها وماتها من الجمهورية العربية المتحدة يمكن توريدها الى البلاد التونسية :

الحساب بالدولار الامريكي

1 000 000	اقمشة قطنية
500 000	غزل قطن
300 000	ملابس داخلية
	حديد صلب ومنتجات الحديد وادوات
600 000	منزلية وماكينات خياطة واسلاك نحاس
150 000	اطارات مطاط
1 500 000	نفط خام
300 000	كبريت خام
300 000	ثياب للمائدة والنظافة
	اقمشة صوفية وحرير صوفية وحرير
300 000	صناعي وفيبران
	القطن الخام حسب الحاجة
120 000	الارز
15 000	صمغ عربي
150 000	سمسم « جلجلان »
45 000	مصنوعات معدنية
75 000	مضخات هوائية للرّي
90 000	مواد كيميائية مختلفة
	افلام سينمائية حسب الحاجة
75 000	مطبوعات ومجلات وجراند وصحف وكتب
60 000	ملوخية
450 000	متنوعات

ب - منتجات اصلها وماتها من البلاد التونسية يمكن توريدها الى الجمهورية العربية المتحدة :

الحساب بالدولار الامريكي

2 700 000	سميد ودقيق
150 000	زيت زيتون
100 000	تن « تونه »
	دقيق السمك حسب الحاجة
500 000	حديد خام
	عقد طويل الامد
40 000	خفاف « فلين »
1 000 000	الرصاص
	عقد طويل الامد

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية بومرداس باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة لاداء لمدة خمسة اعوام 1969/1965 ستبتدى بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية) .

يتشرف رئيس بلدية قصور الساف باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بختم عمليات الاحصاء التكميلي ختما نهائيا فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصاءات السابقة او التي لم تبق مغفلة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1320 (16 سبتمبر 1902) او التي تم بناؤها حديثا وكذلك المحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة لاداء ابتداء من اول جانفي 1964 .

ويذكرهم ان لهم اجلا قدره ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية للطعن عند الاقتضاء في مقررات لجنة التعقيب لدى المحاكم المختصة .

كَلَامُ الْمَوْلَانَا وَالْإِمَامِ الْوَلِيِّ

اعلان للموردين والمصدرين

الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية التونسية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

ان الاتفاق التجاري الموقع عليه في اول مارس 1962 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة الذي يلغى ويعوض الاتفاق التجاري السابق المؤرخ في 2 جويلية 1957 والمنقح بالبروتوكول الموقع في القاهرة في 10 مارس 1964 والبروتوكول الموقع في تونس في 29 جوان 1964 قد وقع تمديده لمدة عام ابتداء من اول جانفي 1965 .

والغرض من هذا الاعلان الذي يلغى ويعوض الاعلان للموردين والمصدرين المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 21 فيفري 1964 هو تحديد الشروط التي تسيّر بها المبادلات التجارية بين القطرين بعنوان سنة 1965 في نطاق الاتفاق المذكور اعلاه .

هذا وكان العدد الواقع سحبه بطريق القرعة هو

عدد 003.844

وكانت الرقاع المستهلكة هي الآتية :

من عدد 003.844 الى عدد 10.035 بدخول الغاية :

اعلان اول

ان الرسم العقاري الأزرق المثلث للملكية العقار الآتي ذكره قد ضاع « القسم الشرقي من ارض الصباغة عدد 100 392 » والمرغوب من كل بيده الرسم المذكور ان ياتي به الى السيد المكلف العام بنزاعات الدولة بنهج جان جويس عدد 10 بتونس .
والمراد من هاته النشرة هو الحصول على نظير من الرسم المذكور .

كناية الدولة للاخبار والارشاد

اعلان انتداب

يعتزم مدير الاداعة والتلفزة التونسية ان ينتدب بصفة وقتية قابلة للرجوع فيها :

(1) عونين وقتيين من صنف (ب) (كاتبا ادارة) متحصلين على الجزء الاول من البكالوريا للتعليم الثانوي او شهادة انتهاء الدراسة بالمدرسة انصايقية او نهما مستوى ثقافي يعادل درجة السنة الخامسة بدخول الغاية .

(2) اربعة اعوان وقتيين من صنف (س) (مستكتب ادارة) متحصلين على شهادة البروفى الابتدائية للتعليم الثانوي او على شهادة البروفى للتعليم الاعدادي او لهم مستوى ثقافي يعادل درجة السنة الثالثة بدخول الغاية .

(3) اربعة اعوان وقتيين من صنف (س) (راقن) متحصلين على شهادة الضرب على الالة الراقنة وعلى شهادة البروفى او لهم مستوى ثقافي يعادل درجة السنة الثالثة بدخول الغاية

(4) عونين وقتيين من صنف (د) (حاجب) محرزين على درجة ثقافية تعادل على الاقل معلومات الشهادة الابتدائية .

(5) عونين وقتيين من صنف (د) (عون الهاقف) محرزين على درجة ثقافية تعادل على الاقل الشهادة الابتدائية .

يشترط في المترشحين ان يكونوا من ذوى الجنسية التونسية منذ خمس سنوات على الاقل وان يكون سنهم اعوام 18 على الاقل واعوام 30 على اقصى تقدير .

توجه المطالب الى الاداعة والتلفزة التونسية (المصلحة المركزية) بتونس في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

33 000		خروب
45 000		جلود خام
150 000		الزنك
عقد طويل الامد		
36 000		اللوز
		بذور متنوعة وفواكه مجففة وفول مصرى
180 000	..	وسمك مجفف ومصبرات السمك
حسب الحاجة		التمور
حسب الحاجة		القوارص
حسب الحاجة		بواكير انفلال
		انواع اخرى من الفواكه (تين ومشمش وزبيب)
حسب الحاجة		مصبرات الطماطم
حسب الحاجة		انواع اخرى من مصبرات البقول
حسب الحاجة		مصبرات انفلال
حسب الحاجة		شعير وقمح صلب
حسب الحاجة		لحم وامعاء قابلة للاستهلاك
حسب الحاجة		اسفنج
حسب الحاجة		زيوت روحية
36 000		صوف مغزول
60 000		عجين الورق
حسب الحاجة		اكياس واكياس معدة للتعبئة
حسب الحاجة		خمور ومشروبات
حسب الحاجة		اسمدة مركبة (فسفاط مركب وفسفاط مشتط)
حسب الحاجة		مصنوعات من الالمنيوم
حسب الحاجة		صابون ومستحضرات كيميائية
حسب الحاجة		باطريات
حسب الحاجة		ملابس داخلية
حسب الحاجة		متنوعات

4 - اساليب الدفع :

تجرى اساليب دفع المبادلات التجارية فى نطاق الاتفاق المذكور اعلاه طبقا لاحكام اعلان القطع عدد 94 المدرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 2 و 5 اكتوبر 1962 .

القرض التونسي ذى 6% لسنة 1952 (افريل 1952)

ليكن فى علم حاملى رقاع القرض التونسي ذى 6% لسنة 1952 (افريل 1952) وهو القرض الاول لتوثقة رقاع التجهيز انه وقع بكتابة الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى بتونس اجراء السحب الثالث عشر بطريق القرعة بالنسبة (ال 6192) رقعة للقرض المؤما اليه وذلك طبقا لاحكام القرار المؤرخ فى 23 محرم 1372 (13 اكتوبر 1952) الرائد الرسمي التونسي عدد 89 المؤرخ فى 4 نوفمبر 1952 .

البنك المركزي التونسي

الموازنة السنوية لسنة 1964

بتاريخ 31 ديسمبر 1964

ما على البنك

ما للبنك

46.787.075.224	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
2.545.011.057	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
6.224.146.675	حسابات الحكومة
21.882.588.715	التزامات اخرى تحت الطلب وبامد
1.857.085.937	اتفاقيات الدفعوعات
2.868.375.327	حسابات التعاون الاقتصادي
770.000.000	مبالغ احتياطية
575.000.000	مدخر خاص
600.000.000	مدخر قانوني
1.200.000.000	راس المال
4.812.500.000	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.030.266.559	حسابات انتظار ومطلوبات اخرى
672.054.023	الارباح

91.824.103.517

1.944.103.838	الرصيد الذهبي
	المساهمة بالذهب والعملات الاجنبية في
1.995.787.500	المؤسسات الدولية
15.743.839.705	موجودات من العملة الاجنبية
662.923.609	اتفاقيات الدفعوعات
	حسابات الدولة والبنوك خاصة للتعاون
1.947.718.387	الاقتصادي
25.243.668.694	الحساب الجاري بالبريد
17.655.560.061	سندات مخصومة
5.350.837.798	سندات مرهونة
1.259.716.403	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
4.032.000.000	سلفات بامد
	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز
750.000.000	الاصدار
	ديون على الدولة تمثل انقرق في قيمة
	الموجودات من العملة الفرنسية بعد
3.750.000.000	تخفيض الفرنك في 27 ديسمبر 1958
4.000.000.000	تسبقة متوسطة الامد للخرينة
450.000.000	موجودات سندات التمويل
786.438.298	عقارات
4.812.500.000	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
1.439.009.224	حسابات انتظار وموجودات اخرى

91.824.103.517

البنك المركزي التونسي

حساب الارباح والخسائر لسنة 1964

المصاريف

المدخل

527.685.884	المصاريف الادارية
50.061.692	الاستهلاكات
35.000.000	صندوق الاعانة والحيطة الاجتماعية
115.000.000	المبالغ الاحتياطية
24.657.467	الفرق في قيمة الموجودات من العملة
672.054.023	الارباح

1.424.459.066

1.303.675.775	الفوائض والخصم
103.430.546	العمولات
17.352.745	ايرادات اخرى

1.424.459.066

البنك المركزي التونسي

ميزانية صندوق الاعانة والخيطة الاجتماعية لسنة 1964

225.831.370	 الاعانة الجمالية	189.490.122	القروض الجارية
			- جملة ما وقع استعماله ..
		271.673.257	
		82.183.135	- جملة ما وقع ترجيعه
		36.341.248	جملة الفواضل
225.831.370		225.831.370	

البنك المركزي التونسي

توزيع الارباح لسنة 1964

672.054.023		 الارباح
25.000.000	25.000.000	- مدخر خاص
647.054.023		القسط الراجع الى الدولة
	50.000.000	- طرح من ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
	75.000.000	- طرح من ديون على الدولة تمثل الفرق في قيمة الموجودات
	522.054.023	من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 58/12/27 ..
	647.054.023	- دفع لخزينة الدولة

المحكمة العقارية

مطلب تسجيل عدد 27636

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27636 المقدم للمحكمة العقارية في 11 فيفري 1965 طلب السيد سالم بن بلقاسم بن سالم الصديق القائم بصفته المقدم الشرعي على ابنه القاصر جنسيته تونسية وصناعته تاجر القاطن بتونس نهج سيدي بومطرف عدد 4 والمعين محل مخابرته بتونس نهج سيدي منصور عدد 28 تسجيل عقار بدون اسم محتوى على ثلاثة حوائت متلاصقة الكائن بتونس نهج سيدي منصور عدد 28 من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 65 مترا مربعا تقريبا

ويريد الطالب ان يسميه بوبكر ويشهد انه الان على ملك ابنه القاصر بوبكر التونسي الجنسية القاطن بتونس نهج سيدي بومطرف عدد 26

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

جوبا : نهج سيدي منصور

وشرقا : ارض بيضاء على ملك الهادي بن احمد شباح

وغربا : حانوت على ملك العروسي العلاقى

وقبله : دار على ملك المرأة عائشة بنت سعد

مطلب تسجيل عدد 27637

ولاية نابل

بمقتضى المطلب عدد 27637 المقدم للمحكمة العقارية في 11 فيفري 1965 طلب السيد عمر بن علي القروى جنسيته تونسية وصناعته ضابط فى الشرطة القاطن بتونس نهج ابن ابي الضياف تسجيل عقار بدون اسم محتوى على فيلا وتوابعها الكائن بالحمامات حى سيدي يوسف من ولاية نابل ومحكمة الناحية بنابل تبلغ مساحته 275 متر مربع

ويريد الطالب ان يسميه فيلا القروى ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

قبله : المرأة اديلا ديقارا زوجة انطونيو رافايل

وشرقا : طريق يعرف بزقاق الغضبان

وجوبا : ثنية حى القداة ومن ورائها مخبزة عمر الدهماني

وغربا : المدرسة الصناعية للبنات

مطلب تسجيل عدد 27638

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27638 المقدم للمحكمة العقارية في 16 فيفري 1965 طلب السيد محمد بن العروسي بن محمد العيوني جنسيته تونسية وصناعته موظف بالبنك القاطن

بتونس ساحة الحلقاوين عدد 39 تسجيل عقار بدون اسم محتوى على دار للسكنى الكائن بتونس ساحة الحلقاوين عدد 39 من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 100 متر مربع تقريبا

ويريد الطالب ان يسميه دار العيوني ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

قبله وجوبا : حانوت على ملك المدرسة الصادقية

وشرقا : الطبيب بن سعيد

وغربا : بطحاء الحلقاوين

مطلب تسجيل عدد 27639

ولاية تونس والاحواز

بمقتضى المطلب عدد 27639 المقدم للمحكمة العقارية في 16 فيفري 1965 طلب السيد عسييلة بن ابراهيم بن الهانى بن بلقاسم الرياحي جنسيته تونسية وصناعته حارس بمصالح السجون المدنية القاطن براس الطابية ارض المحرزية بتونس تسجيل عقار يعرف بارض باولو محتوى على ارض بيضاء الكائن بحى بوشوشة نهج كافايون قرب نهج كراتشى من ولاية تونس والاحواز ومحكمة الناحية بتونس تبلغ مساحته 400 متر مربع

ويريد الطالب ان يسميه ارض السعادة ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

شرق وجوبا : ارض على ملك البائع

وجوبا : ارض صالح بن سالم

وقبله : طريق تفصلها عن قسيمته على ملك عمر العروسي اخ البائع

مطلب تسجيل عدد 57905

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 57905 المقدم للمحكمة العقارية في 16 فيفري 1965 طلب السيد عبد الرزاق بن احمد بن محمود غربال جنسيته تونسية وصناعته معلم القاطن بصفاقس ثنية مدغشكر عمارة قاليا والمعين محل مخابرته بصفاقس عند السيد الهادي قوبعة نهج الهادي شاكر تسجيل عقار بدون اسم محتوى على ارض صالحة للبناء الكائن بصفاقس على ثنية المهدية بالكيلو متر 6 مشيخة الدايير من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحته 2250 متر مربع

ويريد الطالب ان يسميه اكرام ويشهد انه الان على ملكه الخاص

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقارى موجود او طارى وانه يحده :

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

5 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف دار الزهور الكائن بالمنستير على طريق تونس بالمكان المعروف « بمراقده الماء » الذي طلب تسجيله السيد محمد (بالفتح) بن احمد الجليزي بمطلبه عدد 57837 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد محمد كنون مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

6 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف غرس البركة الكائن بغابة الموردين بالمكان المعروف (بالطويل) الذي طلبت تسجيله السيدة فاطمة بنت عبد الحميد بن السنوسي زين العابدين زوجة محمد بن محمد (بالفتح) الحربي بمطلبها عدد 57843 وبصفة كونه مالكة مباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 5 افريل 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون بانقطعه الاولى من هذا المطلب التسجيل

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

7 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف السعادة الكائن بسوسة قرب المسلخ الذي طلب تسجيله السيد محمد الطايح خنفر بمطلبه عدد 57848 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 30 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

8 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف السلامة الكائن بغابة المنستير بالمكان المعروف (بمرقد الماء) الذي طلب تسجيله السيد حسن بن محمد بن خليفة البدوي بمطلبه عدد 57849 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد محمد كنون مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 23 مارس 1965 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

9 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف السعيدة الكائن بالمنستير طريق سوسة الذي طلب تسجيله السيد محمد بن احمد العميري بمطلبه عدد 57877 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد محمد كنون مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 24 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

القطعة الاولى :

قبلة : ارض على ملك التركي
وشرقا : ارض على ملك طالب التسجيل (القطعة الثانية)
وجوبا : ارض على ملك عزيزة غرباله
وغربا : ارض على ملك دمع

القطعة الثانية :

قبلة : ارض على ملك التركي
وشرقا : ارض على ملك حسين العموص
وجوبا : ارض على ملك فرج العموص
وغربا : ارض على ملك طالب التسجيل (القطعة الاولى)
ملاحظة : القطعتان المذكورتان متلاصقتان

اعلان تحديد**ولاية سوق الاربعاء**

1 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف ارض الجنيدية الكائن على بعد 3 كيلو متر جوفى سوق الاربعاء مشيخة الجريف الذي طلب تسجيله السيد محمد الساسي بن محمد صالح بن احمد الجنيدى في حق وقف عمار الجنيدى بمطلبه عدد 55462 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد سمرانى مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 25 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون امام ولاية سوق الاربعاء

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

2 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف عليا الكائن بسوسة على طريق المنستير قرب سيدى عبد الحميد الذي طلب تسجيله السيد الصادق حرز الله بمطلبه عدد 57830 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 31 مارس 1965 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون بالقطعة الاولى من هذا المطلب التسجيل .

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

3 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف عمارة الكائن باحواز سوسة على طريق الموردين الذي طلب تسجيله السيد الصادق حرز الله بمطلبه عدد 57831 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 31 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

4 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف الزاهرة الكائن بالمنستير على طريق جمال الذي طلب تسجيله السيد فرج بن الحاج عامر بيزيد بمطلبه عدد 57832 وبصفة كونه مالكا مباشره السيد محمد كنون مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 22 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

10 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف ابو جعفر الانهج الكائن بسوسة بشارع واجهة البحر الذي طلب تسجيله السيد مصطفى عون الرئيس المدير العام للشركة القومية العقارية التونسية في حق الشركة المذكورة بمطلبه عدد 57878 وبصفة كونه مالكة يباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 30 مارس 1965 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

11 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف منذر الكائن بزواوية قنطش بجمال الذي طلب تسجيله السيد المنصف بن احمد بن خليفة بن الحاج محمد قنفود بمطلبه عدد 57784 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 2 افريل 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

12 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف قطمير الكائن بسوسة شارع 25 جويلية 1957 الذي طلب تسجيله السيد الطاهر زين العابدين بمطلبه عدد 57887 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 مارس 1965 على الساعة الثالثة بعد الزوال والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

اعلان تحديد**ولاية سوسة**

13 - ان وضع العلامات الوقتية في الملك المعروف نورة الكائن بسوسة نهج الغزالي الذي طلب تسجيله السيد صلاح الدين بن حمدة الشلي بمطلبه عدد 57891 وبصفة كونه مالكا يباشره السيد محمد بديرة مهندس محلف بمصلحة قيس الاراضي في 29 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا والاجتماع يكون في مكان الملك المذكور

انتهاء التحديد الموقت**ولاية نابل**

1 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد عبد الواحد العاصمي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « ياسمينة » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن الطاهر بن خليفة بن قبيلة بصفة كونه مالكا بموجب مطلبه عدد 27077 مقدم منه في 31 اكتوبر 1960 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 8 نوفمبر 1960 وان انتهاء

الاجراءات ختمت بصفة باتة في 23 مارس 1962 وهذا الملك المسجل محتوي على قطعة ارض مشجرة قوارص له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارين و23 آرا و48 صنتيارا ولكن مساحته الحقيقية هي هكتارين و9 آرات و50 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على بعد كيلومترين و500 متر تقريبا جوفي شرقي نيانو وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا شرقا : حسن بن علي بن الحاج احمد البطني

قبلة شرقا : عمر بن سالم بن الحاج البطني وحسن بن علي ابن الحاج احمد البطني

قبلة غربا : وادي المتزه ومن هناك وراثا احمد بن حسين

جوبا غربا : الرسم العقاري عدد 121105

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ في 19 رمضان 1302 (اول جويلية 1885) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بسليمان او لوالي نابل او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت**ولاية تونس والاحواز**

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد عبد الحميد البشراوي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « دار عمر بن العربي » الذي طلب تسجيله السيد عمر المدعو انور بن العربي بن الحاج عبد القادر الغربي الجبلي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 27496 مقدم منه في 23 ديسمبر 1963 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 15 جويلية 1964 وهذا الملك المسجل محتوي على دار لاسكنى له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 100 متر مربع ولكن مساحته الحقيقية هي 118 متر مربع وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بتونس بنهج سيدي البيدي عدد 10

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوبا وجوبا غربا : علي الماجري

قبلة : البشير بن علي وحمزة بن عاشور

جوفاً شرقاً : الرسم العقاري عدد 11538 / 49809

غرباً : نهج سيدي البيدي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ في 19 رمضان 1302 (اول جويلية 1885) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بتونس الجنوبية او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية تونس والاحواز

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد الشاذلي الحديجي مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « رادس الدولة » الذي طلب تسجيله السيد كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني في حق ملك الدولة الخاص بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 27536 مقدم منه في 7 افريل 1964 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 14 افريل 1964 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 17 نوفمبر 1964 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض بها بناءات في حالة بناء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتارا و23 آرا و10 صنتيارا ولكن مساحته الحقيقية هي هكتارا و22 آرا و40 صانتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل برادس وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفاً : الرسم العقاري عدد 45655 وانزال 612 (مجهول)

شرقاً : الرسم العقاري عدد 90449

قبلة : الرسم العقاري عدد 91022 ومطلب التسجيل عدد 26959

غرباً : نهج بدون اسم

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ في 19 رمضان 1302 (اول جويلية 1885) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالاحواز او لوالي تونس والاحواز او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية قابس

4 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمود بوعتور مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف «مركز الحربي عدد 1 بجبل ديسة بقابس» الذي طلب تسجيله السيد مدير املاك

الدولة في حق الدولة بصفة كونها مالكة بموجب مطلب عدده 55006 مقدم منه في 19 اوت 1950 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي التونسي المؤرخ في 29 اوت 1950 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 18 ماي 1962 وهذا الملك المسجل محتوي على بناء عسكري في حالة خراب ارض بيضاء له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 45 آرا و10 صنتيارا ولكن مساحته الحقيقية هي 45 آرا و42 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على قمة جبل ديسة مشيخة بوشمة على بعد 11 كيلو متر جوفي غربي قابس

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفاً وقبلة وشرقاً وغرباً : ملك الدولة (جبل ديسة)

فمن تاريخ هذا الاعلان تبديء مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ في 19 رمضان 1302 (اول جويلية 1885) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بقابس او لوالي قابس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية صفاقس

5 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد عبد الله دمك مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « العيادي عدد 18 » الذي طلبت تسجيله السيد الهادي بن علي بن الحاج محمود العيادي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 57649 مقدم منه في 30 مارس 1963 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 9 افريل 1963 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 16 نوفمبر 1963 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مشجرة بالعود الرقيق له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 48 آرا ولكن مساحته الحقيقية هي 49 آرا و63 صنتيارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بصفاقس طريق تنبور الكيلومتر 4

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقيها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفاً : احمد مرزوق وعمر مرزوق

غرباً : الحاج محمد عمار

قبلة : ورثاء محمد برك الله ، ورثاء محمد الشيخ رحو ومطلب

التسجيل عدد 57411

وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القوائم العامة والقيام اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمة الناحية المذكورة في اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ ايداعها بالمركزين المذكورين

بـسـلـاـغ

المسح العقارى - التسجيل الاجبارى

عملا بالفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964

ليكن فى علم العموم ان القائمة العامة للعقارات التابعة لمنطقة (هـ) من مشيخة الهواريه ولاية نابل الواقع مسحها تنفيذا لاحكام المرسوم المشار اليه وضعت بمركز معتمدية قليبية ومركز محكمة الناحية بمنزل تميم فى 4 فيفري 1965 .

وعلى من يهمه الامر الاطلاع على تلك القائمة العامة والقيام اذا اقتضى الحال بالاعتراض لدى كتابة محكمة الناحية المذكورة فى اجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ ايداعها بالمركزين المذكورين .

شرقا : طريق تنيور ومن هناك علي مزيد

فمن تاريخ هذا الاعلان تتهىء مده الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ في 19 رمضان 1302 (اول جويلية 1885) لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بصفاقس او لوالي صفاقس او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

بـسـلـاـغ

المسح العقارى - التسجيل الاجبارى

عملا بالفصل 6 من المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964

ليكن فى علم العموم ان القوائم العامة للعقارات التابعة للمناطق (أ - ب - ت) من مشيخة منزل حر ولاية نابل الواقع مسحها تنفيذا لاحكام المرسوم المشار اليه وضعت بمركزى معتمدية ومحكمة ناحية منزل تميم فى 4 فيفري 1965

إعلانات شرعية وإدارية وقانونية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 19 فيفري 1965

التمن الافتتاحي : 600د

لزيادة الارشادات مع مكتب الاستاذ المولى كريم المحامي المباشر للبيع وللإطلاع على كراس الشروط مع كتابة المحكمة الابتدائية بسوسة

تنبيه : على كل من يريد المشاركة في هاته البتة التحصيل على رخصة في ذلك من ولاية سوسة

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ المولى كريم

عدد 109

اللويد التونسي

الشركة التونسية للتأمين

شركة خفية الاسم

راس مالها 30000 دينار مدفوعة تماما

المقر الاجتماعي

7 شارع قرطاج بتونس

استدعاء

ان السادة المساهمين فسي الشركة التونسية للتأمين (اللويد التونسي) (شركة خفية الاسم راس مالها 30 000 دينار مقرها الاجتماعي بتونس 7 شارع قرطاج) مدعوون لحضور الجلسة العامة الغير عادية التي ستعقد يوم 12 مارس 1965 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقرها الكائن بشارع قرطاج عدد 7 بتونس

وذلك للنظر في جدول الاعمال الاتي :

- (1) تجمع الاسهم في اسهم قدرها 5 دنانير
- (2) تبديل الاسهم الخفية الاسم باسم اسمية
- (3) تنقيح القانون الاساسي نتيجة لما سبق ذكره
- (4) مواضيع مختلفة

رئيس مجلس الادارة

محمود الزرزري

عدد 201

الحنيسي وغربا فج البغلة المتصل بوادي قليقو المذكور

التمن الافتتاحي

دنانير 400

اربعمائة دينار بحساب دنانير 250 للقطعة الاولى (الشواف) ودنانير 150 للقطعة الثانية ابن التومي

لزيادة الارشادات المخابرة مع مكتب الاستاذ عبد الحميد بن سليمان المباشر للبيع والقائم بالتتبع بموجب القرار المشار اليه اعلاه والاطلاع على كراس الشروط بكتابة المحكمة الابتدائية بالكاف

تنبيه - على من يروم المشاركة في هاته البتة السعي والتحصيل من الان على رخصة من ولاية الكاف واناثة محامي عنه

المحامي القائم بالتتبع

الاستاذ عبد الحميد بن سليمان

بالكاف

عدد 147

مكتب الاستاذ المولى كريم

المحامي لدى مجلس التعقيب

بسوسة شارع حسونة العياشي

بيع بالمزاد العلني

بموجب الحكم الاستثنائي عدد 834 سيقع تثبيت العقار الاتي بيانه يوم الاثنين 29 مارس 1965 بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بسوسة

طالب البيع : ابراهيم ابن الحاج عمر بلقروي القاطن بمشيخة ساقية الزيت معتمدية وولاية صفاقس

المعقول عليه : الطاهر بن محمد زروق القاطن بالقلعة الصغرى معتمدية وولاية سوسة

العقار المعروض للبيع : دار كائنة بالقلعة الصغرى يحدها : قبلة احمد بن عمر المحامي وشرقا كذلك وجوفا وغربا طريق عام

مكتب الاستاذ عبد الحميد بن سليمان المحامي لدى الاستئناف والتعقيب الكاف

اعلان بيع بالمزاد العلني اثر عقلة عقارية

سيقع التثبيت يوم الاربعاء السابع من افريل 1965 على الساعة التاسعة صباحا بجلسة دائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالكاف لآخر راغب متحصل على رخصة ادارية تخوله الشراء من ولاية الكاف

طالب التتبع - الحاج عمار بن محمد الاشطبب المسعف بالامانة العدلية عدد 2429 القاطن بتونس والذي محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ عبد الحميد بن سليمان بالكاف

المعقول عليه - عبد الجليل ابن الحاج المولى بن خنيسي الفلاح صناعة والقاطن بالكاف

يقع بيع العقارات المعقولة الاتي بيانها تنفيذا للحكم المدني الاستثنائي عدد 14000 الصادر من المحكمة الاستئنافية بالحاضرة في 21 شوال 1376 وفي 21 ماي 1957

العقارات المعقولة المعروضة للبيع

كامل قطعتي ارض كائنتين بمشيخة ثرمدة معتمدية ابه قصور والقصور ولاية الكاف

(1) الاولى تعرف بقطعة الشواف مساحتها هكتارات 5 خمسة تقريبا يحدها قبلة ارض بشير بن محمد الذيب وجوفا ظهر الحلوفا على ملك الشواربية وشرقا ارض الحاج الرزقي وغربا القطفاية على ملك الشواربية

(2) الثانية تعرف بقطعة بن التومي مشجرة زيتونا عمره نحو الاعوام 20 ومساحتها هكتارين 2 تقريبا يحدها كاملها قبلة وادي قليقو وشرقا زيتون عبد الحميد الحنيسي وجوفا بئر الحاج عبد الله يفضلها عن ارض عبد الحميد

اعلان تكوين

شركة تعاقدية ذات مساهمة مغلقة
ومستخدمين ورأس مال متغايرين

تعاقدية النهوض

لتزويد جهاز التفصيل لتونس والاحواز
(كوبينا)

بمقتضى كتب خطى مسجل بتونس
في 21 فيفري 1963 مجلد 732 نسق
304 ووقع ايداع نظيران من القانون
الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية
بتونس في 21 مارس 1963

كونت شركة تعاقدية ذات رأس
مال ومستخدمين متغايرين

الهدف : التصدير والتوريد وتزويد
جهاز التفصيل والعمل على اصلاح
وتحسين المهنة ومساعدة تجار التفصيل
على التطور والقيام بوظيفتهم على احسن
وجه وكذلك القيام بجميع العمليات
التجارية والمالية والصناعية

عنوان الشركة : تعاقدية النهوض
لتزويد جهاز التفصيل (كوبينا)

المقر الاجتماعي : 55 نهج البرتغال
تونس

رأس المال : اربعون الف دينار
(40000د) منقسمة الى 8000 سهم ثمانية
الاف قيمة الواحد منها خمسة دنانير (5)

المدة : تسعة وتسعون عاما ابتداء من
يوم تاليفها النهائي

ايداع : وقع ايداع نظيرين من القانون
الاساسي بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس
في 21 مارس 1963

تألف مجلس الادارة كما يلي :

الرئيس : الحبيب الكربول

مساعد الرئيس : الطيب بالحاج على

الكاتب العام : سعيد التليل

امين المال : قاسم بن جميع

اعضاء : العروسي المحيرصي ، عياد
الفلاح ، محمد الجازي ، الشاذلي بن يدر
عمر بن جميع ،

مراقبا الحسابات : علي بن يدر ،
مسعود المحيرصي

عن مجلس الادارة

الرئيس

عدد 202

البنك الفرنسي التونسي

شركة خفية الاسم
رأس مالها 300.000 دينار
مقرها الرئيسي : 13 نهج عاصمة الجزائر
تونس

السجل التجاري 862

تونس

بيان

زيادة رأس المال

رفع رأس مال الشركة من 60 ديناراً
(بعد التخفيض) الى 300.000 دينار (عملاً
بقرار الجلسة العامة الغير عادية بتاريخ
21 جانفي 1965) .

نوع الشركة - البنك الفرنسي التونسي
شركة خفية الاسم

غرضها - غرض الشركة ان تتولى
لحسابها او لحساب الغير او بطريق
المساهمة كل الاعمال المصرفية وعمليات
الخصم والقرض والعمولة والصرف
وجميع العمليات التجارية بانواعها ولها
ان تقوم بشراء وبيع واستثمار سندات
دولية واسهم وغير ذلك من السندات

ولها ايضا القيام بسائر العمليات التي
يمكن ان ترتبط بالاغراض المشار اليها
آنفاً او باى منها وذلك بطريق احداث
الشركات الجديدة وتقديم المقدمات
وبطريق الاكتسابات او شراء حقوق في
شركات او الاندماج او بطريق شركات
المساهمة وجميعيات الضمان أو باى
طريقة اخرى .

وتقدم السلفيات عن بضائع او عن
سندات شحن

- وتقرض بضمن رهن منقولات او
رهن عقارى وبوجه عام جميع العمليات
التجارية المختلفة .

اما العمليات التجارية (من شراء وبيع)
التي تتعلق بالعقارات فانها مستثناة
صراحة من غرض الشركة اذ ليست
الشركة من باعة المكاسب .

هذا وان التفويت في املاك البنك
العقارية التي يمكن دائماً اجراؤه في
ممارسة نشاط الشركة العادى فقد يجب
ان يقع النظر فيه بعناية خاصة من طرف
مجلس الادارة وعرضه على موافقة جلسة
المساهمين العامة حتى تزيل عنه صبغة
المضاربة والتجارة

مدة الشركة - وقع التمديد فيها الى
31 ديسمبر 1979

السنة المالية - تبتدىء السنة المالية
للشركة في اول جانفي وتنتهى في
31 ديسمبر من كل عام

رأس مال الشركة - رأس المال الحالي
30.000 دينار موزعة على 30.000 سهم
قيمة السهم دينار واحد (بعد تخفيضه)
الى 60 ديناراً مقسمة على 12 سهماً قيمة
كل سهم خمسة دنانير ليرفع الى 300.000
دينار موزعة على 60.000 سهم قيمة السهم
خمسة دنانير

المقدمات العينية - لا شئ

لم تصدر الشركة اسهما تعطى الحق
فى صوتين ولا اسهم تأسيس

مجلس الادارة - الرئيس السيد
عبد العزيز المطهرى

الاعضاء السادة :

الناصر مخلوف

سيرج قيطا

جورج مانتقاني

المراقب المالي - السيد صلاح الدين
بن الشيخ

مراقب الحسابات : السيد توفيق
الغرياني

مكافاة مجلس الادارة : يتقاضى أعضاء
مجلس الادارة مكافآت بعنوان بدل
حضور الجلسات تحدد مقداره الجمعية
العامة العادية ويشاركون زيادة على ذلك
فى توزيع الارباح بنسبة 10٪ من الارباح
الصافية الموزعة

الجمعية العامة - تنعقد الجمعية العامة
العادية فى خلال الستة اشهر الموالية
لغلق السنة المالية للشركة .

وتنعقد الجمعيات العامة العادية وغير
العادية فى اى مكان يقع بيانه باعلان
الاستدعاء .

توزيع الارباح - يقطع من الارباح
الصافية

اولا - 3٪ لتكوين مال الاحتياطى
القانونى

ثانيا - المبلغ اللازم لتوزيع حصة اولى
فى الارباح على المساهمين بواقع 3 ٪ من
رأس المال الخاص وغير المستهلك .

ثالثا - ويحق للجلسة العامة العادية
ان تقطع من النشاط الفاضل كل المبالغ
التي تراها مناسبة اما لتخصيص المال او
عدة اموال احتياطية عامة او خاصة تقرر
هى تخصيصها او استعمالها او لتحويل
من جديد وتضاف لميزانية السنة المالية
المالية ويوزع الفاضل من الارباح بعد
ذلك كما ياتى : 10 ٪ لمجلس الادارة
و 90 ٪ للمساهمين .

التصفية - فى حالة التصفية يستعمل
مال الشركة الصافى لسداد كامل رأس
مال الاسهم التي لم تستهلك ويوزع
الفاضل على الاسهم

الموازنة لسنة المالية 1963 - 1964 لغاية 9 مارس 1964

الموجودات	المطلوبات
نقدية بالصندوق وبالحساب الجارى بالبريد	إيداعات واذون على الخزينة
وبالبنوك المحلية	دائون مختلفون وحسابات نظامية
محفظه الاوراق المالية وسندات	قروض لاجال طويلة المدى
تعهدات	راس المال
كمبيالات وشيكات فى التداول	احتياطات
حسابات جارية	النتائج المحصلة
مدينون مختلفون وحسابات نظامية	
أصول ثابتة	
تأمينات و ضمانات	
الجملة	الجملة
22.734.972	734.096.146
51.927.205	132.601.155
218.179.001	30.999.078
31.296.394	30.000.000
123.848.265	34.090.754
312.699.200	11.479.715
212.080.811	
500.000	
973.265.848	973.265.848

سندات - لم تصدر الشركة سندات دين
اعفاءات جبائية - تتمتع الشركة بخطط تأسيس صالح لمدة خمسة أعوام ابتداء من اول جانفى 1964

قررت الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين بالبنك الفرنسى التونسى بالخصوص :

1 - ادخال تعديلات وقتية ولاجل مسمى على احكام الفصل 42 المتعلق بالسنة المالية للشركة

2 - اشتراء الخمسة الاف حصة تأسيسية الصادرة عن البنك الفرنسى التونسى وذلك عملا بالقرار المتخذ فى هذا الصدد من طرف الجمعية العامة لحاملى الحصص المنعقدة فى 16 جانفى 1965 - والغائها بتاتا

3 - تخفيض راس مال الشركة الى ستين دينارا وجمع الثلاثين الف سهم القديمة التى قيمة السهم منها دينار واحد والمتكون منها راس المال الحالى ، وتعويضها باثنى عشر سهما جديدا قيمة الواحد منها خمسة دنانير على ان تسلم هذه الاثنى عشر سهما جديدا للمساهمين القدامى بنسبة سهم جديد واحد عن الفين وخمسمائة سهم قديم

4 - جعل القانون الاساسى للشركة منسجما مع التشريع الجارى به العمل وادخال التعديلات المناسبة عليه

عدد 204

البنك الفرنسى التونسى

شركة خفية الاسم

مقرها الرئيسى

13 نهج عاصمة الجزائر تونس

اعلان

للمساهمين وحاملى حصص الارباح

وبعد فالعائد الى اذهان المساهمين وحاملى حصص التأسيس للشركة المسماة (البنك الفرنسى التونسى) ان الجمعية العامة لحاملى الحصص المجتمعة بناء على استدعاء ثان ، اذ لم يتوفر النصاب

للاسهم الاثنى عشرة المتكون منها راس مال الشركة الحالى فيما يتعلق بتوزيع الفاضل من الارباح وذلك ابتداء من اول سنة مائة رابعة وعلى نسبة الاقساط المستحقة الكاملة الدفع بيد انه لا يكون لاصحابها الحق فى حصة الربح اولى التى تحتسب بخمسة بالمائة عن راس المال الخالص والغير المستهلك المنصوص عليها بالفصل 44 من القانون الاساسى الا بداية من اتمام الاقرار باكتتابها ودفع قيمتها .

الدفعات الواجبة عند الاكتتاب - تدفع قيمة كل سهم جديد بالكامل عند الاكتتاب وتقبل الاكتتابات والدفعات دون مصاريف بنوافذ البنك الفرنسى التونسى وبنوافذ الشركة التونسية للبنك وفروعها داخل الجمهورية حيث وضعت تحت طلب الراغبين بطاقات الاكتتاب اللازمة .

الغرض من هذه النشرة - هو اصدار 59988 سهم جديدة قيمة كل واحد خمسة دنانير وهى المتكونة منها زيادة راس المال بمبلغ 299.940 دنانير المشار اليها .

الابداع - قد اودع نظيران من محضر الجمعية العامة الغير عادية التى قررت بجلستها المنعقدة فى 21 جانفى 1965 زيادة راس المال بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى 11 فيفري 1965

مجلس الادارة

عدد 203

البنك الفرنسى التونسى

شركة خفية الاسم

راس مالها 30 000 دينار

المقر الرئيسى

13 نهج عاصمة الجزائر تونس

السجل التجارى : 862 تونس

بمقتضى مفاوضات ادرجت فى 21 جانفى 1965 واودعت بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس فى 11 فيفري 1965

زيادة راس المال و اعلان للمساهمين

بناء على مفاوضة بتاريخ 21 جانفى 1965 مسجلة بتونس فى 10 فيفري 1965 بالمجلد 744 السلسلة 1 الوادى 381 قررت الجمعية العامة الغير عادية رفع راس مال الشركة الحالى وقدره 60 دينارا موزعة الى 12 سهما قيمة السهم الواحد خمسة دنانير .

شكل الاسهم -

تقع زيادة راس المال بمبلغ 299.940 دينار باصدار 59.988 اسهم جديدة نقدية قيمة الواحد منها خمسة دنانير وتكون هاته الاسهم الجديدة اسمية او للحامل حسب اختيار المكتتبين

شروط الاكتتاب - تصدر الاسهم الجديدة بسعر خمسة دنانير للسهم الواحد تمثل راس المال الاسمى وللمساهمين الحاليين فى البنك الفرنسى التونسى حق الافضلية فى الاكتتاب فى الاسهم الجديدة بحساب 4999 سهم جديدة عن كل سهم قديم .

ويجب ان يمارس حق الاولوية فى الاكتتاب والا سقط الحق فيه فى ظرف 15 يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . وعند انقضاء مدة الخمسة عشر يوما هذه ينتهى التمتع بحق الافضلية المخول لاصحاب الاسهم الحاليين بطرح الاكتتاب فى زيادة راس المال للجمهور فى حدود الاسهم التى لم يكتتب فيها هؤلاء المساهمون

مدة الاكتتاب - يفتتح الاكتتاب طيلة مدة تمتدى بعد ستة ايام من تاريخ صدور عدد الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المدرجة فيه هذه النشرة وتنتهى فى 31 ديسمبر 1965 ما لم يقرر مجلس الادارة التمديد فيها .

التمتع بالاسهم الجديدة - ستكون الاسهم الجديدة منذ اصدارها خاضعة لجميع احكام القانون الاساسى ومماثلة

القانوني في الاجتماع الاول قررت ،
بمقتضى المفاوضة المؤرخة في 16 جانفي
1965 المسجلة بتونس (مكتب الصكوك
المدنية عدد 1) في 10 فيفري 1965
بالمجلد 744 السلسلة 1 الوادي 782
والمودعة في نظيرين بكتابة المحكمة
الابتدائية بتونس في 11 فيفري 1965
والمصادق عليها من طرف الجمعية العامة
الغير العادية للمساهمين المنعقدة في 21
جانفي 1965

— ان تحيل الى الشركة الخمسة الاف
حصص تأسيسية التي اصدرتها هاته
الاخيرة بالسعر وحسب الشروط المبينة
بمحضر المداولة المشار اليها

— وبناء على هذا القرار فان الخمسة
الف حصص ربحية التي تقرر بالاضافة
الى ذلك اشتراؤها من طرف الجمعية العامة
الغير عادية المذكورة المنعقدة في 20
جانفي 1965 قد الغيت بتاتا وكذلك
احكام قانون الاساسي التي تتعلق بها
— هذا وعلى اصحاب الحصص المعنيين
بالامر ان يبادروا في اجل قدره شهران
ابتداء من تاريخ الرائد الرسمي للجمهورية
التونسية المتضمن لهذا الاعلان (والا سقط
حقهم في ذلك) بتسليم سنداتهم للشركة
حتى تقوم بتنفيذ عملية الشراء المتقدم
ذكرها مجلس الادارة
عدد 205

مكتب الاستاذ محمد المنتصر

المحامي لدى محكمة التعقيب

والقاطن بقابس

اعلان

بيع بالمزاد العلني

بعد عقيلة عقارية

تاريخ البتة يوم الاثنين الموافق ليوم
3 الثالث من ماي 1965 سنة خمسة
وستين وتسعمائة والـف على الساعة
التاسعة صباحا امام المحكمة الابتدائية
بقابس

طالبة البيع : فاطمة بنت ابراهيم بن
يوسف في حقها وحق ابنائها القصر محمد
وزعيمة وسليمان ابنة زوجها المرحوم
احمد بن بوبكر بن يوسف وتقطن بجربة
معمدتها

المعقول عليه : سعيد بن رمضان
الكباوي القاطن بصديغان معتمدية جربة
العقار المراد بيعه : جميع منزل سكني
كائن بصديغان وهو عبارة عن جنان محاط
بطابية من جميع الجهات الاربعة مساحته
اربعة هكتارات تقريبا مشجر بمائة اصل
زيتون منها عشرون مثمرة والباقي حويل
ونخلتان جدعا واحد به اشجار القارص
والتين والعنب والرمان وبه دور سكني
تحتوي على بيتين بالغرف احدهما تفتح
الى القبلة والاخر تفتح الى الشرق ومخزن

جوفى على ساحة ذات عشرة امتار مربعة
يحد كامل الجنان المذكور بما فيه قبلة
وشرقا ملك بن قرداية وجوفا حصادة
بعدها الحاج عثمان وغربا الحاج سالم
العصادي .

التمن الافتتاحي : خمسمائة دينار (500د)

تنبيه : على كل من يريد المشاركة في
المزايدة ان يحصل على رخصة من السيد
والى مدينين ويمكن الاطلاع على كراس
الشروط بكتابة المحكمة ولزيادة
الاسترشادات المفاهمة مع مكتب المحامي
المباشر للبيع محمد المنتصر

عدد 206

مكتب الاستاذ محمد مقنى

المحامي بصفاقس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 16
نوفمبر 1964 ومسجل بصفاقس في اول
ديسمبر 1964 بصحيفة عدد 1 تحت عدد
2 اودع نسختان منه بكتابة المحكمة
الابتدائية بصفاقس في 12 ديسمبر
1964 باع السيد اندري ابريغا كامل
الاصل التجاري المتمثل في مقهى وحانة
اسمه (مقهي تونس) كائن بشارع الحبيب
بورقيبة بصفاقس وذلك الى السادة
احمد بن رحومة المحروني وعثمان بن
عبد الله بن بركة وعبد الحميد بن عمر
قراجه ومحمد بن بوراوي بن علي
الطرابلسي والحبيب بن علي بن محمد
وصالح بن علي بن ابراهيم القشوري
وعبد اللطيف بن راجح بن خليفة وسالم
ابن الحاج محمد غربال وحسونة بن علي
ابن محمد البناني وراجح يدعى مصطفى
ابن حسونة بن علي البناني كلهم قاطنون
بصفاقس —

وقع الترخيص في هذا البيع بقرار
صادر من السيد كاتب الدولة للتصميم
والمالية بمقتضى مکتوب عدد 6938 ب —
ف — د — 4 — ك — مؤرخ بتونس في 31
جويلية 1964 المرجع ملف عدد 995 ي
الاعتراضات يجب ان تقع في اجل
قدره عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر
هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية بين يدي الاستاذ محمد مقنى
المحامي بصفاقس بمكتبه الكائن بنهج
الحبيب ثامر عدد 5 صفاقس اين توجد
نسخة من كتب الشراء واين عين الطرفان
مقرا لهما مع الانذار بان حق الاعتراض
يسقط بمضى الاجل المضروب
وقد نشر هذا الاعلان بجريدة لا بريس
الصادرة في 2 جانفي 1965

عدد 207

اعلام

بمقتضى حجة عادلة محررة بتاريخ 16

ديسمبر 1964 على يد العدلين بتونس
السيد حسن الكلابي وسعد الورتاني
فان السيد سالم بن ابراهيم ملاك والمرأة
وسيلة عزوز القائمة بصفتها متوكلة على
زوجها احمد بن عبد الله الرتيمي اتفقا
على فسخ الشركة التي كانت قائمة بينهما
والمتعلقة باستثمار اصل تجاري في بيع
الكتب والاثاث المدرسية بحلين كائنين
بتونس احدهما بنهج القصبة عدد 2
والثاني بنهج الجزيرة عدد 55 كما اتفقا
على قسمة الاصل التجاري بان ينوب
الاول المحل الكائن بنهج القصبة والثانية
المحل الكائن بنهج الجزيرة بجميع ما لكل
واحد منهما من الحقوق

يجب ان تقع الاعتراضات في ظرف
عشرين يوما من تاريخ نشر هذا بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية والا فانه
يكون ملغى وذلك لدى السيدة وسيلة
بنت محمد بن عبد اللطيف عزوز بالمحل
الكائن بتونس نهج الجزيرة عدد 55
نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح في
14 فيفري 1965 عدد 208

اعلان

مكتب الاستاذ محمد (بالفتح) بالكاهية

المحامي 4 بطحاء الشهداء عدد 4

بينزرت

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 4
جانفي 1965 مسجل بينزرت في 8
جانفي 1965 بصحيفة 5 ووادي 73 باع
السيد الطيب روبانة الى السيدين صالح
بالرحومة والحبيب منضر المحل التجاري
ليبيع الادوات المصنوعة والعقاقير
والادوات المنزلية الكائن بشارع الحبيب
بورقيبة عدد 9 بينزرت
فمن كان له اعتراض فعليه ان يقوم به
لدى الاستاذ محمد (بالفتح) بالكاهية
المحامي القاطن ببطحاء الشهداء عدد 4
بينزرت في اجل لا يتجاوز العشرين يوما
من تاريخ نشر هذا الاعلان الذي نشر من
قبل بجريدة (لا بريس) بعدها المؤرخ في
13 فيفري 1965

ولا يقبل اي اعتراض بعد مضي هذا
الاجل عدد 209

اعلان اول

حيث ضاعت النسخة الزرقاء من الرسم
العقاري عدد 52208 باسم السيد الطاهر
ابن صالح بن محمد بن بلقاسم المرسمة
تحت اسم (اوزات) طالب من كل من
كانت تحت يده بواسطة العثور عليها بان
يسلمها الى الاستاذ عبد العزيز التليلي
المحامي بتونس 6 نهج سيدي البونوي
ونشر هذا الاعلان قصد التحصيل على
نسخة ثانية من الرسم المذكور

عدد 210

لانعقاد كلما قدم له طلب في ذلك عن جمع من المساهمين يمثل ربع رأس مال الشركة

معايير الجلسات : ان نسخ ومضامين محاضر الجلسات العامة يجب ان يوقع عليها الرئيس لمجلس الادارة او العضو المعين خصيصا لذلك

توزيع الارباح : ان محصول الشركة بعد ان يطرح منه المصاريف العامة والمبالغ اللازمة لبقية التكاليف باجمعها وغير ذلك من المبالغ الاحتياطية المعدة لمواجهة الطوارئ التجارية الصناعية او لمباشرة التوسيعات او التجارب يعتبر ارباحا صافية يطرح في هاته الارباح ما يلي :

(1) 5 في المائة المال الاحتياطي المفروض قانونا الى ان يبلغ عشر رأس المال

(2) 6 في المائة لكي تدفع للمساهمين بعنوان قسط اول عن المبالغ التي وقع خلاصها من الاسهم ولم يقع استهلاكها

(3) 6 في المائة من الارباح التي تدفع للعملة

وما بقي من الارباح يوزع على المساهمين وتكوين احتياط عام او خاص غير اعتيادي او لتتنقل من جديد على التمرين المالي

2 - التصريح بالاكنتاب والدفع لتقاه السيد قابض التسجيل بباجة في 12 نوفمبر 1964 والمسجل في 19 نوفمبر 1964 ملف عدد 25 وادى 158

المؤسس : السيد محمد التريكي ، رئيس مجلس ولاية باجة

3 - **التأسيس :** من الجلسات العامة المؤرخة في 12 و 13 نوفمبر 1964 ، المسجلة بباجة في 19 نوفمبر 1964 ملف 25 وادى 163 و 165

يتضح :

(1) ان الجلسة العامة بعد التثبيت اعترفت بصدق التصريح بالاكنتاب والدفع الصادر من مؤسس الشركة المذكورة

(2) كما اثبتت بالمصادقة على القانون الاساسي للشركة واعلنت تأسيس الشركة نهائيا

(3) وانها سمت كاعضاء اولين :

السادة :

- مجلس ولاية باجة
- بلدية باجة
- بلدية تستور
- بلدية مجاز الباب
- بلدية تبرسق
- بلدية بوعرادة
- بلدية قعفرور
- الشركة التجارية للاقتصاد بالشمال (باجة) الذين قبلوا الوظائف المسندة اليهم

المقر الاجتماعي : نهج الحبيب ثامر بباجة

الغرض : جميع العمليات المتعلقة بالفصالة والعرض لبيع المواد وبصفة عامة جميع العمليات التي لها اتصال مباشر او غير مباشر بالاغراض المشار اليها

مبادئها : تسعة وتسعون (99) عاما ابتداء من يوم تاسيسها بصفة نهائية الا في صورة الانحلال مسبق او تاجيل منصوص عليه بالقانون الاساسي

رأس مال الشركة : عشرون الف دينار (20 000 د) مقسمة الى اربعين الف (40 000) سهم قيمة الواحد خمسة دنانير منها 3400 سهم تتمثل في مقدمة عينية و 600 سهم بالاكنتاب وتدفع قيمتها نقدا

السنة الاجتماعية : تبتدىء في اول جانفي وتنتهى في 31 ديسمبر من كل عام

الادارة : يدير الشركة مجلس يتركب من 3 الى 12 عضوا تعينهم الجلسة العامة للمساهمين ولدة اربع سنوات

ان مجلس الادارة له اوسع سلطة للعمل باسم الشركة والقيام واصدار الاذن بالقيام بجميع العمليات المتعلقة بغرض الشركة والتي هي خارجة عن صلاحيات الجلسة العامة

المخاض : ان النسخ ومضامين محاضر مداوات المجلس تضى من طرف الرئيس او احد الاعضاء

الرئيس المدير العام للشركة : يتحمل ويقوم رئيس مجلس الادارة تحت مسؤوليته بالادارة العامة للشركة ان مجلس الادارة له ان يسمي مديرا عاما مساعدا ان ظهرت له فائدة في ذلك

مراقبو الحسابات : تعين الجلسة العامة الاعتيادية مراقبا او عدة مراقبين تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون مهمتهم مراجعة الدفاتر وتفقد الصندوق ومراجعة سندات الشركة وقيمتها ومراقبة صحة التقاويم والميزانيات ونزاهتها وكذلك صحة المعلومات المقدمة عن حسابات الشركة في تقرير مجلس الادارة

تقع تسمية المراقبين لمدة ثلاث سنوات ويمكن تجديد تسميتهم وللمراقبين امكانية دعوة الجلسة العامة في صورة التاكيد

الجلسة العامة : يدعى المساهمون في الشركة كل عام للاجتماع في بحر السنة الاشهر الاولى الموالية للسنة المهنية من طرف مجلس الادارة

يمكن استدعاء الجلسة العامة لانعقاد من طرف المراقبين عند التاكيد ويتحتم على مجلس الادارة دعوة الجلسة العامة

مطبعة المغرب الكبير

شركة ذات مسؤولية محدودة رأس مالها 15 000 دينار

ومقرها الاجتماعي

36 نهج العربي زروق - تونس

بمقتضى قرار من الوكيل مؤرخ في 10 فيفري 1964 مسجل بالكتاب الاول للعقود المدنية بتونس في 13 فيفري 1965 مجلد 748 اطار 402 تحول المقر الاجتماعي لشركة (مطبعة المغرب الكبير) من 36 نهج العربي زروق بتونس الى 3 نهج لا بيروت تونس

وقع ايداع نظيرين من القرار المذكور بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 15 فيفري 1965

الوكيل

عدد 211

اعلان

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 5 فيفري 1965 مسجل بتونس في 12 فيفري 1965 سجل 744 سلسلة 184

اتضح ان السيد ليفي مسعود شهر فيلكس القاطن باريانة باع الى السيده عريية بنت خميس الشتاوي زوجة خميس بن محمد بن يوسف الاصل التجاري الحاوي للافلام المنزلية بالتفصيل والكائن بتونس 7 نهج فرانسوا بورقاد وان الاعتراضات تقع عند الاستاذ ليون ليفي المحامي 6 زنقة سالونيك اين اختارا الطرفان مقرا في ظرف 20 يوما من تاريخ ادراج هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وان هذا الاعلان ادرج بجريدة (البريس) بتاريخ 14 فيفري 1965 عدد 212

شركة الفصالة لولاية باجة

- الكساء -

شركة خفية الاسم

رأس مالها 20 000 دينار

المقر الاشتراكي

بباجة نهج الحبيب ثامر

(1) - **مضمون من القانون الاساسي :**

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ في 11 نوفمبر 1964 ، مسجل بباجة في 19 نوفمبر 1964 (ملف 25 وادى 159) تكونت شركة خفية الاسم

التسمية : شركة الفصالة لولاية باجة - الكساء -

نسوع الشركة : شركة خفية الاسم ذات اسهم

4) كما وقعت تسمية مراقب للمحاسبات طبقا للفصل 83 من القانون التجاري والقوانين المؤرخة في 5 فيفري 1959 و 26 جويلية 1960 السيد محمد ابن موسي لمدة ثلاث سنوات والذي قبل الخطة المسندة اليه

الاجتماع الاول لمجلس الادارة : يتضح من اول محضر اجتماع لمجلس الادارة ان السيد محمد التريكي سمي رئيسا مديرا عاما للشركة في 13 نوفمبر 1964

الايداع : اودع بكتابة المحكمة الابتدائية ، نظيران من القانون الاساسي ، نسختان من التصريح بالاكتاب والدفع امام قابض التسجيل نظيران من محضر مداولات الجلسة العامة التأسيسية ونسختان مطابقتان من محضر مداولات مجلس الادارة وكل ذلك وقع تسجيله

مضمون من الاصل

مجلس الادارة

عدد 213

اعلام بيع اصل تجاري

بمقتضى عقد خطي مؤرخ بتونس في 11 فيفري 1965 ومسجل بتونس بالمكتب الاول لنصوك المدينية في 12 فيفري 1965 بالدفتير 744 والسلسلة الاولى والاطار 397 باع السيد فولتاجيو ماريو بتونس 2 نهج فيكو للسيد التيجاني بن حسن بن منصور بوعبيد بتونس 77 نهج باب الخضراء كامل الاصل التجاري لقاعة حلاقة للرجال يسمى المقص الذهبي وكائن بتونس 1 نهج كولوني (نهج ايسلي سابقا)

نشر اعلام بهذا البيع بجريدة لابراس بتاريخ 17 فيفري 1965

يجب تقديم الاعتراضات بين الاستاذ صوفور بلحسن المحامي بتونس 10 نهج هولاندة الذي يمسك نسخة من عقد البيع المذكور في ظرف عشرين يوما ابتداء تاريخ نشر هذا الاعلام خشية من سقوط الحق في الاعتراض والحرمان منه بمرور الزمن

عدد 214

يتضح حسب قرار جماعي مؤرخ في 23 جانفي 1965 والذي وقع تسجيله بتونس في 23 جانفي 1965 بمجلد 743 مكرر صندوق 754 :

اولا - ان راس مال الشركة التونسية لصنع الملابس (سوتيكو) شركة محدودة المسؤولية راس مالها 2000 دينار ومقرها الاجتماعي 7 نهج اميلكار بتونس قد

ارتفع بمبلغ قدره 10 000 دينار وذلك بتكوين 2000 سهم جديدة قيمة السهم الواحد 5 دنانير كلها مسددة ومفرقة بين الشركاء المذكورين في القرار المنصوص عليه اعلاه ، بهذا يصبح قدر راس المال الاجتماعي 12 000 دينار

ثانيا - ان السيد ابراهيم الجواني عين نائبا ثانيا مثل السيد محمد الصالح بن عمار الذي هو معين في القانون الاساسي يمكن لهما النائبين ان يمثلوا الشركة جماعيا او فرديا

عدد 215

يتضح حسب كتب خط يدي مؤرخ في 23 جانفي 1965 الذي وقع تسجيله بتونس في 23 جانفي 1965 بمجلد 743 مكرر صندوق 756 ان شركة محدودة المسؤولية قد تكونت بين الاشخاص المذكورة في العقد المنصوص عليه اعلاه

هدفها - مقولة بناء واشغال عامة

مدتها - عشرون سنة ابتداء من تاريخ تكوينها

مقرها الاجتماعي - 31 نهج باب قرطاجنة بتونس

اسمها - شركة بناء واشغال عامة (سوباتراب)

راس مالها - 5 000 دينار مقسمة الى 50 سهما قيمة السهم الواحد 100 دينار كلها دفعت وقسمت

النيابة - عين السيد البشير الفخفاخ نائب لهذه الشركة

عدد 216

تغيير مقر اجتماعي

ان المقر الاجتماعي للشركة التونسية لصنع الملابس (سوتيكو) شركة محدودة المسؤولية راس مالها 12 000 دينار انتقل الى 25 نهج مالطة الصغيرة بتونس وذلك بعد ما كان في 7 نهج اميلكار بتونس

عدد 217

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 8 فيفري 1965 مسجل بتونس بالمكتب الثاني للعقود المدينية في 10 فيفري 1965 تحت عدد 271 مجلد 3 يتضح منه ان السيد عبد الله السلامي بن عمار بن محمد الصالح القاطن بحمام الانف 35 نهج البريد احوال للسادة خميس المدعو الطاهر وعبد الكريم والحبيب ابناء صالح العياري القاطنين بتونس نهج زرقون زقنة الحناشي عدد 5 جميع حقوقه المتعلقة

بالتسويغ للمحل الكائن بتونس 4 نهج باب قرطاجنة

وان الاعتراضات يجب ان تقع في بحر العشرين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان والا سقط الحق في الاعتراض وان هذا الاعلان وقع نشره بجريد البتي متان بتاريخ 16 فيفري 1965

عدد 218

تعاونية التامين للتعليم

الجلسة العامة الاعتيادية

عقدت تعاونية التامين للتعليم جلستها العامة الاعتيادية يوم الاحد 20 ديسمبر 1964 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الافراح بالليسي كارنو - شارع الحبيب ثامر تونس

ووقعت تلاوة التقرير الادبي من طرف السيد الفاني فصولق عليه بالاجماع كما وقعت تلاوة التقرير المالي من طرف السيد الزماني فصولق عليه باغلبية الاصوات

ثم شرع في انتخاب مجلس الادارة الجديد الذي وقع تكوينه على الصورة التالية :

الرئيسان الشرفيان : السيدان محمود المسعودي واحمد بن صالح

الرئيس : السيد عبد المجيد عطية

المساعد الاول للرئيس : السيد الحبيب الشعبوني

المساعد الثاني للرئيس : السيد احمد الفاني

الكاتب العام : السيد علي العابد

المساعدون : السيد محمد السدراوي السيد سالم العايب ، السيد محمد بوخرص

امين المال : السيد المنجي زماني

المساعدون : السيد محمد كشريد السيد يوسف بلطاجي ، السيد فريد عكروت

هذا وتقع مراسلة التعاونية الى عنوانها الجديد الكائن بنهج البالج عدد 13 بتونس الرئيس

عبد المجيد عطية

عدد 219

بعد مداولة مجلس ادارة الشركة الحفية الاسم « اقدم » في 11 نوفمبر 1964 استفيد ان السيد البشير سالم بلخيرية استقال من مهامه كعضو مجلس ادارة هذه الشركة وتبع لذلك لم يبق للسيد البشير سالم بلخيرية اي حركة في دائرة الشركة او صلة بها

عدد 220

غرض الشركة : خدمة الخشب والمعادن وصنع القوافل وتوابعها وبصفة عامة جميع العمليات الصناعية والتجارية والعقارية والمالية المتعلقة بصفة مباشرة وغير مباشرة من الغرض المذكور عين المقر الاجتماعي بصفاقس شارع الهادي شاكر

مدة الشركة : ثلاثون سنة
عين راس المال الاجتماعي بـ 27750 دينار متمثلة في 4625 سهم قيمة السهم الواحد منها 6 دنانير يقع الاكتتاب فيها نقدا وتحريرها بالنسبة للربع على الأقل عند الاكتتاب

يدير الشركة مجلس يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشر على الأكثر ويترشح من الأرباح الصافية حسب الترتيب التالي :

5% لتكوين المال الاحتياطي الذي ينص عليه القانون والفاضل من المرباح يقع توزيعه

5% لمجلس الإدارة والباقي للمشتريين وبمقتضى عقد توصل الفاضل المالية بصفاقس في 4 ديسمبر 1964 مسجل بصفاقس في نفس اليوم تحت عدد 50 صرح مؤسس الشركة أن 4625 رقعة ذات 6 دنانير كل واحدة والمكونة لراس المال وقع اكتتابها كاملة ووقع دفع الربع على الأقل عند الاكتتاب

ويستنتج من محضر الجلسة العامة التأسيسية المؤرخ في 6 ديسمبر 1964 المسجل بصفاقس في 18 ديسمبر 1964 وادي 41 عدد 345

أن الجلسة العامة اعترفت بصحة وحقوق تصريح الاكتتاب وعينت كمتصرفين أوليين :

السيد احمد الجمل القاطن بصفاقس نهج الهادي السعيد

السيد حامد المصمودي القاطن بصفاقس طريق منزل شاكر كم 2

السيد التيجاني المعالج القاطن بصفاقس طريق الافران كم 2

السيد محمد المرعوي القاطن بصفاقس حتى (لبن)

السيد بالقروي القاطن بصفاقس ساقية الزيت

السيد الطاهر عشيح القاطن بصفاقس طريق العين كم 1

السيد محمد المهيري القاطن بصفاقس ساقية الزيت

وعاينت قبول هاته المهمات وسمت السادة : احمد سعادة وحسن الطريقي كمرافقين للحسابات

ووافقت على القانون الاساسي وعينت التكوين النهائي للشركة .

مكتب المجلس :

اجتمع مجلس الإدارة في 6 ديسمبر

تعاضدية بناء

مقرها - ايه قصور

اسمها - الاخاء

غايتها - بناء مساكن

عدد التأسيسية - (3695) تاريخها

23 جانفي 1965 عند 223

في 24 ديسمبر 1964 مسجل بتونس في 13 فيفري 1964 تحت عدد 744 صنف س رقم 127 ومنها قدمت نسختان الى محكمة الناحية بتونس بتاريخ 16 فيفري 1965 - باع من جهة السادة مارك انطوان داميانو ، جون ، سير وارنيست كانجلوزي القاطنين الخمس بمرسيليا 162 شارع لارات وقد باعوا 190 سهم بخمسة دنانير (5) الواحدة من تلقاء انفسهم وهذا من 200 سهم الذين يملكونهم من الشركة المحدودة (فاكونو) شركة المصبرات الغذائية للشمال ذات راس مال 1000 والمقر الاجتماعي ببجاية وهدفها صنع وشراء وبيع المصبرات الغذائية ، ومن الطرف الآخر فقد اشترى السادة :

الصادق بن حميدة القاطن بباردو 70 سهما

المختار بن حميدة القاطن بين عروس 34 سهما

محمد بن حميدة القاطن بباردو 36 سهما

محمود بن حميدة القاطن بباردو 40 سهما

ومحمد علي درغوث القاطن بالمنزه 10 اسهم

هذا البيع وقع ورخص له من طرف البنك المركزي تحت عدد 16 197 في 4 سبتمبر 1964

وقد قرر بعد استقالة السيد كان جلوزي مارك انطوان المسؤول الاول على الشركة وعين السيد الصادق بن حميدة كمسؤول اول مع جميع الحقوق المتسعة للتصرف باسم الشركة وكل ما في صالحها

الامضاء : الصادق بن حميدة

عدد 224

الشركة الصناعية والسياحية (نيما)

شركة خفية الاسم

راس مالها 27 750 دينار

المقر الاجتماعي

شارع الهادي شاكر (صفاقس)

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بصفاقس في 30 سبتمبر 1964 مسجل بصفاقس في 4 ديسمبر 1964 تحت عدد 47 وقع

تحرير في القانون الاساسي شركة خفية الاسم تسمى الشركة الصناعية والسياحية (نيما) استخرج منها ماياتي:

اعلان اول

عدد التضمين 2/20

الحمد لله يعلن للعموم الحاج حسين ابن الحاج سليمان حركات القاطن بنهج اسبانيا عدد 17 بتونس محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ البشير عباد القاطن بنهج اسبانيا عدد 38 بتونس انه يملك جميع الحانوت الكائنة بنهج عبة عدد 15 والتي يحددها :

قبلة - مخزن على ملك ورثة الحيوني وشرقا - حيث المفتح نهج عبة وجوفا - مساحة بياض على ملك ورثة ابن الشيخ

وغربا - مخزن على ملك ورثة الشعيبي والعلو الذي فوقها على ملك ورثة ابن الشيخ وان رسم تملكه له ضل ورام اقامة وثيقة تشهد بتملكه له وقد نشرت في ذلك قضية تحت عدد 6945 لدى المحكمة الابتدائية بتونس -

وعليه فمن كانت له دعوى او حجة فليبدل بها لدى جناب السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس في مدة لا تتجاوز السبعين يوما من تاريخ النشرة الثانية

وكتب في 12 شوال 1384 و 13 فيفري 1965

عدد 221

شركة المطاحن الكبرى بتونس

أيميل ريكي

شركة خفية الاسم

راس مالها 128 723 دينار

طريق المطحنة - تونس

الجلسة العامة الاعتيادية

على السادة المساهمين في شركة المطاحن الكبرى بتونس ايميل ريكي الحضور بالجلسة العامة التي ستقع في 13 مارس 1965 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي طريق المطحنة طريق الجيش الوطني

جدول اليوم

- تقرير مجلس الإدارة
- التقرير العام والخاص بمراقب الحسابات .
- الموافقة على ادارة المجلس الحسابات والموازنة لميزان سنة 1964
- اتخاذ قرار فيما يخص حساب النتائج
- ابراء المتصرفين
- مواضيع مختلفة

مجلس الإدارة

الرئيس المدير العام

عدد 222

شركة النفط ب.ب. بالقطر التونسي

ان السيدين س - ليدلاف وج - ماس المتصرفين وقعت تسميتهما الاول كرئيس مجلس الادارة والثاني كمدير عام لشركة النفط ب.ب. بالقطر التونسي واسند لهما في ذلك تفويض تام يسمح لكل منهما بان يقوم باموريته شخصيا وبانفراده عن الاخر وذلك حسب مفاوضة اجراها مجلس الادارة للشركة المذكورة في 24 سبتمبر 1964

وقع تامين نظيرين من تقرير المفاوضة المذكورة بمكتب المحكمة الابتدائية بتونس في 5 فيفري 1965

هاته نسخة اخرجت من اصلها باجمال عدد 229

اعلان

الشركة الجديدة لمصانع المنتجات الكيماوية « ديولين » ان مساهمي الشركة الجديدة لمصانع المنتجات الكيماوية « ديولين » مدعوون للجلسة العامة الاعتيادية يوم الجمعة 12 مارس 1965 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بالمقر الاجتماعي مقرين الرياض طريق ز : للمناقشة في الجدول اليومي الاتي بيانه :

(1) تقرير اعمال الشركة لعام 1964

(2) المصادقة على الحسابات

(3) مسائل مختلفة

بالنيابة عن مجلس الادارة

المتصرف المعتمد

عدد 230

الصوفية مقرها 34 نهج القموق القديم بتونس .

راس مال الشركة اربعة الاف دينار مقسمة على النحو التالي

100 سهم ذو عشرة دنانير الواحدة الى السيد بوغزالة يونس

100 سهم ذو عشرة دنانير الواحدة الى السيد بوزويته عبد الرزاق

100 سهم ذو عشرة دنانير الواحدة الى السيد بوسنة محمد

100 سهم ذو عشرة دنانير الواحدة الى السيد بوسنة محمود

نشاط الشركة يحتوي - الصناعة - والتجارة - والتوريد - والتصدير - والنيابة

باتفاق مشتركى الشركة سمي السيد بوسنة محمد نائب عن الشركة

عدد 227

شركة قمر

ش . خ . راس مالها دينار : 100 000 مقرها الاجتماعي : المرسى

بعد مداولة مجلس الادارة للشركة بتاريخ 19 ديسمبر 1964 والذي وقع تسجيلها في 17 فيفري 1965 بالملف عدد 1 744 السلسلة عدد 438 وتسليم نظيرين مطابقين لمحضرة الجلسة لدى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 17 فيفري 1965 تحت عدد 64

قرر مجلس الادارة تسمية السيد الناصر مخلوف كرئيسا ومديرا عاما للشركة المذكورة اعلاه عوضا عن السيد عبد الملك بن عاشور ومنحه نفس النفوذ الذي كان لسلفه . مجلس الادارة

عدد 228

1964 على الساعة الثانية عشر وخمسة عشر دقائق وعين السيد محمد المرعوى كرئيس مدير عام

الابداع : وقع ابداع نسختين من القانون الاساسي ونظيرين من تصريح الاكتتاب والسدفع ونسختين من محضر الجلسة العامة التأسيسية في 6 ديسمبر 1964 ونظيرين من محضر مجلس الادارة بنفس التاريخ بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس في 4 جانفي 1965

هذا مضمون

عدد 225

بيع اصل تجارى

بمقتضى عقد بخط اليد مؤرخ بتونس في 30 ديسمبر 1964 ومسجل بالبلدية المذكورة في 15 فيفري 1965 مجلد 744 القسم الثالث وادى 166 باع السيد جميل ابن سالم الى السيد سالم بن الصادق الزليطني الاصل التجارى الذى يستغله في 21 شارع غانة في تجارة القطع لتجهيز السيارات

كل الاعتراضات تقع بين يدي السيد الصادق الزليطني 21 نهج غانة في العشرين يوما الموالية لنشر هذا الاعلان نشر هذا الاعلان بجريدة (لاكسيون) ليوم 14 فيفري 1965 عدد 226

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب مؤرخ في 16 فيفري 1965 مسجل بتونس 17 فيفري 1965 تحت عدد ملف 744 سلسلة اولى الوادى عدد 439 تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة واسمها الشركة التجارية للصناعات

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 23 فيفري 1965

ادارة الشركة : تقع ادارة الشركة من طرف مجلس الادارة يتركب من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن اثنى عشر عضوا على الاكثر لا تتجاوز تسميتهم اكثر من ستة اعوام بدون انتخاب .

الامضاء الاشتراكي : يكون اما لرئيس مجلس الادارة او لمتصرفين معينين من طرف المجلس وذلك ما لم يصدر اعتماد خاص لنواب آخرين طبق الفصل 25 من القانون الاساسي .

التقارير : مفاوضات مجلس الادارة تحرر فيها تقارير تضمن بدفتر خاص ويمضيها رئيس الجلسة ومتصرف . نسخ ومضامين هاته التقارير المقدمة

الفاية : تكوين - تجهيز - استغلال في حدود ولاية نابل كل المؤسسات النزلية والمعدنية ومراكز الاستحمام والملاهي والملاعب والمطاعم والمقاهي والكازينوات وتنظيم الرحلات السياحية .

المقر الاجتماعي : بنابل بشوارع الحبيب بورقيبة عدد 19 .

المدة : تسعة وتسعون عاما بداية من يوم 11 جانفي 1965 ما عدى التمديد او الفسخ المسبق المنصوص عليهما بالقانون الاساسي .

راس المال الاشتراكي : وقع تعيينه بثمانين الف دينار مقسومة على ثمانية الاف رقعة قيمة الواحدة عشرة دنانير يقع اكتبابها وخلاصها باكملها نقودا .

الشركة السياحية للوطن القبلي

- س . ت . س . ب . -

شركة خفية الاسم راس مالها ثمانون الف دينار

كائن مقرها الاجتماعي بنابل شارع الحبيب بورقيبة عدد 19

اولا : حسب عقد بخط اليد مؤرخ بنابل في 20 ديسمبر 1964 ومسجل بنابل في 24 ديسمبر 1964 بالمجلد عدد 79 وقع تحرير القانون الاساسي المتعلق بشركة خفية الاسم والآتي مضمونه :

التسمية : الشركة السياحية للوطن القبلي (س . ت . س . ب) .

(1) ضيعة كائنة بطريق منزل شاكر بالميل الواحد والنصف من صفاقس مساحتها هكتار واربعمئة متر مربع بها بناء يحتوى على مستودع واصطبل واربعة مخازن يحدها :
قبلة شيجرى وشرقا مكتب وجوفا وغربا ممر

التمن الافتتاحي ثلاثة الاف وخمسمائة دينار

(2) بورة كائنة بالكذالات بالمكان المعروف بابي مرة بالميل 13 من صفاقس يحدها : قبلة ثنية فاصلة بين طريقي منزل شاكر وعقارب وشرقا عائشة النورى وجوفا حميدة النورى وغربا الشرفى مساحتها اربعين مرجعا تقريبا مشجرة لوزا

التمن الافتتاحي مائتان وخمسون دينار

على الراغب فى الشراء الادلاء برخصة الولاية
يتحمل المشتري بالمصاريف المعينة طبق القانون

ولزيادة الارشادات تقع المخابرة بكتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس اين توجد كراس الشروط وبمكتب الاستاذ بورقة

المحامى القائم بالتبوع

ابراهيم بورقة

عدد 234

اعلان

الشركة التونسية الالمانية لفصالة

(سوتالكو)

ترفيح فى راس المال

بمقتضى عقد خطى فى 21 جانفى وفى 5 فيفري 1965 مسجل فى 6 فيفري 1965 مجلد 3/744 وادى 126 نظيرين منه وقع ايداعهما فى 8 فيفري 1965 بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة قرر عموم المساهمين فى الشركة « الشركة التونسية الالمانية لفصالة » (سوتالكو) ذات المسؤولية المحدودة التى راس مالها الف دينار ومركزها بالحاضرة 18 نهج فيكتور كومينو ترفيع راس مال الشركة الى تسعة الاف دينار (9000 د) وذلك بانشاء عدد 900 حصة جديدة كل منها بدنانير 10 د وتحمل ارقام من 101 الى 1000 الف وزعت على المساهمين مقابل مساهماتهم كما يلي :

(1) للمساهمين القدامى .

الى سعيد بن الصادق بن الحاج يحيى حصص 180 اعدادها من 101 الى 280 مقابل مساهمته نقدا بمبلغ 1800 دينار .

والى الصادق بن سالم ابن الحاج يحيى 90 حصة من 281 الى 370 مقابل مساهمته نقدا بمبلغ 900 دينار .

الذين قبلوا تلك الوظيفة .
وسمت بصفه معتمد للحسابات لمدة ثلاثة اعوام :
السيد مصطفى فنيره قابض التسجيل بنابل والقاطن بها .
والسيد البشير بن رمضان قابض التسجيل بنابل والقاطن بها .
الذين قبلوا تلك الوظيفة .
وقد وافقت على القانون الاساسى وصرحت بان الشركة وقع تاسيسها بصورة نهائية .

رابعا : اتضح من تقرير الاجتماع الاول لمجلس الادارة الواقع فى 12 جانفى 1965 ان ذلك المجلس سمى بصفه رئيس السيد الطاهر انفوراتى واسندت له جملة التفويضات اللازمة لادارة الشركة العامة .
مضمون مطابق
مجلس الادارة
عدد 232

محضر جلسة عامة غير عادية

بمقتضى كتب اليد المؤرخ فى 27 ديسمبر 1964 والمسجل بالقباضة المالية المكتب الاول بقابس تحت عدد 283 وادى 55 فى 9 فيفري 1965 كما اودع نسخة من الكتب المبين اسفله بكتابة المحكمة الابتدائية بقابس بتاريخ 9 فيفري 1965 ان شركة قابس للتوريد والتصدير بقابس اجتمعت فى 27 ديسمبر 1965 على الساعة الخامسة مساء بقصر الولاية بقابس تحت اشراف السيد الوالى بقابس اخذ الكلمة السيد العروسي المزروتي رئيس الشركة من 70 000 دينار الى 90 380 دينار اى بزيادة قدرها 20 380 دينار واستعمال المال المجمع بالبنك

عن هيئة مجلس الادارة

عدد 233

مكتب الاستاذ ابراهيم بورقة

المحامى لدى دائرة التعقيب

- عنوانه شارع الهادى شاكر -

بصفاقس

بيع بالمزاد العلنى

طالب البيع : محمد الكراى امين
فلسة كليمان مروانى
المبايع عليه : كليمان مروانى

بمقتضى اذن من السيد الحاكم المراقب للفلسات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس وبموجب عقلة عقارية مؤرخة فى الرابع عشر من جانفى 1965 مسجلة بصفاقس فى 23 منه سيقع بيع العقارين الاتيين :
وذلك يوم الخامس من افريل 1965 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بصفاقس

للقضاء او تغييره تمضى من طرف الرئيس او من طرف متصرف .

اينات : عدد وصفة المتصرفين المباشرين وتسميتهم تستنتج بالنسبة للغير من البيان الواقع بتقرير كل مفاوضة لاسماء المتصرفين الحاضرين او الممثلين والمتصرفين الغائبين .

تكوين الاحتياطات الخارقة للعادة :

بعد وقوع الاحتياط الشرعى الذى قدره خمسة فى المائة من الارباح الصافية والفوائض القانونية التى قدرها خمسة فى المائة من راس المال الخالص والغير المجدد يمكن للجلسة العامة ان تخصص اى مبلغ من الباقي فى الارباح اما ليقع دفعه لمال او اموال احتياطية عامة او خصوصية او ليقع اعتبارها من جديد .

ثانيا : حسب عقد قبله السيد قابض التسجيل بنابل فى 9 جانفى 1965 صرح السيد محمد انهادى بن الحاج احمد الغلوسى المحدث للشركة ان الثمانية الاف رقعة التى قيمة الواحدة عشرة دنانير وهى المكونة لراس المال الاشتراكى وقع اكتابها وتحريرها تماما اى جملة ثمانين الف دينار ولتايب هذا التصريح قدم المؤسس للقباض قائمه الاكتاب والمدفوعات وهى التى بقت مضافة للعقد المشار اليه .

ثالثا : اتضح من تقرير مفاوضة وقعت فى 11 جانفى 1965 من طرف الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة بين مساهمى الشركة .

ان الجلسة العامة اعترفت بصدق تصريح الاكتاب والدفع المشار اليه .
وسمت بصفه متصرفين اولين لمدة ثلاثة اعوام السادة :

اولا : الطاهر انفوراتى صاحب نزل القاطن بالحمامات .

ثانيا : عمر الحصارى الفلاح القاطن بمنزل بوزلفى .

ثالثا : حسن الجربى الفلاح القاطن بمنزل بوزلفى .

رابعا : عبد القادر ساسى صناعى القاطن بنابل .

خامسا : محمد الغربى صناعى القاطن بسليمان .

سادسا : الحاج حسين بوجبل الفلاح القاطن ببنى خلاد .

سابعا : الطاهر بوزكوره التاجر القاطن بقلبية .

ثامنا : محمد بن عياد الحرى الصناعى القاطن بمنزل تميم .

تاسعا : عبد الحميد السنوسى الفلاح القاطن بسيدى الطاهر .

عاشرا : احمد الشاوش الصناعى القاطن بقربة .

لدى المكتب التجارى للمحكمة الابتدائية بتونس في 18 فيفري 1965 قرر المشتركون الانحلال الجزأ للشركة وتسمية السيد عبد الحميد بوريشة مصفى لها مع التفويض المطلق

عدد 240

فلسة محمد (بالفتح) الملولي

تم ايداع قائمة الديون بكتابة المحكمة في 18 فيفري 1965
الامين - الاخضر

عدد 241

الشركة التونسية للسيارات والعجلات المطاطية

(استتاب)

شركة ذات مسؤولية محدودة
راس مالها 3.500 دينار
المقر الاجتماعى: 43 شارع قرطاج بتونس

الترفيغ فى راس المال

تغيير الى شركة خفية الاسم

بمقتضى قرار المساهمين بتاريخ 23 سبتمبر 1964 بتونس والمسجل بها بتاريخ 29 سبتمبر 1964 بالمكتب الاول مجلد 742 السلسلة الاولى وادى 114 قد وقع الترفيغ فى راس مال الشركة من 1.000 دينار راس المال الابتدائى الى 3.500 دينار وذلك بادماج الادخار على نسبة 2.500 دينار مقسمة الى 500 قسط ذى 5 دنانير الواحد .

التغيير :

يتضح من عقد خطى مؤرخ بتونس في 12 فيفري 1965 مسجل بها في 13 فيفري 1965 بالمكتب الاول للعقود المدنية الملف 744 السلسلة المكررة وادى 199 .

اولا - ان الشركة المحدودة المسؤولة - الشركة التونسية للسيارات والعجلات المطاطية (استتاب) قد وقع تغييرها الى شركة خفية الاسم بدون احداث شخص معنى جديد ومع مراعاة حقوق الغير وذلك عملا بالفصل 15 من قانونها الاساسى والقانون التجارى .

ان الشركة حسب وضعها الجديد تكون خاضعة لاحكام الفصول 48 الى 136 من القانون التجارى والقوانين الاخرى وقانونها الاساسى .

وقد عين راس المال الاشتراكى الى 3.500 دينار .

وهو مقسم الى سبعمائة (700) اسهم بحساب 5 دنانير السهم الواحد وعلى ضوء ذلك يلاحظ ان ما للشركة اكثر من راس المال .

راس مالها : ثلاثة الاف دينار مؤرخ على ستين سهما ذات خمسون دينارا الواحدة مقسمين كما يلى 46 سهما الى السيد محمد الحبيب بن هيبه 10 اسهم الى السيدة ليون بن هيبه - سهم واحد الى السيد نور الدين بن هيبه - سهم واحد الى السيد رشيد ليمام وسهمان الى السيد على الذواوى .

ينوب الشركة السيد محمد الحبيب بن هيبه - مقرها الاجتماعى عين بينزرت 18 شارع الجزائر ومدتها ثلاثون سنة .

عدد 237

بيع أصل تجارى

بمقتضى خط يد مؤرخ باول نوفمبر 1964 مسجل بتونس في 21 نوفمبر 1964 مجلد 743 السلسلة الاولى وادى 72 وبعد موافقة من السيد كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطنى تحت عدد 9264 ملف عدد 1016 بتاريخ 21 اكتوبر 1964 آن الشركة ذات الاسم الجماعى « بوت لويس وفلانزا نيكولا » باعت الى السيد ميمون بن جمعة كامل حقوقها التجارية لمواد البناء الكائنه بتونس 13 مكرر نهج الكوميسيون

فعلى كل معارض ان يرفع باعتراضه ضد هذا لدى السيد كاطان 4 زنقة ربات بتونس فى بحر العشرين يوما ابتداء من تاريخ هذا الاعلان الذى سبق نشره بجريدة « لابرأس » الصادرة فى 26 نوفمبر 1964

عدد 238

جلسة عامة للشركة التعااضدية

للحرف العميق

ان حاملى اسهم الشركة التعااضدية للحرف العميق مدعوون لحضور الجلسة العامة الاعتيادية يوم السبت 6 مارس 1965 على الساعة التاسعة صباحا بقاعة الاجتماعات بدار الفلاحين بتونس شارع الحبيب ثامر رقم 6 وذلك لمناقشة جدول الاعمال

الامضاء

مجلس الادارة

عدد 239

المؤسسات القديمة لمردوشى سعاده

58 نهج المختار عطية

تونس

بمقتضى قرار جماعى خارق للمعادة مؤرخ بتونس في 7 ديسمبر 1964 ومسجل بالبلدية المذكورة لدى المكتب الاول للصكوك المدنية في 13 فيفري 1965 مجلد 744 القسم الثانى وادى 146 وامن

والى البشير بن سالم ابن الحاج يحيى 90 حصة من 371 الى 460 مقابل مساهمته نقدا بمبلغ 900 دينار

والى المرأة مارتان اندرس 240 حصة من 761 الى 1000 انف مقابل مساهماتها عينا بمجموعة ماكينات والات قدرت قيمتها بـ 2400 دينار .

(2) وللمساهمة الجديدة وهى شركة « دوتش » جزلشف قور - ويرت شفتليس زوسمنرييت « وهى شركة المانية للتعاون الاقتصادى ومركزها بكونولونيا 300 حصة فى الشركة السابقة من 461 الى 760 مقابل مساهمتها عينا بمجموعة ماكينات والات قدرت قيمتها بدنانير 3000 .

وقى هذا الغرض وقع تنقيح البند 7 من النظام الاساسى بحيث صار راس المال الاصلى الذى هو انف دينار وقع ترفيعه الى (10000 د) .

عدد 235

الشركة المدنية العقارية نضيعة المحتات استدعاء

يدعو مجلس ادارة الشركة السادة المساهمين للحضور فى الجلسة العامة الغير اعتيادية التى سيعقدتها يوم الاربعاء فى 10 مارس 1965 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بالمقر الاجتماعى 10 نهج العروسي الحداد بينزرت ، وذلك لمناقشة جدول الاعمال التالى :

جدول الاعمال

- 1 - معاينة حل الشركة حلا ضمنيا طبقا للمقتضيات القانونية نتيجة لاضمحلال الغرض الاجتماعى الناشئ عن القانون عدد 5 لسنة 1964 بتاريخ 12 ماي 1964
- 2 - المصادقة على الحسابات وتبرئة المتصرفين
- 3 - تعيين مصفى الحسابات وتقليده النفوذ
- 4 - تعيين مقر التصفية .

مجلس الادارة

عدد 236

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ فى 23 ديسمبر 1964 مسجل بينزرت فى 24 ديسمبر 1964 صحيفة 86 وادى 1107 تكونت شركة محدودة المسؤولية اسمها « نادية ملابس جاهزة » بين السادة محمد الحبيب بن هيبه - نور الدين بن هيبه - رشيد ليمام - على الذواوى والسيدة ليون دونيز بنهبة .

غايتها الانتاج الصناعى والتجارى لحياطة الملابس الرفيعة للمرأة والطفل .

(1) السادة الحبيب محمد الحبيب وعبد الرزاق الجدي ومحمد رحمان الحبيب كاعضاء مجلس الادارة الاول لمدة ست سنوات التي تنتهي مع انعقاد الجلسة العامة الاعتيادية التي ستدرس حسابات عام 1970 .

(2) مراقب للحسابات السيد مصطفى العلاني لحسابات عام 1965 ووقع قبول هاته الخطة من طرف المذكورين اعلاه .

يتضح من مداولات مجلس الادارة المنعقد بتاريخ 15 فيفري 1965 انه وقع تسمية السيد الحبيب محمد الحبيب رئيس مدير عام للشركة .

ولهذا الغرض فقد فوض له مجلس الادارة كل النفوذ اللازمة .

الايداع - وقع ايداع نظيرين من هذا بكتابة المحكمة الابتدائية بالحاضرة في 25 نوفمبر 1964 و اول ديسمبر 1964 و 16 فيفري 1965 .

هذا مضمون من ذلك
مجلس الادارة

عدد 242

مراقبين لمدة ثلاثة اعوام تتوفر فيهم الشروط القانونية وتكون مهمتهم مراجعة الدفاتر وكل حسابات الشركة مع تقديم تقرير الى الجلسة العامة .

الجلسة العامة - يدعى المساهمون في الشركة كل عام للاجتماع في بحر السنة اشهر الاولى الموالية للسنة المهنية من طرف مجلس الادارة .

توزيع الارباح :

(1) خمسة في المائة لتكوين المال الاحتياطي .

(2) ستة في المائة تدفع للمساهمين .

(3) وما بقي يوزع على المساهمين ولتكوين مال احتياطي عام او خاص غير اعتيادي .

الانحلال او التصفية - في صورة ضياع 3/4 راس مال الشركة يقع البحث في مواصلة عمل الشركة او حلها .

ثانيا - اعضاء مجلس الادارة - وقع تسمية :

واثر التغيير المشار اليه تمت مامورية السيدين محمود الرحمان الحبيب ولزهر الجدي بوصفهما وكيلين للشركة .

ثانيا - وقع تحرير القانون الاساسي الجديد للشركة .

الغرض - انتويرد من كل البلدان للسيارات والعجلات وكل نشاط له ارتباط مباشر او غير مباشر بهذا الغرض

مدتها - خمس سنوات وتجدد ضمينا .

السنة الاجتماعية - من اول جانفي الى 31 ديسمبر من كل سنة .

الادارة - يدير الشركة مجلس متركب من ثلاثة الى اثني عشر عضوا تقع تسميتهم لمدة ستة اعوام .

يوقع الرئيس - او احد الاعضاء على نسخ او مضامين محضر الجلسات .

مراقبو الحسابات - يعين من طرف الجلسة العامة الاعتيادية مراقبا او عدة

اعلانات للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1379 (10 اكتوبر 1959))

ولاية سوسة :

يعلن للعموم السيد محمد بن صالح بن ساسي بن عبد الحليل اصيل مشيخة شط مريم معتمدية القلعة الكبرى ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض بوادي تمرنة مساحتها هكتار وربع بها اصول 50 زيتونا واصول 20 كرم واصول 4 لوز واصول 20 رمانا واصلا توتا وبيت واحد صالح للسكنى الكائن جميعها بمشيخة شط مريم معتمدية القلعة الكبرى ولاية سوسة يحدها :

قبلة - ورثة حسين بن صالح بن ساسي منهم ابنه محمد الصالح وشرقا - ساحل البحر

وجوفا - احمد بن صالح بن ساسي وغربا - طريق شط مريم هرقله وبعده محمود ابن الحاج ساسي سقير

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن سالم ابن حسن العامري الميلي من جمال القبلي - معتمدية جمال ولاية سوسة -

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالمجرى غابة جمال مساحتها خمسة هكتارات ونصف تقريبا مشجرة بعدد 130 اشجار مثمرة وعدد 50 حويلا زيتونا وعدد 50 نخيلا وبها بئر قائم البناء صالح للشرب ودار من طوب محوط جميعها بكرم الهندي يحدها :

قبلة - : طريق عام ومن ورائه عبد السلام بن فرج ابن حمودة

وشرقا : طريق اولاد بن مشلية واولاد العفريت ومن ورائه ورثة علي قريبيج ومحمد بن سيدهم

وجوفا : المكي العفريت في طائفة وفي الكمال محمد بن سالم الطوزي وشقيقه يوسف

وغربا : مسرب صغير الى محمد الطوزي المذكور ومن ورائه ورثة محمد ابن الحاج علي الطوزي وميلاد بن عبد الله خالد

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية انكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن الحاج عمر بن الحاج صالح اصيل المشيخة الغربية بالمكئين ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بوادي السلطان داخل المنطقة البلدية من الناحية القبلي قرب المكئين وتشتمل على هكتار ملك ومرجع مشجر بها عدد 400 عود رقيق يحدها :

ولاية القيروان

يعلن للعموم السيد الجيلاني بن محمد ابن مفتاح الهواجي تونسي الجنسية فلاح بمشيخة المخصومة ولاية القيروان انه حائز لجميع اراضي الكائنة بالعويشة المشجرة بوصول 90 زيتون ومثلها رقيقا يحدها :

قبلة : محمد بن سالم بن الاصفر وشرقا : العربي بن محمد بن بلقاسم وجوفا : صالح بن قاسم بن ضليعة وغربا : محمود بن قاسم بن ضليعة المشتملة على سبعة هكتارات

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

انهم حائزون لجميع قطعة ارض كائنة بهيون (جبل دار واجه) مساحتها اربعة مراجع بها اصول 30 عمود رقيق جميعها بهيون معتمدية المهدية ولاية سوسة يحدها :

قبلة - محمد بن علي واجه وغيره وعلى الجبائي

وشرقا - حسن بن علي حمزة وغيره ومحمد بن حسن بن رمضان

جوا - ورثة محمد المجباني منهم محمد المجباني

غربا - ورثة علي الشطمن وغيرهم ومحمد بن رمضان سالم صالح

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهم فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قبلة - الحاج البشير بن الحاج علي بن فرج

وشرقا - العجمي المقدم في طائفة

وجوفا - منصور الشريف

وغربا - طريق المكنين قصور الساف من ناحية والباقي حميدة بن عمر سليم

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للحصول على شهادة حوز

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السادة احمد بن صالح ابن الحاج محمد بن عمر وشقيقاه محمد (بالفتح) ومحمد اصيلا معتمدية المهدية ولاية سوسة

نسخة مطابقة : متصرف المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

لبيع

السعر		السعر	
0 د 200	منح موظفي الدولة والبلديات	0 د 150	مجلة الجنسية التونسية
0 د 050	مداولات مجلس الامة	0 د 015	نظام الاحباس والمقدمين لسنة 1958
	القانون الاساسي الخاص لموظفي كتابة الدولة	0 د 075	القانون الاساسي للموظفين
0 د 050	للمالية والتجارة	0 د 075	نظام جراحة التقاعد المدني والعسكري
	المثال المتعلق بتلخيص اهم احكام القانون المؤرخ		التعريف القمريّة الجديدة
	في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض	0 د 020	اصلاح غلط بالتعريف القمريّة الجديدة
0 د 080	الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض	0 د 050	القانون الانتخابي
	المهنية		قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة :
	تخطيط التنمية الاقتصادية للسنوات	0 د 060	خلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958
0 د 500	العشر 1962 - 1971	0 د 060	- الثانية لسنة 1958
0 د 050	القوانين الجبائية		قائمة القوانين والاوامر والقرارات الصادرة :
0 د 100	تراتيب تحويل رؤوس الاموال	0 د 100	خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء
0 د 050	جول الارقام القياسية لموظفي الدولة		

يضاف الى ثمن النشريات المينة اعلاه مصاريف الارسال